جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

الإطار المؤسساتي لممارسة لنشاطات المنجمية حسب القانون رقم 05/14

من إعداد الطلبة:

- بوخروبة نهاد

-لعفيفي منى

تحت إشراف:

الدكتورة :بوخميس سهيلة

شكيلة لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/بوخميس سهيلة	جامعة 8 ماي 1945	أستاذة محاضرة	مشرفا
2	د/الطيب عبد الجبار	جامعة ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د/ نجار لويزة	جامعة 8ماي 1945	أستاذة محاضرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر أولا المولى عزوجل شكرا جزيلا ،بأن أنعم علينا بالعلم وأتم توفيقنا في دراستنا وأعطانا القدرة الإنجاز هذه المذكرة ونتقدم لخالص الشكر ووافر الإمتنان الى الأستاذة "بوخميس سهيلة" عرفان لجميل فضلها لتصويت هذا البحث في جميع مراحل إنجازه.

جزاها الله عنا كل خير وأبقاها لطلبتها عونا ومرشدا

مقدمة

شهد الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال تحولات وتغيرات هامة أملتها الظروف والتحولات التي شهدتها كل من الساحتين الوطنية والدولية، وهذا على كافة الأصعدة الاقتصادية، الإيديولوجية، السياسة، فنجدها غداة الإستقلال قد تبنت إستراتيجية قائمة على نظرة اشتراكية وفق ما جاء به برنامج طرابلس لسنة 1962 والذي يعد من أوائل النصوص الأساسية التي تحكم السياسة على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد الوطني، وذلك باحتكار الاستثمار ووضع عوائق كثيرة للمتعامل الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا، مع اعتمادها بصفة أساسية على الموارد المالية المتأتية من قطاع المحروقات خاصة في فترة السبعينات أين عرفت أسعار النفط ارتفاعا محسوسا، مما أقصى كل تفكير حول إمكانية الإنتاج خارج هذا القطاع.

وقد تلته مجموعة من المواثيق التي ساهمت في تنظيم الحياة الاقتصادية منها ميثاق الجزائر لسنة 1964 والميثاق الوطني لسنة 1976، والتي تم تجسيدها في شكل مخططات تنموية كما عملت على إرساء قواعد الاقتصاد الموجه عن طريق القيام بسلسلة من التأمينات مست جل القطاعات الاقتصادية، قطاع المناجم سنة 1966 وقطاع البنوك 1967 والمحروقات سنة 1971.

كذلك عمدت إلى إعادة تنظيم القطاع العام من خلال إصدار قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الاقتصادية سنة 1971، ومع مجيء عشرية الثمانينيات أطلق المخطط الخماسي الأول مع إصلاحات جذرية نظرا لكون الاقتصاد الوطني بدأ يكشف عن علامات من الضعف، فقد كانت المؤسسة مستهدفة بعملية إصلاح شاملة نظرا لكون النتائج المحققة من الاستثمارات التي قامت بها الجزائر خلال السبعينات لم تكن في مستوى الطموحات.

وكانت بداية هذه الإصلاحات بإصدار المرسوم رقم 242/80 المتضمن إعادة هيكلة المؤسسات العمومية ومع بروز الأزمة البترولية سنة 1986 وتأثيرها البالغ على الاقتصاد الوطني من شح لرؤوس الأموال والتراجع الملحوظ في وتيرة التنمية وارتفاع معدل التضخم والحجز النقدي للخزينة وعجز الموازنة العامة وضغط المديونية دفعت بالساسة إلى البحث عن آليات أكثر فعالية لمجابهة هذه الضغوط، ومن بينها تبني سياسة اقتصاد السوق كحل أمثل للخروج من الأزمة الاقتصادية حيث قامت بمجموعة من الإصلاحات فاعتمدت بذلك برنامجا اقتصاديا يقوم على التعديل الهيكلي، وتحرير أسعار السلع والخدمات وإصلاح الجهاز المصرفي وتم تكريسها بموجب مجموعة من القوانين ابتداء بالقانون رقم 25/88 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني و قام بإلغاء تقنية الاعتماد الإداري، والقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الذي قام بدوره بإلغاء القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبين، وبعد ذلك جاء دستور 1989 وعمل على حماية الملكية الخاصة وتكريسها.

ولمسايرة هذه الاصلاحات صدر المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار رقم 12/93 حيث قام بإزالة القيود أمام المستثمر الوطني والأجنبي على حد السواء في مختلف المجالات، إلا تلك المخصصة صراحة لدولة أو فروعها، وقامت الدولة كذلك بخوصصت المؤسسات العمومية الاقتصادية وكرستها لأول مرة في قانون المالية التكميلي سنة 1994، وأتى بعد ذلك الاعتراف بمبدأ المنافسة وحرية الأسعار سنة 1995، ولم تمضي إلا فترة وجيزة وتم تكريس وتدعيم هذه النصوص دستوريا من قبل المؤسس الدستوري الجزائري بتعديل سنة 1996 والذي تبنى صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة حيث نصت المادة 37 منه على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" .

وبالنسبة لموضوع الدراسة، والمتعلق بالإطار المؤسساتي للنشاطات المنجمية فإن هذا النشاط تأثر كذلك بالتحولات التي طرأت على الاقتصاد الجزائري، حيث عرف تطورا للإطار القانوني الذي يحكمه إبتداء من الفترة الاستعمارية، حيث طبق فيها القانون الصادر بتاريخ 1810/04/21، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام الخاصة بالامتيازات المنجمية المنظمة بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1845/04/14.

أما بالنسبة للمحاجر فنظمت كذلك بموجب ثلاث مراسيم مؤرخة في 7 أفريل 1892 والتي طبقت في المحافظات الثلاث في الجزائر، وبعد أخذ الجزائر الاستقلال وجدت نفسها أمام فراغ قانوني مما أدى بها إلى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي بعد صدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ثم قامت الجزائر باسترجاع وتأميم ثرواتها الطبيعية حيث صدرت بشأنها مجموعة من الأوامر منها الأمر رقم 93/66 والأمر رقم 94/66 والأمر رقم 96/66 والأمر رقم 97/66 والأمر رقم 98/66 والأمر رقم 98/66 و الأمر رقم 100/66 الصادرين بتاريخ 6 ماي 1966 والمتضمنين تأميم الشركات المنجمية العاملة في القطاع المنجمي.

ولكن رغم أن الجزائر قامت بتأميم واسترجاع ملكية الثروات المعدنية لكنها لم تقم بإصدار تشريعات تضبط وتنظم هذا النشاط حتى سنة 1984 بالقانون رقم 06/84 المؤرخ في 7 جانفي 1984 وأدخلت عليه تعديلات بموجب القانون رقم 24/91 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، إلا أنه لم يقم بتنمية القطاع والنهوض به وأدى إلى تراجع محسوس في الإنتاج وهذا نتيجة لنقص الأبحاث المنجمية، وعدم جدوى السياسة الوطنية لتطوير هذا الجانب بالإضافة الى غياب الإطار القانوني المشجع للاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي رغم فتحه كما بينا سابقا، وكذلك قدم التجهيزات وطبيعة التكنولوجيا المستعملة بالإضافة إلى غلق ونفاذ المخزون القديم من المناجم بدون أن يتم فتح أخرى جديدة ووضعية المؤسسات العمومية الاقتصادية غير المهيكلة.

مما أدى بالدولة إلى اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية جديدة وذلك بصدور القانون رقم 10/01 الذي أخذ بعين الاعتبار تسهيل الوصول إلى الأملاك المنجمية لكل المتعاملين بدون أي تمييز، وحسب هذا القانون ونظرا لتحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة فقد قام هذا القانون باستحداث هيئات جديدة تتمثل في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وقد كيفهما المشرع على أنهما سلطتان اداريتان مستقلتان، وخول لهما ضبط النشاط المنجمي من أجل النهوض وتثمين القطاع.

وهذا لأن مثل هذه النشاطات تتغير وتتحول بسرعة فائقة نظرا لتقلب أوضاع السوق مما يفرض على قواعد ضبطها من مسايرة هذه التحولات والتحلي بالمرونة اللازمة لمراعاة التقلبات، وهذا التحول بسبب عدم ملائمة الوسائل التقليدية لتغيير السلطة وكذلك تلبية الحاجات الجديدة لضبط الاقتصادي وحماية الثروات المنجمية الوطنية، ورغم ما جاء به هذا القانون من إصلاحات إلا أنه لم يرقى الى مستوى التطلعات.

ونتيجة لهذا صدر القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ليلغي ويصحح النقائص التي سبقت في القانون رقم 10/01 ويأمل من هذا القانون جعل القطاع قطبا تنمويا في وقت تراجع الاستثمارات والإنتاج الوطني للمواد المنجمية على غرار ما تملكه من احتياطات جيولوجية متنوعة وكافية لأن تخصص لها إمكانيات معتبرة.

وعلى هذا الأساس يتم التساؤل حول مدى فعالية الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 05/14 على مستوى التنظيم الهيكلي للأجهزة والهيئات الضابطة للنشاط المنجمي ؟.وهل استبدال الإطار التشريعي الذي يحكم الأنشطة المنجمية قد يقلص من حجم الاختلالات والنقائص التي يشهدها هذا القطاع، وإن استحداث هيئات تتولى تسيير وضبط المجال الاقتصادي يعني تخلي الدولة عن صلاحياتها وسلطاتها في ضبط هذا المجال.

إن الخوض في غمار مثل هذا الموضوع كان نتيجة وجود العديد من الأسباب، والتي تعتبر بالغة الأهمية خاصة وأنها تمس مستقبل الاقتصاد الوطني في الجزائر نذكر منها:

- ✓ معرفة الإطار القانوني لهذه النشاطات باعتبارها نشاطات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- ✓ التعارض الموجود والملاحظ بين النصوص القانونية وتطبيقها والنتائج المحققة في الاستثمارات المتعلقة بالقطاع المعني.
- ✓ معرفة الاصلاحات التي جاء بها القانون رقم 05/14 خاصة على مستوى الهيئات الضابطة للقطاع المنجمي.

أما بالنسبة لأهمية هذا الموضوع من الناحية العملية فتتمحور على حتمية وجود إدارة أو هيئات تقوم بضبط هذا النشاط باعتباره نشاطا استراتيجيا لدولة وأن الاقتصاد الوطني اقتصاد غير منتج.

أما من الناحية النظرية نرى أن هذه الهيئات المكلفة بتسيير القطاع المنجمي لم تكن في المستوى، ولهذا المشرع لم يتوانى في تحديث القوانين المتعلقة بهذا القطاع، ومن هنا من الجيد متابعة التعديلات التي تطرأ على القانون المتعلق بالنشاطات المنجمية باعتبارها ذات أهمية لاقتصاد يقوم على الريع.

والهدف المرجو من هذه الدراسة هو المساهمة ولو بقدر المستطاع في تزويد المكتبة الجامعية نظرا لما تعانيه من شح في مثل هذه المراجع المتخصصة.

كما أن الوصول إلى الوثائق العلمية ذات الصلة بهذا المجال أمر شبه مستحيلا خاصة فيما يتعلق بالكتب، أما بالنسبة لرسائل والمذكرات فلم نستطع الوصول إلا لمذكرة وحيدة لطالب تالي أحمد بعنوان" النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر"، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014،غير أنها اعتمدت على القانون الملغى رقم 10/01، حيث تمحورت دراسته على مفهوم الأنشطة المنجمية والآليات القانونية المعتمدة لتنفيذ الاستثمارات في قطاع المناجم، وإدارة وضبط النشاط المنجمي وخلصت هذه الدراسة على أن القانون رقم 01/ 10أعاد النظر في مهام وصلاحيات الإدارة المكلفة بالمناجم، وكذلك على الصعيد المؤسساتي استحداث هيئات كيفتا على أنهما سلطتان اداريتان مستقلتان وذلك لتعويض الإدارة التقليدية غير أنه لوحظ على أن مهامهما هي عبارة عن مجرد أعمال إدارية عادية تقوما بها باسم الدولة وتحت سلطتها الرئاسية.

وقد اقتصر مجال دراستنا على النطاق التشريعي الذي يهتم بدراسة النصوص القانونية المنظمة لنشطات المنجمية .

وأثناء إعداد هذه الدراسة صادفتنا مجموعة من الصعوبات أهمها:

- ✓ صعوبة تجميع المادة العلمية التي توضح مفهوم هذه النشاطات لأنها ذو طبيعة علمية تطبيقية بحتة.
- ✓ صعوبة تجميع النصوص القانونية التي تنضم تسيير هذه النشاطات وتسيير الإدارة والهيئات المكلفة بهذا النشاط.
- ✓ ندرة المؤلفات المتخصصة أو انعدامها التي تقوم بمعالجة مثل هذه النشاطات والقطاعات سواء الجزائرية أو الأجنبية وهذا نتيجة لعزوف الباحثين على الخوض في مثل هذه المجالات.
- ✓ كذلك صعوبة الحصول على الوثائق القانونية والعلمية من الإدارات وعدم اهتمامهم بالطالب أو بالباحث الجامعي.

وقد استعملنا في هذه الدراسة منهجين أولهما المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية التي جاء بها القانون الجديد رقم 05/14 مع ما يحتويه القانون الملغى رقم 10/01 من نصوص قانونية. وثانيهما المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ومعرفة الجديد الذي جاء به القانون رقم 05/14 وسير وتنظيم الهيئات المكلفة بإدارة هذا القطاع.

ولهذا ارتأينا تقسيمها إلى فصلين ومبحثين ومقدمة وخاتمة، وتناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للنشاطات المنجمية من خلال تحديد ماهية هذه الأنشطة في المبحث الأول والتراخيص المنجمية والرقابة المفروضة عليها في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني قمنا بمعالجة الجهات المكلفة بتسيير النشطات المنجمية من خلال تحديد الإدارة المكلفة بالمناجم في المبحث الأول والوكالتان المنجميتان في المبحث الثاني، وختمنا عملنا بخاتمة فيها أهم نتائج البحث، كما يلي:

المقدمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشاطات المنجمية.

المبحث الأول: ماهية الأنشطة المنجمية.

المبحث الثاني: التراخيص المنجمية والرقابة المفروضة عليها.

الفصل الثاني :الجهات المكلفة بتسيير النشاطات المنجمية.

المبحث الأول: الإدارة المكلفة بالمناجم.

المبحث الثاني: الوكالتان المنجميتان.

خاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنشاطات المنجمية

تمهيد

يعد قطاع المناجم مسألة حيوية وأساسية لابد من الأخذ بها عند رسم أو تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي أو على نطاق مشروع إنتاجي أو خدمي معين .

وإن أهمية هذا القطاع دفع بالحكومة الجزائرية المتعاقبة إلى وضعه في قمة الأولويات، من خلال السعي الدؤوب نحو تطويره وتنظيمه وجعله قاطرة التنمية في الجزائر، و ينعكس ذلك من خلال إعادة النظر في منظومته القانونية واستبدال الإطار التشريعي الذي كان يحكم الأنشطة المنجمية، بقانون المناجم الجديد رقم 05/14، من أجل تدارك النقائص التي يمكن أن تلحق ضررا بالاقتصاد الوطني.

وحتى نولي موضوع الأنشطة المنجمية حقه من الدراسة، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول بالدراسة والتحليل ماهية الأنشطة المنجمية وهذا من خلال التطرق لمفهوم الأنشطة المنجمية – المطلب الأول– وكذا الوقوف أمام أهم تصنيفات هذا النشاط– المطلب الثاني–، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للتراخيص المنجمية وكيفية ممارسة الرقابة عليها، من خلال التطرق لماهية التراخيص المنجمية – المطلب الأول– ثم نعالج مسألة الرقابة المفروضة على النشاط المنجمي وكذا العقوبات المقررة لها –المطلب الثاني–.

المبحث الأول

ماهية الأنشطة المنجمية

يحظى النشاط المنجمي في بلادنا بأهمية اقتصادية بالغة نظرا لما تتوفر عليه الجزائر من مخزونات منجمية مهمة، إلى أن بعض الخبراء الاقتصاديين أكدوا على أن هذه الثروة في طريقها إلى النفاذ، ولهذا سارع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد يتعلق بالمناجم لتعديل النظام القانوني الخاص به ويحدد الطرق المثلى للحفاظ على الثروات المنجمية من خلال إحداث مؤسسات تكفل حمايتها والحفاظ عليها لكن قبل التعرف على هذه المؤسسات كان لزاما علينا التعرف أولا على النشاطات المنجمية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الأنشطة المنجمية

المطلب الثاني: أنواع الأنشطة المنجمية

المطلب الأول

مفهوم الأنشطة المنجمية

نظرا لما تتميز به الأنشطة المنجمية من إجراءات خاصة عن باقي الأنشطة الاقتصادية على غرار أنشطة المحروقات لهذا يستوجب علينا أن نقوم بدراسة مفهوم هذه الأنشطة في الفرع الأول وطبيعتها القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الأنشطة المنجم

في الحقيقة لم يقدم قانون المناجم 05/14 تعريفا للأنشطة المنجمية بل اكتفي فقط بذكر عناصره فوجب علينا توضيح ماذا نقصد بالمنجم وما يرتبط به.

أولا: مفهوم المنجم

1/تعريف المنجم

إن القوانين التي تعاقبت على نشاط المناجم في الجزائر لم تعطي تعريفا له وقد عرفه البعض كالتالي:

يطلق اسم المنجم على المنشأة الهندسية منها الخامات المعدنية وهي تحتوي على عناصر ومعادن هامة اقتصاديا ويمكن استغلالها بطرق تعدينية مختلفة.[1]

ويقصد كذلك بالمنجم: الأرض التي تحتوي على مواد تعدينية وتقوم عليها أو تحتها أي عمليات بغرض الحصول على مواد تعدينية.[2]

بخلاف مواد المحاجر، بما في ذلك الأراضي التي تقوم عليها المنشآت الضرورية، والمساعدة لعمل المناجم كالطرق والمطارات ووسائط النقل الأخرى والمكاتب والمخازن المستخدمة لأغراض التعدين المختلفة.

وعرف كذلك بأنه: المكامن الطبيعية التي تستخرج منها المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية من سطح الأرض.[3]

عرف أيضا: أنه أي مكان تجري فيه أي عملية تعدين بقصد استخراج المعادن.[4]

ونرى في بعض تشريعات الدول قد ارتبط مصطلح المنجم مع المكمن إلا أنهما منفصلا، حيث يقصد بالمكمن: أنه موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الاستغلال.[5]

وعرف كذلك بأنه: أماكن تواجد المواد المعدنية والصخور الصناعية والانشائية.[6]

وإن الاختلاف بين المكمن والمنجم يكمن في التعريف القانوني له، حيث أن المكمن مرتبط بنشاط الاستغلال لأنه قطعة منجمية أو جزء منها يمكن تثمينها بالاستغلال[7]، أما المنجم فهو عكس ذلك فلم تمنح له خاصية الاستغلال.

2/أنواع المناجم: وتنقسم أنواع المناجم الى:

---

[1]– http://ar.wikipidia.org

[2]– قانون تنمية الثروة المعدنية، المؤرخ في 24ماي2007، السودان. ولمزيد من التفاصيل أنظر:

http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12/19.htm. بتاريخ 22 مارس 2015، الساعة 23:05

[3]– قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 100، المتضمن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن المناجم والمحاجر، المؤرخ في سبتمبر 2007، اليمن. لمزيد من التفاصيل أنظر:

http://www.yemen-nic.info/contents/laws_ye/detail.php?ID=19317، بتاريخ 23 مارس 2015، الساعة 23:15.

[4]– قانون رقم 3، المتضمن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، المؤرخ في 21 فيفري2007، قطر. ولمزيد من التفاصيل أنظر: http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2600&language=ar بتاريخ 23 مارس 2015، الساعة 10:05.

[5]– المادة 4 من القانون رقم 05/14، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

[6]– المادة 2 من القرار رقم 100، مرجع سابق.

[7]– المادة 24 من القانون 10/01، المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 35، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2001.

أ/المنجم البري:

ويعرف على أنه المنجم الموجود على الإقليم البري[8] لدولة، ويشمل المجالين السطحي والباطني للأرض

ويحتوي على مجموعة من المواد المعدنية[9]، أو المتحجرة المكتشفة منها وغير المكتشفة.

ويشمل إقليم الدولة البري ما فوق الأرض من معالم طبيعية وما تحتها من مناجم وثروات طبيعية بمختلف أنواعه.

ب/ **المنجم البحري**

ويقصد به المنجم المتواجد في الإقليم أو المجال البحري لدولة ويشمل كل من المياه الداخلية[10]، المياه الإقليمية أو المناطق الخاضعة لولاية مقيدة والمناطق الخاضعة لولاية محدودة وتشمل كل من المنطقة المتاخمة [11] والجرف القاري[12]، المناطق الصناعية .[13]

ثانيا: الملحقات التابعة للمناجم

إن الملحقات التابعة للمنجم تختلف باختلاف نوع المنجم حيث تتوزع إلى ملحقات تابعة للمنجم البري وملحقات تابعة للمنجم البحري.

1/الملحقات التابعة للمنجم البري:

إن الأنشطة المنجمية يجب لممارستها أن تكون مرفقة بملحقات، حيث حسب القانون الجديد رقم 05/14 أنها تعتبر ملحقات لاستغلال منجمي كل المنشآت الموجودة في أرضية المنجم، ومقيدة إما بطريقة ثابتة أو

غير ثابتة، وكذا كل المنشآت الأخرى الباطنية والسطحية التابعة لها والمرتبطة بنشاطها.[14]

وكذلك حسب القانون رقم 10/01 أنها تعتبر ملحقات للإستغلال المنجمي كل المنشآت الموجودة في مربع الإستغلال نفسه مقيدة بطريقة ثابتة أو غير ثابتة وكذا كل المنشآت الباطنية والسطحية التابعة لها والمرتبطة نشاطها.[15]

ونلاحظ أن المشرع في القانون الجديد رقم 05/14 لم يفصل ويحدد جيدا هذه المنشآت سواء الموجودة في مربع الاستغلال نفسه أو المنشآت الأخرى الباطنية والسطحية التابعة لها والمرتبطة بها إلا أنه نص فقط على أن المواقع ومكامن الموارد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية وهي غير قابلة للرهن.[16]

وكذلك نص على أن الترخيص المنجمي حق منفصلا عن الملكية السطحية، وهو غير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن.

الى أنه بالنسبة للقانون الملغى رقم 10/01 فقد فصل أكثر في هذه العقارات حيث:

أنها تعتر أملاكا عقارية بالتخصيص، الآلات والآليات والأدوات المستعملة في البحث والاستغلال المنجميين.[17]

كذلك تعتبر أملاكا منقولة، المواد المستخرجة أو المهدمة والتموينات والأشياء الأخرى المنقولة وكذا الأسهم والحصص في مؤسسة أوفي جمعية مؤسسات خاصة بالبحث عن المواد المعدنية أو استغلالها.[18]

كذلك بالنسبة للسندات فاعتبرها أملاكا منقولة وهي قابلة للتحويل والتنازل ضمن الشروط المحددة في القانون رقم 10/01 والقانون المدني والتجاري، وهي غير قابلة للإيجار من الباطن أو لرهن أو الرهن الحيازي.[19]

إلا أنه قد صدر القرار المؤرخ في 2004/05/19 والمتضمن شروط استغلال الآلات المنجمية وهو أيضا لم يقم بحصرها وإنما ذكرها على سبيل المثال ومنها : الرافعات، المحركات، المراجل البخارية[20]، ومما سبق حبذا لو المشرع في القانون الجديد رقم 05/14 يقوم بتوضيح هذه الملحقات أكثر.

2/الملحقات التابعة للمنجم البحري:

تتمثل هذه الملحقات حسب القانون رقم 05/14 في:[21]

---

[8]– ويطلق عليه الإقليم الأرضي: حيث أنه يشمل اليابسة وما عليها من الأنهار والبحيرات والخلجان الداخلية والمياه الواقعة على البحر لمسافة إثنى عشر ميلا بحريا وما يقع تحت الأرض إلى مركز الكرة الأرضية .ولمزيد من التفاصيل أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام –حقوق الدول وواجباتها –الإقليم المنازعات الدولية، الدبلوماسية–، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009، صفحة 94.

[9]– المواد المعدنية ويقصد بها: كل المعادن الطبيعية وخاماتها بما فيها العناصر الطبيعية الكيميائية والعناصر المشعة والأحجار النفيسة ومعادن الطاقة وما في حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد فوق سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو الجرف القاري وكذلك المياه المعدنية الخارجية من باطن الأرض. المادة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 100، مرجع سابق.

[10]– ويقصد بالمياه الداخلية: طبقا لإتفاقية قانون البحار: المياه المحصورة بين سواحل الدولة اليابسة وخط الأساس، الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي وتختلف عن المياه الوطنية فالمياه الوطنية تشمل الأنهار والبحيرات داخل حدود الدولة، وليس لدول حق المرور البري عليها. ولمزيد من التفاصيل أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، صفحة 107.

[11]– المنطقة المتاخمة: هي ذلك الجزء من البحر الذي يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي لدولة الساحلية، ولمزيد من التفاصيل أنظر: مرجع أعلاه، صفحة 120.

[12]– ويقصد بالجرف القاري: قاع وباطن الأرض التي تمتد من خط الأساس حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مئتي ميل بحري، ولمزيد من التفصيل أنظر: مرجع نفسه، صفحة 121.

[13]– المنطقة الصناعية: وتظم مياه البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة والمياه إلى مسافة مئتي ميل بحري تقاس من خط الأساس باتجاه البحر. مرجع نفسه، صفحة 121.

[14]– المادة 22 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[15]– المادة 23 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[16]– المادة 22 من القانون 05/14، مرجع سابق.

[17]– المادة 7 من القانون 10/01، مرجع سابق.

[18]– المادة 7 من القانون 10/01، مرجع أعلاه.

[19]– المادة 8 من القانون رقم 10/01، مرجع نفسه.

[20]– القرار الوزاري المؤرخ في 2004/05/19، المتضمن شروط ستغلال الآلات المنجمية، جريدة الرسمية، عدد53، الصادرة بتاريخ 25 /2004/08.

- المحطات العائمة وملحقاتها.
- الآليات الأخرى الخاصة بالإستغلال وملحقاتها.
- السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال المنجميين.

وهي نفس نص المادة التي جاء بها القانون رقم 10/01[22]، حيث كلا القانونين نصا على هذه الملحقات ومرفقاتها إلا أنهما لم يقوما بتفصيل وتحديد هذه الملحقات بصفة دقيقة وكان من الأجدر من القانون الجديد أن يتدارك هذا الإغفال.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأنشطة المنجمية

تصنف الأنشطة المنجمية حسب نوع النشاط إلى أنشطة المنشآت الجيولوجية وأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة [23] والتي سيتم توضيحها بالتفصيل لاحقا، وسنحاول في هذا الفرع تحديد الطبيعة القانونية لكلا النشاطين مع العلم أن كلا القانونين رقم 10/01 أو 05/14 لم يتطرق إلى الطبيعة القانونية للمنجم غير أن القانون 06/84 قد نص صراحة على أنه يعتبر عقارات المناجم والمقالع أو المحاجر.[24]

أولا: الطبيعة القانونية لنشاط المنشآت الجيولوجية

يعتبر نشاط المنشآت الجيولوجيا نشاط دائم ذو منفعة عامة حيث توضع معطيات ووثائق المنشآت الجيولوجيا تحت تصرف الجمهور فيجوز للأشخاص الطبيعية والمعنوية المنصوص عليهم في المادة 24 من قانون المناجم رقم 05/14[25]، إنجاز خرائط جيولوجيا أو موضوعية منتظمة، وكل الدراسات الجيولوجيا والجيوفيزيائية ماعدا الخرائط الجيولوجيا التي تتطلب رخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجيا، ومن جهة أخرى يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على الخرائط الجيولوجية المنتظمة والموضوعاتية والتلخيصية من وكالة المصلحة الجيولوجية، وذلك دون أي إجراء خاص.[26]

واضافة إلى ما سبق ذكره، فإن هذا النشاط أي نشاط المنشآت الجيولوجيا موكل للدولة تمارسه بمفردها عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجيا[27]، إذ تعتبر هذه الأخيرة الوحيدة المؤهلة بإصدار و بصفة رسمية الوثائق والخرائط الجيولوجيا ونشرها على الصعيد الوطني والدولي.[28]

وهذا ما نصت عليه المادة 83 من قانون المناجم رقم 10/01، إذ جاءت صياغتها كمايلي:

"لا يمكن للدولة أن تقوم بمفردها إلا بأنشطة البحث الخاص بالمنشآت الجيولوجيا التي لا تكتسي طابعا تجاريا، وذلك بهدف تحسين المعرفة الجيولوجية أو لأغراض علمية وتكنولوجيا، غير أنه يمكن للدولة أن توكل لحسابها ممارسة النشاطات المنجمية إلى المؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية وخاضعة للقانون الخاص...".

وفي الأخير يمكن القول أن المنشآت الجيولوجية تسمح بتثمين[29] جهود البحث المتعلقة بعلوم الأرض وبتظافرها ونشاطات هذه المنشآت لا تكتسي الطابع التجاري[30] الذي تتمتع به أنشطة البحث المنجمي، والذي سيتم توضيحه لاحقا.

ثانيا: الطبيعة القانونية للنشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية – النشاطات المنجمية–

لقد كيف المشرع الجزائري في قانون المناجم رقم 05/14 أنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية بأنها أعمالا تجارية[31]، كما ذكر ذلك أيضا في القانون التجاري إذ نصت المادة 2 منه على ما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع، كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى...".[32]

بمعنى أن جميع المعادن الطبيعية من ذهب أو فضة أو بترول أو حديد أو ملح أو ماء أي استغلال مناجم أو استغلال أي منتجات أخرى كانت على سطح الأرض أو في باطنها كقلع الأحجار وتهيئتها للبناء، تعد عمليات صناعية استخراجية إذا تمت في شكل منتظم ومستمر أي في شكل مقاولة.[33]

---

[21]–المادة 161 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[22]– المادة 198 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[23]– المادة 1 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[24]– المادة 7 من القانون رقم06/84، المؤرخ في7 يناير1984،المتضمن الأنشطة المنجمية، جريدة رسمية، عدد5، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1984.

[25]– لقد جاءت صياغة المادة 24 كمايلي: "يجوز لأي باحث جامعي أو حر أو كل مؤسسة أو هيئة أو شركة مختصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيد وجيولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي...".

[26]– المادة 28 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[27]– المادة 23 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[28]– المادة 27 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[29]– التثمين: ويقصد به عمليات المعالجة لخام معدني كما هو مستخرج للحصول على منتوج يسمى مركزا، يستجيب لمتطلبات المحتوى وحجم العناصر والشوائب الموجودة وكذا نسبة الرطوبة. المادة 24 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[30]– لقد كان نشاط المنشآت الجيولوجية في ظل القانون رقم 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية يندرج ضمن أنشطة البحث المنجمي ويكيف على أنه نشاط تجاري .أنظر المادة 7 من القانون رقم 06/84، مرجع سابق" تعتبر أنشطة شركات البحث وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية...".

[31]– المادة 11 من القانون رقم05/14، مرجع سابق.

[32]– المادة 2 من القانون رقم 02/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير2005.

[33]– لقد ساير المشرع الجزائري في هذا الصدد التعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي في قانون 1919 الذي اعتبر عمليات المناجم أعمالا تجارية لكونها تقوم بالمضاربة قصد تحقيق الربح، وإن كان القضاء الفرنسي قد قصر إعمال هذا النص على المناجم العميقة فقط كمناجم الفحم والحديد والمعادن واستخراج البترول على نحو تظل معه عمليات استغلال المناجم غير العميقة محتفظة بالطابع المدني. للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد السيد الفقهي، القانون التجاري –الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، صفحة 135.

وعليه فإن المشرع اعتبر الأنشطة المنجمية أعمالا تجارية بحسب الموضوع وتدخل في نطاق ما يسمى بالمقاولة.

وتشمل الأعمال التجارية بحسب موضوعها طائفتين من الأعمال: طائفة الأعمال التجارية المنفردة التي يعتبرها.

المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها، بحيث تعد تجارية حتى لو باشرها الشخص مرة واحدة[34]، أما الطائفة الثانية من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا تمت في شكل مقاولة، فالصفة التجارية لهذه الأعمال لا تستمد من العمل ذاته أو من طبيعة موضوعية أو من صفة الشخص القائم به، بل تستمد من شكل التنظيم الذي يستند إليه.[35]

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف المقاولة في القانون التجاري، وعلى كل حال فإن الفقه والقضاء قاما بتعريفها، كالفقيه "هامل Hamel " يرى أن المقاولة تتميز بخاصيتين:

أولا تكرار العمل وإيجاد تنظيم أو هيئة غرضها تحقيق هذه الأعمال، ثانيا أن يمتد هذا التكرار بوسائل مادية ومعنوية وبشرية[36]، وعرفها أيضا الأستاذ "Escarra" " المقاولة" هي استعمال وسائل الإنتاج في منضمة دائمة أسست على منشأة مادية، ومن هنا تظهر المقاولة كالمباشرة المهنية للأعمال التجارية المرتكزة على تنظيم مسبق.[37]

أما بالنسبة لمعنى كلمة المقاولة في المادة 2 السالفة الذكر، فإننا نرى أن مفهوم المقاولة في القانون التجاري لا ينطبق مع المعنى الوارد في القانون المدني الذي يعتبر المقاولة من العقود الواردة على العمل أساسا بحيث يمثل العمل فيها عنصرا جوهريا، وبالتالي فإن إستعمال نفس المصطلح أدى إلى الخلط بين الحرف المدنية والمقاولات التجارية.[38]

وجاءت كلمة المقاولة في نص هذه المادة ترجمة غير دقيقة لكلمة "Enterprise"، وكنا نود أن يعبر المشرع عن ذلك بكلمة "مشروع" إذ يعرف المشروع بأنه عبارة عن الوحدة الإقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي، وبعبارة أخرى هو كل تنظيم غرضه أن يزود الإنتاج أو التبادل أو التداول بالسلع أو الخدمات.[39]

من هذا التعريف يتضح أن المقصود بالمقاولة في نص المادة 2 السالفة الذكر، هو المشروع الذي يتطلب قدرا من التنظيم المباشر للأنشطة الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية...، وذلك بتظافر عناصر مادية –رأس المال– وبشرية –العمل – ويقتضي هذا التنظيم عنصر الاحتراف والمضاربة، ويقصد بعنصر الاحتراف ممارسة النشاط على وجه التكرار والاعتياد، والمضاربة على عمل الغير لقاء أجر ثابت بقصد بيع هذا العمل بثمن أكبر من الأجر وتحقيق الربح، فإذا لم يتحقق في النشاط عنصري الاحتراف والمضاربة بالأموال وعلى عمل الغير فإنه لا يتخذ شكل المشروع ويعتبر القائم بهذا النشاط حرفيا وليس تاجرا.[40]

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة بأن المواد المعدنية الباطنية والسطحية أو المتحجرة بالإضافة إلى المواد المرتبطة بها المكتشفة وغير المكتشفة الموجودة على سطح التراب الوطني وفي باطنه، وفي المجالات البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية أو لسلطتها القضائية، تعتبر ملكا للدولة.[41]

ويقصد بأملاك الدولة في نظر المشرع من خلال دستور 1996، وبالتحديد المادة 17 التي تنص على أن "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات..." فملكية الدولة من خلال هذه المادة هي ملكية جماعية لمجموع الأموال والنشاطات التي تملكها المجموعة الوطنية، والتي لا تعتبر شخص قانوني بل أن الدولة تمثلها.[42]

كما تصنف مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة بأنها أملاك عقارية بحسب الطبيعة،[43] وهي غير قابلة للرهن[44]، وتعتبر عقارات بالتخصيص[45] الآلات والآليات والأدوات المستعملة في البحث و الاستغلال المنجميين.

أما المواد المستخرجة أو المهدمة و التموينات والأشياء الأخرى المنقولة وكذا الحصص والأسهم والفوائد في مؤسسة أو جمعية من المؤسسات خاصة بالبحث واستغلال المواد المعدنية[46] فتصنف بأنها أملاكا منقولة.

---

[34]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري–الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري–، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، صفحة 77.

[35]– مرجع أعلاه، صفحة 91.

[36]– مرجع نفسه، صفحة 91.

[37]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري– الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري–، طبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003، صفحة75.

[38]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، صفحة 80.

[39]– مرجع أعلاه، صفحة80.

[40]– أحمد محرز، مرجع سابق، صفحة81.

[41]– المادة 1 من القانون رقم 24/91، المؤرخ في 6 ديسمبر1991، يعدل ويتمم القانون رقم 06/84، المؤرخ في7 يناير 1984، المتضمن الأنشطة المنجمية، جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1991.

[42]– صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، صفحة 6.

[43]– عقارات بحسب الطبيعة : هو كل شيء مستقر في حيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف. المادة 683 فقرة2 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[44]– المادة 12 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[45]– عقارات بحسب التخصيص: هي منقولات يضعها صاحبها في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله. المادة 683 فقرة 2 من الأمر رقم 58/75، مرجع سابق.

[46]– المادة 7 من القانون رقم 84 /06، مرجع سابق والمادة 7 من القانون رقم10/01، مرجع سابق.

وكذلك تشكل السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة البحث المنجمي، أملاكا منقولة وهي غير قابلة للإيجار من الباطن أو للرهن الحيازي، أما السندات المتعلقة بأنشطة الاستغلال المنجمي فهي تؤسس حقوقا عقارية محددة المدة ومنفصلة عن ملكية الأرض، وقابلة للرهن العقاري وتطبق عليها حقوق الامتياز على العقار، وتشكل الأراضي والبنايات والمنشآت والآلات بمختلف أنواعها والمستعملة في الإستغلال المنجمي ملحقات عقارية له.[47]

أما بالنسبة للمنشآت والتجهيزات المتعلقة بالأنشطة المنجمية في البحر هي منقولات بحسب طبيعتها، لكن طبيعتها القانونية تتغير لتصبح عقارا بالتخصيص عند استغلالها في وسط البحر لتمكين العقار بحسب طبيعته من أداء مهامه، وهذا مضمون ما جاء به القانون المدني رقم683 وكذلك القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14.[48]

وتطبق عليها القوانين والتنظيمات الجزائرية أثناء ممارسة النشاطات المتعلقة بالمجالات البحرية المتعلقة بأغراض البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها.[49]

المطلب الثاني

أنواع الأنشطة المنجمية

إن المشرع الجزائري في مختلق القوانين المتعلقة بالمناجم قد نص على أن النشاطات المتعلقة بالقطاع المنجمي تنقسم إلى نشاطات المنشآت الجيولوجية والنشاطات المنجمية وسنقوم بمعالجتها في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: نشاط المنشآت الجيولوجية

إن نشاطات المنشآت الجيولوجية حسب القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 تتمثل في:[50]

- أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية .
- الجرد المعدني.
- الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية .

وسنقوم بتوضيح كل واحد منهم فيما يلي:

أولا: اشغال المنشآت الجيولوجية

إن القانون رقم 05/14 قد قام بتعريف أشغال المنشآت الجيولوجية على أنها تلك الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وعن باطنها لاسيما عن طريق رسم الخرائط الجيولوجية وذلك

بإشراك أنظمة للجيولوجيا والجيوديزيا[51] والجيوفيزياء[52] والجيوكيمياء والكشف عن بعد وكذا النقب عند الاقتضاء.[53]

ولا يوجد اختلاف في تعريف هذه الأشغال بين القانون الجديد رقم 05/14 والقانون الملغى رقم 10/01.[54]

1/الأشخاص المؤهلون لممارسة أشغال المنشآت الجيولوجية:

إن الأشخاص المؤهلين لممارسة هذه الأشغال في القانون الجديد رقم 05/14 كقاعدة عامة هي الدولة عن طريق المصلحة الجيولوجية للجزائر[55] كذلك نفس الأمر بالنسبة للقانون الملغى رقم 10/01[56]، حيث تقوم انجاز خرائط جيولوجية وخرائط موضوعية للتلخيص[57] وأشغال البحث والدراسات اللازمة للكشف عن محتوى الأرض.[58]

ونرى أن المشرع في القانون الجديد لم يحدد بصفة دقيقة أشغال المنشآت الجيولوجية ومن الأحسن أن يتدارك هذه الجزئية لكي يتضح الأمر أكثر.

وكما سبق القول أن ممارسة هذه الأشغال كقاعدة عامة هي الدولة، إلا أن المشرع أجاز في نص القانون رقم 05/14 أنه يمكن لأي باحث جامعي مؤسسة أو هيئة أو شركة متخصصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدروجيولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي، أن يقوموا بإنجاز كليا أو جزئيا خريطة

---

[47]– المادة 8 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[48]– المادة 161 من القانون رقم14 /05، مرجع سابق.

[49]– المادة 156 والمادة 160 من القانون رقم 14/ 05، مرجع أعلاه.

[50]– المادة 23 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[51]– الجيوديزيا: هي علم يبحث في كثير من الموضوعات التي تتصل بحجم الأرض وشكلها وأبعادها بواسطة القياسات المباشرة وكثير من الموضوعات التي تتعلق بدراسة القشرة الأرضية.http/:ar.wikipedia.org

[52]– الجيوفيزياء: هو أحد فروع علم الأرض ويهتم بدراسة باطن الأرض عن طريق دراسة التباين في الخصائص الفيزيائية بين طبقات الصخور مثل الاختلافات بين درجات قوة وشدة الخصائص المغناطسية والمقاومة الكهربائية والتوصيلة الحرارية والجاذبية وغيرها من الخصائص الفيزيائية الأرضية، http/:ar.wikipedia.org

[53]– المادة 15 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[54]– المادة 10 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[55]– المادة 23 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[56]– المادة 25 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[57]– المادة 23 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[58]–المادة 25 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

جيولوجية أو موضوعاتية وكل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية بإنشاء الخرائط الجيولوجية التي تتطلب رخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.[59]

الإشكال المطروح هنا بالنسبة للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي[60] الذي يملك كذلك صلاحيات عديدة متعلقة بمنشآت الأشغال الجيولوجية ومنها:[61]

- إعداد البرامج الدورية لرسم الخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية والخرائط النوعية ويتولى نشر الخرائط الرسمية المتعلقة بها.
- يساهم ضمن حدود اختصاصه في تشخيص المواقع الجيولوجية المطلوب حمايتها.

وهنا ازدواجية في الصلاحيات لكل من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

حيث أن هذا الازدواج قائم منذ صدور القانون 10/01 المتعلق بالمناجم القديم[62] ولم يقم المشرع بتحديد لكل جهة اختصاصها حيث لا يعقل وجود هيئتين وطنيتين رسميتين ولهما نفس المهام والاختصاصات .

2/ كيفية ممارسة أشغال المنشآت الجيولوجية:

مما سبق تناوله أن أشغال المنشآت الجيولوجية هي الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وتمارس من طرف أشخاص حددوا على سبيل الحصر في المادتين 23 و24 من القانون 05/14 بالإضافة إلى الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

ويتطلب ممارسة هذ الأشغال رخصة تقدم من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية[63]، ويفهم أن وكالة المصلحة الجيولوجية والديوان الوطني للبحث المنجمي والجيولوجي لا تتطلب رخصة لأنها من بين صلاحياتهما المقررة قانونا.

أما بالنسبة لباقي الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة هذه المهام يكون إلا برخصة تقدم من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية[64] فيجب أن تتضمن هذه الرخصة وجوب ما يلي:

- اسم صاحب الرخصة.
- امتداد محيط المساحة مع تدقيق الحدود.
- طبيعة ومدة الأشغال المقررة.

ونفس شروط الرخصة بالنسبة للقانون رقم 10/01[65] إلا أنه لم يحدد طبيعة الأشغال المبرم إنجازها، وأصاب المشرع في القانون الجديد حينما نص على تحديد طبيعة الأشغال المراد إنجازها.

وتمنح هذه الرخصة مجانا بعد إشعار السلطات المحلية صاحبها، الحق في الدخول إلى حدود المحيط ولكن دون إمكانية قيامه بأشغال قد تضر بمصلحة مالك الارض أو ذوي الحقوق.

بالإضافة يتعين عليه التفاوض مسبقا مع مالك الأرض أو ذوي حقوقه حول كيفية التعويض إذا أراد القيام بأشغال للحفر السطحي أو غيرها.[66]

وبالنسبة لإصدار الوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعاتية والتلخيصية والحصول عليها، فوكالة المصلحة الجيولوجية هي الوحيدة المؤهلة دون سواها لإصدارها رسميا على الصعيدين الوطني والدولي، كذلك يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول عليها دون إجراء خاص.[67]

ثانيا: الجرد المعدني

يعتبر الجرد المعدني جزء من المنشآت الجيولوجية ومرحلة ثابتة من النشاطات الجيولوجية، وسنقوم بدراسته من حيث تعريفه والجهة المختصة وكيفية إعداده:

1/ تعريف الجرد المعدني:

يعرف الجرد المعدني على أنه جزء لا يتجزأ من المنشأة الجيولوجية[68] ويتمثل في إعداد تسجيل وصفي تقديريا للعناصر المكونة للثروة المعدنية[69] قصد معرفة الموارد المعدنية للبلاد.[70]

---

[59]– المادة 24 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[60]– المرسوم التنفيذي رقم 31/92، المؤرخ في 20يناير 1992، والمتضمن إنشاء ديوان وطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، جريدة رسمية، عدد6، الصادرة بتاريخ 26يناير 1992.

[61]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 31/92، مرجع أعلاه.

[62]– المادة 28 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[63]– المادة 25 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[64]– المادة 25 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[65]– المادة 29 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[66]– المادة 26 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[67]– المادة 27 والمادة 28 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[68]– المادة 29 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[69]– الثروة المعدنية: ويتمثل في مواد معدنية مشعة ومواد وقودية صلبة ومواد معدنية فلزية وغير فلزية، المادة 7 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[70]– المادة 16 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

2/الجهة المختصة بإعداد الجرد المعدني:

الجهة المختصة بإعداده تتمثل في الوكالة الوطنية للجيولوجيا حيث تقوم بوضع قاعدة معطيات متعلقة بالجرد المنجمي وتسييرها، لكن حسب إجراء داخلي للوكالة.[71]

3/كيفية إعداد الجرد المعدني:

إن طريقة إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية تتم عن طريق التنظيم وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بالمناجم.[72]

حيث من البديهي أن بعد إلغاء القانون رقم 10/01 بالقانون رقم 05/14 أن يصدر مرسوما جديدا ينظم هذا الأمر لكن المشرع مازال لم يتدارك هذا النقص.

ويمكن تحديد طريقة إعداد الجرد المعدني حسب المرسوم رقم 252/02 المؤرخ في 19 يوليو 2005 كالتالي:

يتطلب إعداد الحصائل المتعلقة بالموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية للبلاد وضع تصنيف لهذه القدرة حيز

التطبيق بالإسناد إلى مقاييس موضوعية موثوقة بها، على أساس إجراءات البحث والتقسيم المطبقين في الميدان وعلى نتائجهما.[73]

وتتولى الوكالة الوطنية للجيولوجيا ما يلي:[74]

- المتابعة المستمرة للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية للبلاد وإعداد وتقديم الحصيلة السنوية لكل عنصر من المواد المعدنية والاحتياطات المنجمية للبلاد.
- تقديرات الموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية للمكامن المبنية، إسنادا إلى أموال عمومية وغير مشغلة، أو في وضعية مساحة مفتوحة بصفة انتقالية مع التصنيف الجديد المعتمد.
- نشر المقاييس وإصدار التوصيات لإعداد تقارير حسابات للمواد المعدنية والاحتياطات المنجمية، بما في ذلك المتعلقة بتحديد الأشخاص ذوي الاختصاص المؤهلين للقيام بهذه الأشغال ويجب أن يكونوا تلقوا التكوين المناسب ويمتلكون تجربة تقييم الموارد والاحتياطات المتعلقة بنموذج المكمن[75] موضوع الدراسة.
- وجوب تقديم تقارير من قبل كل صاحب سند منجمي عن وضعية الموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية المحدد على المساحة موضوع السند المنجمي إلى الوكالة الجيولوجية.[76]

تقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيا بوضع الحصيلة الدورية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية للبلاد، تحت تصرف الجمهور وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.[77]

ثالثا :الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية

إن الإيداع القانوني للمعلومة جزء لا يتجزأ من المنشآت الجيولوجية وهو المرحلة الأخيرة من المنشئات الجيولوجية وسنقوم بتعريفه من حيث تعريفه والجهة المختصة بإنشائه ومحتواه.

1/تعريف الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية

ويقصد به المحافظة على ثروة المعارف الجيولوجية الوطنية وهي عبارة عن ثروة وثائقية وعينات صخرية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار النشاطات المتصلة بعلوم الأرض وبأشغال البحث والاستغلال المنجميين على كامل التراب الوطني والمجال البحري.[78]

2/الجهة المختصة بإنشاء الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية

ينشأ الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المعرفة بموجب المادة 17 من القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 والمادة 12 من القانون الملغى رقم 10/01 لدى وكالة المصلحة الجيولوجية.[79]

ويتعين على كل متعامل أو باحث أو منتج للمعطيات الجيولوجية مهما كان النشاط والإطار الذي يمارس فيه أن يقدم تصريحا لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، وكذلك يلزم كل شخص قام بإنجاز ثقبا أو أشغال باطنية أو حفرا مهما كان الهدف من ورائها ولا تتعدى عشرة أمتار باستثناء الآبار لأغراض منزلية أن يقدم تصريحا مبررا، ويتعين عليهم كذلك الحفاظ على كل وثيقة أو عينة أو أي معلومة ذات طابع جيولوجي

---

[71]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 252/05، المؤرخ في 19 يوليو 2005، المتضمن كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية، جريدة رسمية، عدد51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[72]– المادة 29 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[73]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 252/05، مرجع سابق.

[74]– المادة 29 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[75]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 253/05، المؤرخ في 19 يوليو2005، المتضمن كيفية تسيير إيداع المعلومة الجيولوجية، جريدة رسمية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[76]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 552/05، مرجع سابق.

[77]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 552/05، مرجع أعلاه.

[78]– المادة 17 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[79]– المادة 30 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

و جيوفيزيائي وجيوكيميائي مرتبطة بحدود المساحة المرخص بها طبقا لتشريع الساري المفعول وهذا من أجل تسليمها للإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.[80]

3/كيفية التصريح والإيداع للمعلومة الجيولوجية

نفس الأمر كذلك يرتبط بالإيداع القانوني فيما يتعلق بإلزامية وجود تنظيم جديد يتماشى مع معطيات القانون رقم 05/14، لكن رغم هذا يمكن تحديد كيفية التصريح والإيداع حسب المرسوم التنفيذي رقم 253/05المؤرخ في 19 يوليو 2005 كمايلي:

يتم التصريح بتنفيذ الأشغال المذكورة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 253/02 والمتمثلة في كل من تنفيذ أشغال البحث أو الحفر السطحي أو النقب أو الحفر في الأرض أو في باطن الأرض قبل الشروع في هذه الأشغال لدى المصلحة الجيولوجية على استمارة تسلمها نفس المصلحة الجيولوجية ويرفق بنموذج حسب ملحق[81]، ثم يسلم حائز المعطيات الجيولوجية الوثائق الكاملة والمقروءة، حيث يجب أن تكون عينات هذه الصخور المحددة محددة الإحداثيات الجغرافية.[82]

يرفق كل إيداع بجدول تسلمه المصلحة الجيولوجية يدعى الإشعار باستلام الإيداع حسب ملحق يقوم بملئه المودع في نسختين اثنتين أصليتين يؤشر على نسخة وتعاد إلى صاحب المودع للمعلومة الجيولوجية على سبيل الإشعار باستلام الوثائق أو المواد المودعة.

ويقيد هذا الإيداع[83] في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصلحة الجيولوجية تقوم بتخصيص لكل مودع رقما تعريفيا ويرد لزوميا في كل الوثائق المودعة، وتزود هذه المعلومات المتحصل عليها عن طريق الإيداع القانوني بغرض التحليل والمعالجة والتوزيع للبنك الوطني للمعلومة الجيولوجية الوطني.[84]

ويكمن التنازل علن نتائج تحليل ومعالجة المعلومة التي سقطت ضمن الملك العام، مقابل دفع كلفة استنساخها على نموذج السند المقرر لهذا الغرض وتوضع هذه المعلومة تحت تصرف من خلال:[85]

- الإستشارة عبر أشكال مختلفة .
- النشر على أسانيد متعددة.

الفرع الثاني : الأنشطة المنجمية

تشمل الأنشطة المنجمية كل من البحث المنجمي و الاستغلال المنجمي.

أولا : البحث المنجمي[86]

ينقسم البحث المنجمي بدوره إلى مرحلتين هما مرحلة التنقيب المنجمي ومرحلة الاستكشاف المنجمي، وللإشارة فقط أن أشغال المنشآت الجيولوجية كانت في السابق[87] تصنف كمرحلة من مراحل البحث المنجمي.

1/تعريف البحث المنجمي

لم يتطرق قانوني المناجم رقم 10/01 أو 05/14 إلى تعريف نشاط البحث المنجمي، غير أنه بالرجوع إلى القانون رقم06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية نجده تطرق إلى ذلك، إذ عرفت المادة 10 منه البحث المنجمي على أنه كل الأنشطة التي تهدف إلى اكتشاف أو التعرف على مواقع المواد المعدنية المستعملة في الاقتصاد وتحديد شكلها و نوعية المواد وامكانيات استغلالها واضفاء القيمة عليها.

2/عناصر البحث المنجمي

ينقسم البحث المنجمي عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو من نظام المقالع إلى مرحلتين:[88]

أ/التنقيب المنجمي [89]

---

[80]– المادة 31 والمادة 32 والمادة 33 من القانون رقم05/14، مرجع سابق.

[81]– المادة 14 والمادة15 من المرسوم التنفيذي رقم 253/05، مرجع سابق.

[82]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 253/05، مرجع أعلاه.

[83]– المادة 17 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 253/05، مرجع نفسه.

[84]– البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية :هم رصيد وثائقي يجمع ويعد عميلة الفحص والتأويل والتخزين لكل المعلومات الخاصة بأشغال الحفر والتعرف على ساطح الأرض وباطنها على مستوى التراب الوطني لاسيما عن طريق الجيوفيزياء والجيوكيمياء والجيولوجيا والهيدرولوجيا المادة 4 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[85]– المادة 19 والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 253/05، مرجع سابق.

[86]– يقصد بلفظ "البحث": مجموع التحريات الأولية عن المواد المعدنية والخامات التعدينية الأخرى باختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية أو الجيوكيمياء أو الجيوفيزيائية التي تؤدي للتعرف على طبيعة المواد التعدينية من خواصها الفيزيائية أو الكيميائية أو غيرها أو عمل حفر اختبار أو ثقوب للتحقق من وجودها أو احتمال وجودها....قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين، مرجع سابق.

يقصد بلفظ" أنشطة البحث": الدراسات و الأشغال وخاصة المتعلقة منها بالجيولوجيا والجيوكيمياء والجيوفيزياء والتنقيب وكذلك تجارب الاستخراج والمعالجة والتي تهدف إلى تحديد مكامن لمواد معدنية مصنفة "مناجم"، والتعرف عليها وتحديد شكلها ومدخراتها ونوعيتها وإمكانية استغلالها وإثرائها. لمزيد من التفاصيل أنظر: القانون رقم 30 المؤرخ في 28 أفريل 2003، المتضمن إصدار مجلة المناجم، تونس.

[87]– لقد نصت المادة 11 من القانون رقم 06/84 على ما يلي :" تشمل أنشطة البحث المنجمي، أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية، استكشاف، تنقيب، أشغال الخاصة بتقييم مواقع المواد المعدنية ".

[88]– المادة18 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[89]– يقصد بلفظ التنقيب: أي عمل يتعلق بالبحث والاكتشاف عن الثروات البترولية والمعدنية والمواد الحجرية، بقصد التثبت من وجودها ومعرفة كمياتها ونوعيتها بما في ذلك الحفر والتحليل والدراسات التفصيلية اللازمة. قانون رقم 3، المتضمن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، مرجع سابق.

يتمثل التنقيب المنجمي في الفحص الطوبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن، وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض.[90]

ويتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية تعرف حسب امتداد منطقة التنقيب – تنقيب تكتيكي على مساحات صغيرة وتنقيب استراتيجي على مساحات كبيرة–، ووفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث – التنقيب الاختصاصي أو البحث عن مؤشرات لخام معدني نوعي والتنقيب متعدد القيم أو البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعدنية–.[91]

ب/الاستكشاف المنجمي [92]

يقصد بالاستكشاف كل نشاط تمهيدي للبحث والمتمثل في تحريات هدفها العثور على دلائل أو مواقع لمواد معدنية.[93]

يتمثل نشاط الاستكشاف المنجمي في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية وكذلك إنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات وتجارب التمعدن وتعريف طرق التثمين، وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكمن[94]، ويمكن تقسيم الاستكشاف إلى ثلاثة أطوار هي:[95]

***استكشاف تمهيدي:** وهو عملية تدريجية تتمثل في البحث عن مكمن معدني بتحديد المناطق الواعدة، تتمثل المناهج المستعملة في تحديد الموازنات ورسم الخرائط الجيولوجيا والمناهج غير المباشرة مثل الدراسات الجيوفيزيائية والجيوكيميائية، ويمكن أن تستخدم طريقة حفر الخنادق وعمليات الحفر وأخذ العينات إلى حد ما سوف يكون موضوع استكشاف معمق أكثر ويتم تحديد الكميات المعدنية المفترضة استنادا إلى تفسير النتائج الجيولوجية والجيوكيميائية.

***استكشاف عام:** هو تحديد الأولي لنطاق مكمن محدد، وتتمثل المناهج المستعملة خصوصا في رسم الخرائط السطحية، وأخذ عينات على مساحات متباعدة جدا، وحفر الخنادق والقيام بعمليات الحفر قصد التقدير التمهيدي لكمية المعادن ونوعيتها، ويتمثل الهدف المتوخى من ذلك في تحديد الخصائص الرسمية الجيولوجية لمكمن معين عن طريق تقديم بيان معقول على استمراريته وتقييم أولي لأبعاد مكوناته وبنيته والنسب التي يحتوي عليها.

***استكشاف مفصل:** يتمثل في تحديد نطاق مكمن معروف، بكيفية مفصلة وضمن أبعاد ثلاثة، حيث يتم القيام بأخذ عينات في نقاط مختلفة: الموازنات والخنادق وعمليات الحفر ويجب أن تكون حلقة أخذ العينات دقيقة جدا لكي يتم اعداد الأبعاد والشكل والبنية والنسب.

ويمكن من الضروري القيام بعمليات تجارب المعالجة التي تتطلب أخذ عينات مكثفة وتسمح المعلومات المحصل عليها باتخاذ قرار بشأن إمكانية القيام بدراسة الجدوى.

ثانيا: الاستغلال المنجمي

يقصد بالاستغلال المنجمي جميع الأنشطة التي تهدف إلى استخراج ومعالجة مواد معدنية، قصد تموين الاقتصاد الوطني وعند الاقتضاء تسويقها على حالها أو بعد تحويلها.[96]

يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في أشغال التطوير أو التوسيع، والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.[97]

يشمل الاستغلال المنجمي:[98]

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم.
- استغلال مكامن مواد المعدنية من نظام المقالع.
- الاستغلال المنجمي الحرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو نظام المقالع، حيث يتمثل النشاط في عملية استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية .
- نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع والمتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.[99]

وفي نفس السياق، نوضح تكوين وتركيب الثروة المعدنية التي تتشكل بفعل الطبيعة [100]وهي ثروة طبيعية

---

[90]– المادة 14 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[91]– المادة 19 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[92]– يقصد بلفظ استكشاف: يقصد به التحري والتوسع في فحص الأرض وباطنها بجميع الوسائل الجيولوجيا أو الجيوفيزيائية أو الجيوكيمياء أو الإشعار عن بعد. قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين، مرجع سابق.

"استكشاف": عمليات الكشف عن الخامات وعن التجمعات الطبيعية للنفط والغازات بالطرق الجيولوجيا والجيوفيزيائية وأية طرق أخرى مناسبة . معجم الجيولوجيا، الطبعة الثانية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، 1982، صفحة 155.

يقصد بلفظ أنشطة الاستكشاف: الأشغال الأولية التي تباشر قصد كشف مواقع أو جهات أو مناطق قد يتبين أن لها قيمة منجمية...للاطلاع أكثر أنظر: القانون رقم 3، مرجع سابق.

[93]– المادة 12 من القانون رقم06/84، مرجع سابق.

[94]– المادة 20 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[95]– أنظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم252/05، مرجع سابق.

[96]– المادة 13 من القانون رقم06/84، مرجع سابق.

[97]– المادة21 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[98]– المادة 21من القانون رقم05/14، مرجع أعلاه.

[99]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 469/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن النشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، جريدة رسمية، عدد88، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر2002، إذ يحدد هذا المرسوم المناطق والمساحات القصوى وفترات السنة لممارسة النشاط المنجمي...

مستنفدة وغير متجددة[101]، تصنف مواقع ومكامن هذه المواد المعدنية أو المتحجرة سواء استغلت سطحيا أو باطنيا إلى نظام المناجم أو نظام المقالع.[102]
إذ تدخل في نظام المناجم، مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الآتية:[103]

- مواد معدنية مشعة: وهي المعادن الفلزية التي تتميز بقابليتها للسحب وبأنها جيدة لتوصيل الحرارة مثل: اليورانيوم، الراديوم، ثوريوم وخاماته.[104]
- مواد وقودية صلبة: وهي معادن اللافلزية التي تتضمن الفحم، الأنتراسيت والليجنايت والبيتيومين...[105]
- مواد معدنية فلزية: وهي المعادن التي تؤدي عملية فصلها إلى استخلاص فلز أو أكثر مثل: الحديد، الكوبالت والنيكل...[106]
- مواد معدنية غير فلزية: هي المعادن التي تستغل صناعيا بحالاتها الأولية ولا يمكن أن تستخلص منها فلزات مثل: الكبريت و السيلينيوم.
- الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة: هي من مجموعة المعادن النفيسة تتميز عن بقية المعادن بخصائص تجعلها وعاء للتبادل والمقايضة ومقياسا للقيمة المادية للسلع المتبادلة [107]مثل: ذهب، فضة والبلاتينويد– الماس والأحجار النفيسة – الأقايت والتوباز والجرانيت والأوبال والزركون والكورينـدون والأحجار الأخرى شبه النفيسة.

وتدخل في نظام المقالع، مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصنيف الأرض مثل الكلس والمواد المماثلة الموجهة لإنتاج الإسمنت والجير، الكلس الموجه لصناعة الحجارة المصنفة...[108]

وبهدف ضمان الاستخراج الأفضل للمواد المعدنية القابلة للاستغلال الاقتصادي، تسهر الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية على احترام القواعد الفنية المنجمية وكذا القواعد المتعلقة باستعمال المواد المتفجرة

والمفرقعات[109]، من قبل صاحب السند أو الرخصة.[110]
تتكون القواعد الفنية المنجمية من قواعد تقنية وطرق الاستغلال التي يجب احترامها خلال ممارسة تقنية وطرق الاستغلال التي يجب احترامها خلال ممارسة كل نشاط منجمي ينجز في الهواء المطلق أو في الباطن، وذلك للتثمين قدرة المنجم والمتعلقة بشروط النظافة والأمن العمومي والصناعي لحماية البيئة المباشرة والمحيطة.

المبحث الثاني

التراخيص المنجمية و الرقابة المفروضة عليها

بما أن النشاطات المنجمية يمارسها أشخاص طبيعيين أو معنويين وذلك عن طريق منشأة مصنفة[111] حسب المادة 18من القانون رقم 10/03[112] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس قام المشرع بتقييد هذه النشاطات حيث لا يمكن ممارستها إلا عن طريق رخصة بعد موافقة السلطة الإدارية المختصة.

---

[100]– المادة 5 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.
[101]– المادة 6 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.
[102]– المادة 7 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.
[103]– المادة8 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.
[104]– خالد زكي محمد الديب، مقومات نمو فرص الاستثمار التعديني في العالم العربي، مجلة الاقتصاد والإدارة، بدون عدد، جامعة مالك عبد العزيز، السعودية، 2006، صفحة 7.
[105] – المادة2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 100، مرجع سابق.
[106] – المادة2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 100، مرجع أعلاه.
[107] – المادة 2، من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 100، مرجع نفسه.
[108]– المادة 9، من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.
[109]– لمزيد من التفاصيل أنظر المرسوم الرئاسي رقم 198/90 المؤرخ في30 يونيو1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، جريدة رسمية، عدد27، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 1990،وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 64/99 المؤرخ في 15 مارس 1999، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 198/90 المؤرخ في 30 يونيو 1990، يتضمن المواد المتفجرة، جريدة رسمية، عدد18، الصادرة بتاريخ 17 مارس 1999.
[110]– المادة 56 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.
[111]– المنشأة المصنفة: هي وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشئات المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به. لمزيد من التفاصيل أنظر: معيفي كمال، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير: جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011، صفحة 75.
[112]– تخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، المادة 18 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

ولهذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة ماهية هذه التراخيص إبتداء بتحديد مفهومها وأنواعها و إنتهاء بالرقابة المفروضة عليها، والتي يمكن أن تكون سابقة لأي عمل يعتزم إنجازه أو لاحقة له وهذا حسب الأشغال المرتبطة بالنشاط المنجمي، حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

ماهية التراخيص المنجمية

إن ممارسة الأنشطة المنجمية يتطلب ترخيص يقدم من قبل سلطة إدارية مختصة ولهذا سنقوم بمعالجة طبيعة هذه التراخيص إبتداء من تحديد مفهومها في الفرع الأول وانتهاء بتحديد أنواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم التراخيص المنجمية

تتحاشى التشريعات غالبا، الخوض في مسألة المفاهيم فاسحة المجال للفقه والقضاء، إذ نجد قانون المناجم رقم 10/01 لم يقدم تعريفا للتراخيص المنجمية بل اكتفى فقط بذكر أصنافها، في حين أن القانون المناجم رقم 05/14 قد تدارك هذا الإغفال وعرفه على أنه وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة بنظام إحداثيات مستعرض مراكاتور العالمي " Universal transversal Mercator".

وفي الحقيقة نتساءل هل التراخيص المنجمية هي تراخيص إدارية أم أنها تكتسي طابعا خاصا؟.

أولا: تعريف الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد، تعددت تعريفاته الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه ونذكر منها:

تعريف Pierre Livet، إذ عرفه بقوله :

On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un act administrative revêtant la forme d'un décision des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, ét à la liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette decision .[113]

"الترخيص الإداري هو عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار".[114]

ويعرفه البعض بأنه: "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط الازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص".[115]

إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة – وحتى اللاحقة– على النشاط

الفردي، وله دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الإضطرابات والإضرار بالمجتمع.[116]

يتخذ الترخيص الإداري أشكالا متعددة ومتنوعة كالاعتماد والرخصة، التأشيرة والإذن.

1/الرخصة أو الترخيص

تقابلها بالفرنسية ثلاثة مفردات وهي: Authorization – Permits – Permission وتعد هذه المفردات الأكثر انتشارا واستخداما للإشارة إلى المعنى الاصطلاحي لكلمة ترخيص أو رخصة في اللغة العربية، في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري.

فهي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري[117]، ومثال ذلك كلمة Permits de construire أي رخصة البناء، وهي عبارة عن رخصة إدارية وجوبية تمنحها السلطة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم المتعلقة بالبناء والتعمير المختصة إقليميا، وهي بمثابة تصريح من السلطة المذكورة آنفا والواقع بدائرة اختصاصها مشروع البناء المراد تشييده.[118]

---

[113]– عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، صفحة 155.

[114]– لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، صفحة 52.

[115]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، صفحة 43.

[116]– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة– دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، بسكرة، 2013 صفحة 82.

[117]– عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، صفحة 158.

[118]– عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: مالك البناء، المهندس المعماري – المصمم، المشرف على التنفيذ– والمقاول، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون، 2001، صفحة 24.

في حكم حديث للمحكمة الإدارية المصرية [119]العليا الصادر في 1987/2/14 نجدها تفرق بين مفهوم الرخصة والترخيص، فتطلق كلمة الترخيص على الترخيص الإداري بصفة عامة في حين ترى أن كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة، ومفهوم مختلف عن الترخيص، لذا فلا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها وإلغائها من جانب السلطة الإدارية وإنما تخضع للقانون ذاته، وتذهب المحكمة إلى القول بأن التراخيص يجوز بصفة عامة سحبها أو تعديلها أو إلغائها، هذا القول يصدق على مدلول الترخيص باستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين مثلا إذا لم تكن ثمة تنظيمات قانونية تعالج أوضاعها، وليس بحال الإذن في القيام بعمل محدد تترتب عليه آثار دائمة كالإنشاءات والأبنية لا يجوز القيام بها إلا بعد الإذن، طبقا لنظام قانوني معين ينفرد وحده بتحديد متى يجوز السحب أو الإلغاء قبل القيام بالعمل محل الإذن والذي يسمى بالرخصة، إذ متى العمل المرخص به لم يرد عليه سحب أو إلغاء، وإنما ثم الأثر المترتب على ذلك استنادا على أنظمة قانونية أخرى، وبذلك فقد قام الطعن على إستعمال تصوير الترخيص على أنه دال على الرخصة وهما مجالان مختلفان لكل منهما الأحكام الخاصة به.[120]

2/الاعتماد

وتماثلها في اللغة الفرنسية كلمة Agrements وهي مشتقة من فعل agré، وتعني القبول أو الرضا المعبر عنه والصادر عن إحدى السلطات بمبادرة أحد الأشخاص عند التأكد من استيفاءه الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، ومنها تلك المطلوبة للإنظام إلى مهنة معينة وممارستها ممارسة حرة على سبيل الاحتراف ومجردة من كل تبعية تعاقدية في شكل عقد أو علاقة عمل مع أية جهة كانت.[121]

ويستعمل هذا المصطلح عادة عندما ترخص الجهات الإدارية أو شبه الإدارية للشخص بممارسة مهنة منظمة يستوجب ولوجها تكوينا وتخصصا علميين جامعيين، وذلك بعد التسجيل في الجدول الوطني الخاص بالمهنة أو المنظمة أو النقابة المهنية المشرفة عليها، ليتوج بمنح بطاقة مهنية لها مواصفات معينة تحددها الجهة الإدارية التي تصدرها وتحمل ختمها، وهو التسجيل الذي تكون له قيمة الاعتماد مثلما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري حيث جاء في نصها " يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة إعتماد".

كما يستعمل الاعتماد كصورة من صور الترخيص الإداري في مجال ممارسة بعض الأنشطة المنظمة أو دخول مجال الاستثمار كما كان عليه الوضع في الجزائر ولفترة زمنية طويلة وذلك بموجب قوانين الاستثمار المتعاقبة مند سنة 1963 إلى غاية صدور الأمر لرقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي جعل الإخطار المسبق أو التصريح هي القاعدة العامة في مكان الترخيص الإداري المسبق الذي كان يصدر في شكل إعتماد الذي صار استثناء بعدما كان القاعدة العامة.[122]

3/الإجازة

ويقابلها مصطلح license في اللغة الفرنسية وهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية معينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها وكميتها ومداها ولاسيما في مجال استيراد وتصدير بعض السلع التي يندرج الإتجار فيها ضمن التجارة المنظمة، وهذا كعنصر من عناصر الرقابة لمتغيرات واتجاهات التجارة الخارجية، كما هو الحال بالنسبة لاستيراد المواد الكيميائية والبترولية والأسلحة والذخيرة.

كما تستعمل الإجازة كصورة أو نموذج للترخيص الإداري المسبق لممارسة بعض الأنشطة والخدمات المربحة وبيع بعض السلع أو المنتوجات.[123]

4/الامتياز

ويقابله في اللغة الفرنسية مصطلح concession وهي مشتقة من فعل conceder وهو عبارة عن تلخيص إداري مسبق لممارسة أنشطة إستغلال في المناجم لبعض المواد المعدنية التي تعتبر استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني مثل مناجم الحديد والنحاس.[124]

ثانيا: خصائص الترخيص الإداري

يتميز الترخيص الإداري باعتباره قرارا اداري[125] بعدة خصائص وميزات قانونية، وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي:

1/الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد

يتميز الترخيص الإداري بأنه عمل إداري كونه صادر من جهة ادارية[126] مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنحها بعد طلب صاحب الشأن والمصلحة متى استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، فهو إذا قرارا إداري وعمل من أعمال القانون العام.[127]

---

[119]– استعمال مصطلح "الرخصة" قد تباين من تشريع إلى آخر، فاستعمل مثلا المشرع المصري لفظ "الرخصة" أولا في القوانين القديمة ثم استعمل مؤخرا لفظ "الترخيص" في القوانين الحديثة، أما المشرع الجزائري فقد استعمل منذ البداية مصطلح " الرخصة "permits". لمزيد من التفاصيل أنظر: عزري الدين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد الثامن، جوان 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 3.

[120]– محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، صفحة2 و صفحة3.

[121]– تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، صفحة59.

[122]– مرجع أعلاه، صفحة 60.

[123]– تالي أحمد،مرجع سابق، صفحة 60.

[124]– مرجع أعلاه، صفحة61.

[125]– بعلي محمد صغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، صفحة39.

كما يتميز بأنه عمل إداري قانوني إذ تقصد الجهة المصدرة له إحداث أثر قانوني ما، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء القرار لمركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه لمركز قانوني قائم.[128]

ويتميز أيضا بأنه عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد أي أن يكون صادر بإرادة السلطة الإدارية وحدها[129]، ومن الخصائص المميزة للترخيص الإداري عن القرارات الإدارية العادية الأخرى والعقود الإدارية، وجوب التقاء إرادتين لنشأته كعمل قانوني من دون أن يحوله ذلك إلى عقد، فالترخيص باعتباره إحدى آليات ووسائل الضبط الإداري يتضمن صفات لا تتوفر في القرارات الإدارية وإجراءات الضبط الأخرى، وهي أنه من جهة يشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الرخصة بالممارسة –مبادرة – المعني بالأمر صاحب الشأن ورضائه، فلا يعقل إصدار رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها، فيستوجب وجود الطلب ثم الاستجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية أو شبه الإدارية مما يعني بالنتيجة التقاء إرادتين إرادة طال الرخصة وإرادة الإدارة مانحة الرخصة، وهذا مالا يشترط ولا يلزم في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحضر أو التقييد والحد من حرية ممارسة النشاط أو الحرية محل البحث والقرارات الإدارية عموما، إذ توجه السلطة الإدارية في هذه الحالة الأخيرة أوامرها للأشخاص ولا تنتظر رضاهم أو موافقتهم، وإلا فقد إجراء الضبط والقرار الإداري عموما معناه الحقيقي المبني على الجبر خدمة للمصلحة العامة عن طريق إقامة النظام العام أو حمايته.[130]

2/الترخيص الإداري مستند قانونيا

تستخلص هذه الميزة من الخاصية السابقة، وهذا لكون الترخيص الإداري عملا إداريا قانونيا انفراديا صادر عن جهة رسمية، هي الإدارة أو الجهة الشبه الإدارية، المتصرفة كسلطة عمومية وهو عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة والمرخص له والغير، يمكن استظهاره والاحتجاج به لاحقا في مواجهة كل من الإدارة والغير، سواء بالنسبة للإدارة المانحة أو الإدارات الأخرى المكلفة بالرقابة كشرطة المناجم في حالة نشاط اللم والجمع و/أو الجني الذي يتطلب استظهار رخصة ممارسة النشاط.[131]

3/الترخيص الاداري محدد المدة أو دائم

يتفق معظم فقهاء القانون الإداري على أن الترخيص الإداري مؤقت بطبيعته لذلك يمكن للإدارة المانحة إلغائه في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ومثال على ذلك رخصة إستغلال جزء من المال العام استعمالا خاصا كاستغلال منجم أو مرملة أو مقلع للحجارة أو أخد الرمال والأتربة من الشواطئ ومن حافة الأودية أو استغلال قطعة من أراضي الأملاك العامة لإقامة كشك عليها، مما يعني حبس هذا الجزء من المال العام على المرخص له بالاستعمال دون غيره، وهذا الوضع لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا وليس دائما، بل يمكن إلغاءه في أي وقت وكلما تعارض الاستعمال الخاص مع المصلحة العامة أو اقتضت طبيعة تسيير وتخصيص المال العام.[132]

وعلى عكس ذلك نجد الرخص الصادرة في شكل إعتماد لممارسة مهنة من المهن المنظمة، التي تنحدر مباشرة من حرية دستورية هامة وهي حرية التجارة والصناعة أو حرية العمل، وهي بطبيعتها حرية دائمة وليست مؤقتة، إذ هي مرتبطة بذات الأنا وشخصه من حيث اختياره لنشاط أو حرفة أو مهنة معينة بالذات كمصدر للرزق أولا، ويحقق به ذاته ثانيا، ويمتهنها على سبيل الاحتراف ويمارسها ممارسة حرة ومستقلة عن كل علاقة قانونية بتبعية سواء كانت هذه العلاقة عقدية أو تنظيمية.[133]

4/الصفة التنفيذية للترخيص الإداري :

تتمحور هذه الخاصية أو الصفة حول مدى إلزامية الرخصة الإدارية كسند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف، الإدارة مانحة الرخصة، المرخص له والغير.

وفي هذا الصدد يقول محمد جمال عثمان جبريل" بأن الترخيص الإداري وإن كان عملا شرطيا فإنه لا يحدث تغييرا بذاته لعدم توفره على الصفة الإلزامية، بل الذي يحدث هذا التغيير هو القانون المنظم له، وبهذا المفهوم فإن التنفيذ والترخيص فكرتان غير متطابقتان، فالقرار الصادر بالترخيص ليست له قوة تنفيذية، لأنه يتيح فقط إمكانية ولكنه لا يفرض أي التزام بالتنفيذ".

ويضيف قائلا أخر" أن طالب الترخيص وبمجرد تقديم طلبه فإن هذا يعني أنه قد حسم في تفكيره بالاختيار لصالح أن يتصرف، أي ينفد ويمارس النشاط ولكن ما نريد تقريبه أنه لا شيء في هذا القرار الصادر بالترخيص يلزمه بأن يتصرف، بل فقط يسمح له بذلك، ولكن لا يجيزه على التصرف".[134]

كخلاصة لما سبق ذكره، وإن كانت التراخيص المنجمية تتوفر على الخصائص العامة للترخيص الإداري فإن لها خصائص أخرى تضفي عليها طابعا خاصا مرتبطا وطبيعة النشاط الممارس، والشخص المستثمر بموجب تلك الرخصة إضافة إلى الحيز الجغرافي والمجال الزمني للرخصة.

الفرع الثاني: أنواع التراخيص المنجمية

---

[126]– يقصد بالجهة أو السلطة الإدارية: إما الإدارة العامة التقليدية مثل الوزارة، البلدية، الولاية أو هيئة إدارية مستقلة مثل الوكالتان المنجميتان كما قد تتخذ شكل لجنة تابعة لجهة واحدة أو تظم عدة جهات أو إدارات أو تتمثل في شخص واحد يعمل باسم الهيئة الإدارية ولمصلحتها كما يمكن أن تكون جهة شبه إدارية ونقصد بها المنظمات أو النقابات المهنية..

[127]– تالي أحمد، مرجع سابق، صفحة62.

[128]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، صفحة22.

[129]– محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، صفحة116.

[130]– تالي أحمد، مرجع سابق، صفحة63.

[131]– مرجع أعلاه، صفحة 63.

[132]– مرجع نفسه، صفحة65.

[133]– مرجع نفسه، صفحة65.

[134]– تالي أحمد، مرجع سابق، صفحة66.

كما ورد سابقا في أنواع الأنشطة المنجمية والتي قسمها المشرع في القانون الجديد المتعلق بالمناجم رقم 05/14[135]، إلى أنشطة المنشآت الجيولوجية وأنشطة منجمية والتي تتمثل في البحث والإستغلال المنجميين والتي لا يمكن ممارستها إلا بواسطة التراخيص التي تمنح من طرف الجهة الإدارية المختصة، وعلى هذا سنقوم بتحديد أنواع هذه التراخيص التي تنقسم حسب تصنيف النشاطات المتعلقة بقطاع المناجم كمايلي:

أولا: التراخيص المتعلقة بنشاط المنشئات الجيولوجية

إن نشاط المنشئات الجيولوجية تنقسم إلى أشغال المنشئات الجيولوجية الجيوفيزيائية والجرد المعدني، والإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، والتي سبق معالجتهم في المبحث الأول في أنواع الأنشطة المنجمية حيت أن التشريع المتعلق بالمناجم لم يخص الترخيص إلا لأشغال المنشئات الجيولوجية والجيوفيزيائية وسنفصل فيه كالتالي:

1/الجهة المانحة لرخصة المنشئات الجيولوجية والجيوفيزيائية

إن الجهة المختصة بمنح التراخيص لممارسة أنشطة المنشئات الجيولوجية تتمثل في وكالة المصلحة الجيولوجية وهذا حسب القانون 05/14 والذي نص على أنه لا يمكن إنجاز أشغال المنشئات الجيولوجية إلا بواسطة رخصة التي تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية.[136]

2/الأشخاص المؤهلين بممارسة أنشطة المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية

ويفهم مما سبق أن وكالة المصلحة الجيولوجية والديوان الوطني للبحث المنجمي والجيولوجي لا تتطلب رخصة عند ممارسة هذا النشاط لأنها من بين صلاحياتهما المقررة قانونا.

أما الأشخاص الذين يستطيعون ممارسة هذا النشاط فيتمثلون في الباحثين الجامعيين أو الأحرار أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات المتخصصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدروجيولوجي أوالجيوتقني

أو الزراعي[137] لكن إلا عن طريق رخصة.

ثانيا: الرخص المتعلقة بالأنشطة المنجمية

إن الرخص المتعلقة بالأنشطة المنجمية قد قسمها المشرع حسب نوع النشاط إلى رخص متعلقة بالبحث المنجمي والذي يتضمن رخصتي التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي، والرخص المتعلقة بالاستغلال المنجمي والمتمثلة في ترخيص لاستغلال منجم، ترخيص لاستغلال مقلع، ترخيص لاستغلال منجم حرفي ترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

1/ الرخص المتعلقة بالبحث المنجمي

لقد تطرق المشرع في القانون رقم 05/14 إلى البحث المنجمي في الفصل الثاني من الباب الثاني حيث قسم البحث المنجمي عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو المقالع كما أسلفنا الذكر إلى التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي.

ومن هنا سنقوم بدراسة الرخص التي يمكن من خلالها ممارسة هاذين النشاطين:

أ/رخصة التنقيب المنجمي

بما أن التنقيب المنجمي عبارة عن نشاط منجمي يتمثل في الفحص الطوبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن وكذا الأبحاث الأخرى المتخصص، في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض[138]، فلا يمكن ممارسته إلا بعد الحصول على ترخيص.[139]

ولهذا سنقوم بدراسة رخصة التنقيب المنجمي إبتداء بالجهة المانحة لرخصة والأشخاص المؤهلين وغير المؤهلين لممارسة النشاط والحصول على الرخصة وحيزها الجغرافي ومدتها الزمنية ثم إنتهاء بطبيعتها القانونية.

***الجهة المانحة لرخصة التنقيب المنجمي**

إن الجهة المختصة بمنح رخص التنقيب المنجمي، و الذي يعد مرحلة أولى من البحث المنجمي هي الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية، ولكن هذا بعد الحصول على رأي مبررا من طرف الوالي المختص إقليميا[140]، كذلك لا تمنح التراخيص المنجمية إذا كانت تتضمن المسح الجوي أو الفوتوغرافي أو التصوير الجوي إلا بعد إستشارة وزارة الدفاع.

***الأشخاص المؤهلون و غير المؤهلين لممارسة نشاط التنقيب والحصول على الرخصة**

-الأشخاص المؤهلين

إن القانون الجديد المتعلق بالمناجم رقم 05/14 قد أعاد تعريف أصحاب التراخيص المنجمية حيت وضع نظاما عاما وآخر خاصا لممارسة هذه النشاطات.

ففي النظام العام أنه يمكن لكل شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويملك القدرات التقنية والمالية الكافية ولكن بدون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، القيام بنشاط البحث المنجمي والذي يعد التنقيب جزء منه و لكن هنا يخص النشاطات من غير تلك المصنفة إستراتيجيا.[141]

---

[135]– المادة 11 والمادة 155 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[136]– المادة 25 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[137]– المادة 24من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[138]– الفقرة 2 المادة19 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[139]– المادة 11 والمادة 62 والمادة 87 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[140]– المادة 63 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

أما النظام الخاص فيتم فيه منح التراخيص المنجمية حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تمتلك الدولة رأس مالها حصريا، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لمؤسسة عمومية مع إمكانية إبرام عقود مع أي شخص معنوي يخضع للقانون العام، على أن تكون نسبة مشاركة المؤسسة العمومية لا تقل عن 51 %[142]، مع وجوب تحديد عقد البحث –التنقيب المنجمي – حقوق وواجبات الأطراف، ويقوم التنظيم بتحديد شروط و إجراءات إبرام العقد، وإلزامية تقديم هذا العقد وكل ملحقاته إلى الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية[143]، حيث تقوم بإعداد توصية وترسلها إلى وزير المناجم وتتم الموافقة عليها بموجب قرار من طرفه[144]، ويمنح هذا العقد حق ممارسة نشاطات البحث داخل المحيط المحدد بالترخيص المنجمي.[145]

ويمكن للأطراف في عقد البحث بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة التي تكون نسبة مساهمتها تفوق 51% كما وضحنا سابقا، تحويل بصفة فردية أو جماعية كل أو جزء من حقوقهم وواجباتهم في العقد، بشرط توافق الفارق بين نسبة مساهمتها في العقد النسبة الدنيا 51% المنصوص عليها قانونا، وهذا بعد موافقة الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية مسبقا وهذا لقبوله ويتم تجسيده بملحق.

وكذلك فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية تملك حق الشفعة مع وجوبية ممارسته في مدة لا تتعدى تسعين يوما من تاريخ التبليغ عن طلب التحويل.[146]

ولكن في القانون الملغى رقم 10/01 فقد فتح المشرع ممارسة الأنشطة المنجمية و الاستثمار فيها الباب على مصرعيه، حيث يمكن لكل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية وذلك دون تميز في القانون الأساسي أو الجنسية.[147]

ومن هنا فإن المشرع قد كرس مبدأ حرية الاستثمار[148] وما يترتب عنه من توسع مفهومه بفتح كل القطاعات أمام الاستثمار الأجنبي وذلك بعد إلغائه لمفهوم القطاعات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني[149]، وهذا بعد إقرار مبدأ حرية التجارة والصناعة .

ومما سبق فالمبدأ يتمثل في معاملة المستثمر الوطني بنفس معاملة المستثمر الأجنبي، بدون أي تفضيل والذي تجسد في الأمر المتعلق بالإستثمار رقم03/01 والذي نص على أنه يعامل الأشخاص الطبيعيون

والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار.[150]

إلا أنه حدد طبيعة الشخص المستثمر في نشاط التنقيب المنجمي في المادة 78 منه على أن يكون شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي مؤسسة قانونا.

- الأشخاص غير المؤهلين

أما بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين لممارسة النشاطات المنجمية فإن القانون رقم 10/01 حددهم على سبيل الحصر وهم موظفي الدولة والجماعات الإقليمية والمنتخبين ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية أثناء ممارسة وتأدية مهامهم[151]، في المقابل فإن القانون رقم 05/14 لم يحددهم، غير أنه من البديهي أن يمنع القانون شاغلوا المناصب و الوظائف العليا أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم أو عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين أية مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها.[152]

***من حيث الحيز الجغرافي والمدة الزمنية لرخصة التنقيب**

-الحيز الجغرافي لرخصة

إن رخصة التنقيب المنجمي تخول لصاحبها الحق في الاستثمار لكن في حدود المساحة المرخص بها، فمن الضروري إذا تحديد الحيز الجغرافي لهذه الرخصة حيث لا يشمل الترخيص بالتنقيب المنجمي المساحات التي لا تغطيها ترا خيص منجمية أخرى، إلا إذا تم منحها لمواد معدنية أو متحجرة تختلف عن تلك الممنوحة بموجب هذه التراخيص.[153]

-المدة الزمنية لرخصة

---

[141]– المادة 69 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[142]– المادة 70 والمادة 72 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[143]– أنشأت بموجب المادة 37 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[144]– المادة 70 والمادة 71 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[145]– المادة 72 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[146]– المادة 73 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[147]– المادة 3 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[148]– يقصد بالاستثمار: تخصيص رأسمال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية. لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الكريم بداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، صفحة 30.

[149]– المادة37 من دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء سنة 1996، جريدة رسمية، عدد76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 19/08،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[150]– المادة 14 من الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير بالإستثمار، جريدة رسمية، عدد47، الصادرة بتاريخ 22 أوت،2001.

[151]– المادة 80 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[152]– المادة 2 والمادة 3 من الأمر رقم 01/07، المؤرخ في 1 مارس2007،المتظمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، جريدة رسمية، عدد16، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2007.

[153]–المادة 89 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

لقد نص المشرع الجزائري في كلا القوانين رقم 01/01 ورقم 05/14،على أن مدة الترخيص لا تتجاوز سنة واحدة مع إمكانية تمديدها مرتين كل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع إلزامية إحترامه للإلتزامات الواقعة على عاتقه بموجب المدة السابقة للترخيص بالتنقيب.[154]

***الطبيعة القانونية لرخصة التنقيب المنجمي والتصرفات الواردة عليها**

-الطبيعة القانونية

لقد نص القانون رقم 05/14 على أن الترخيص المنجمي ينشئ لصالحه حقا منفصلا عن الملكية السطحية وهو غير قابل لا للرهن ولا للإيجار من الباطن.[155]

-التصرفات الواردة على رخصة التنقيب

- **تجديد التراخيص المنجمية[156]**

يمكن منح تجديد الترخيص المنجمي للأشخاص المؤهلين و هذا بشروط :

- تأدية صاحب الرخصة للإلتزامات السابقة التي تعهد بها وهذا بعد الموافقة على البرنامج الجديد للأشغال والمصاريف التي سيقوم بها خلال المدة المطلوبة .
- أن يودع طلب تجديد الترخيص المنجمي في ثلاثة أشهر قبل إنقضاء المدة السارية.

وهذا مع إمكانية أن تقوم الجهة المانحة عند طلب التجديد بتعديل المحيط المنجمي.

- **التحويل والتنازل عن الترخيص**

لا يمكن تحت طائلة البطلان التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي لترخيص البحث المنجمي، إلا بعد الموافقة المسبقة لسلطة الإدارية المختصة التي منحته، حيت تخضع هذه الموافقة لشروط التالية:[157]

- أن يكون الصاحب الحالي لترخيص المنجمي موافيا لإلتزاماته المتعلقة بهذا القانون ونصوصه التطبيقية والتشريعية والتنظيمية السارية المفعول .
- أن يستوفي المستفيد من هذا التنازل أو التحويل الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص المنجمي بنفس الطبيعة، ويكون لديه القدرات التقنية والمالية الكافية لتنفيذ مضمون الترخيص المنجمي.

- **تعليق وسحب والتخلي أو الهجر عن التراخيص المنجمية**

يمكن للسلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي أن يقوم بسحب الترخيص في الحالات الأتية:[158]

- عدم إحترام إجراءات طلب تجديد الترخيص.
- مخالفة أحكام القانون 05/14 ونصوصه التطبيقية.
- عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن والصيانة وحماة البيئة.
- التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجيمة خرقا لأحكام هذا القانون.
- تنفيذ غير كاف للإلتزامات التي تعهد بها خاصة المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
- فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص والتي تضمن التنفيذ الجيد للأشغال المزمع تنفيذها.
- عدم دفع الرسوم و الأتاوى، وكذلك التصحيحات التي قام بها عند الإقتضاء.
- عدم الشروع في الأشغال ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي.

يمكن للمستفيد من الترخيص وفي أي وقت التخلي كليا أو جزئيا عن حقوقه المنجمية، ولكن بشرط إحترام الإلتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 05/14، بالإضافة إلى وجوبية تبليغ السلطة الإدارية المختصة المانحة لترخيص كتابيا تسعين يوم قبل قراره التخلي عن الترخيص.[159]

وفي الأخير أنه في حالة التخلي أو الهجر والسحب أو البطلان، يصبح محيط المساحة المعنية بالترخيص وملحقاتها العقارية جاهزا لمنح تراخيص جديدة، بالإضافة إلى عدم إمكانية إحتفاظ صاحب الترخيص بأي حق فيما يتعلق بالآبار و الأروقة وكل الهياكل المنجمية التي تم إنجازها داخل المساحة التي شملها الترخيص.[160]

ب/الترخيص بالاستكشاف المنجمي

كم وضحنا فيما سبق أن الاستكشاف يتمثل" في إنجاز دراسات جيولوجية وجيوفيزيائية متعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية، وإنجاز أشغال تقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق، وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدن..."[161] فقد خصه المشرع في كلا القانونين

---

[154]–المادة 90 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[155]–المادة 12 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[156]–المادة 82 من القانون رقم05/14، مرجع نفسه.

[157]– المادة 66 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[158]– المادة 83 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[159]– المادة 84 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[160]– المادة 85 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[161]– المادة 20 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

رقم 10/01 والقانون رقم 05/14 بوجوبية الترخيص للممارسته[162]، وسنقوم بدراسة رخصة الاستكشاف المنجمي من حيث الجهة المانحة لرخصة والأشخاص المؤهلين وغير المؤهلين للممارسة النشاط والحصول على الرخصة وكذلك الحيز الجغرافي والمدة الزمنية والطبيعة القانونية لهذه الرخصة.

***الجهة المانحة لرخصة الاستكشاف**

ان الجهة المانحة لرخصة الاستكشاف هي نفس الجهة التي تمنح رخصة التنقيب المنجمي، والمتمثلة في الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية، وهذا بعد صدور رأيا مبررا من طرف الوالي[163] المختص إقليميا .

كذلك يسلم الترخيص المنجمي بعد إستشارة وزارة الدفاع الوطني عندما تكون أشغال الاستكشاف المقرر إنجازها تتضمن المسح الجوي أو الفوتوغراميتري أو التصوير الجوي.[164]

-الأشخاص المؤهلين وغير المؤهلين لممارسة نشاط الاستكشاف والحصول على الرخصة

- **الأشخاص المؤهلين**

إن الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على الرخصة وممارسة الأنشطة المنجمية بالنسبة للاستكشاف المنجمي، هم نفسهم الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة والحصول على رخصة التنقيب المنجمي والذين خصهم المشرع في القانون رقم 05/14 في المادتين 69 والمادة 70 منه بالنسبة لنشاطات غير المصنفة إستراتيجيا، في الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الجزائري بشرط إمتلاكهم للقدرات التقنية والمالية الكافية، بدون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول وكذلك ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا.

أما بالنسبة للأنشطة المصنفة استراتيجيا، فإن حق ممارسة الأنشطة المنجمية ومن بينها أنشطة الاستكشاف والحصول على الرخصة، يكون إلا للمؤسسات العمومية الاقتصادية[165]،التي تمتلك الدولة رأسمالها حصريا سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع إمكانية إبرامها أي عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، على أن تكون نسبة مشاركة المؤسسة العمومية لا تقل عن 51 % كما بينا سابقا مع امتلاكها حق الشفعة بشرط ممارسته في مدة لا تتجاوز تسعين يوما.[166]

أما بالنسبة للقانون الملغى رقم 10/01 بالنسبة لرخصة الاستكشاف، فإن المشرع وفي تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار فقد فتح المجال أمام القطاع الخاص دون تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، حيث حسب القانون السالف الذكر أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يستثمرون في النشاط المنجمي[167]، حيث اشترط في المادة 78 منه أن يكون طالب السند المنجمي بالنسبة لرخصة الاستكشاف المنجمي، شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي مؤسسة قانونا ومسجلة في بلدها الأصلي.

- **الأشخاص غير المؤهلين**

إن القانون الجديد رقم 05/14 لم يحددهم عكس القانون رقم 10/01 الذي حصرهم في موظفي الدولة والمنتخبين ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية، هذا في حالة الجمع بين ممارسة الأنشطة المنجمية – الاستكشاف – وأداء المهام المرتبطة بوظيفتهم، إلا أنه وكاستثناء يمكن لدولة أن توكل ممارسة النشاطات المنجمية إلى مؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية خاضعة للقانون الخاص.[168]

وبالنسبة لأنشطة الاستكشاف في المجال البحري، فإنه لا يملك حق ممارسة النشاطات المنجمية الخاضعة للقانون الجزائري إلا الحائزون على التراخيص المنجمية التي تسلمها لهم الدولة الجزائرية.[169]

***من حيث الحيز الجغرافي والمدة الزمنية لرخصة**

- **الحيز الجغرافي لرخصة**

إن طالب رخصة الاستكشاف المنجمي لا يستطيع ممارسة النشاط إلا في حدود المساحة المقررة قانونا والمرخص لها، حيث أن هذه المساحة لا تمنح إلا لطالب واحد وهذا حسب ما نص عليه القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14.

أما بالنسبة لطلب توسيع الأشغال إلى خارج حدود المساحة المرخص لها فيمكنه ذلك إذا تم خلال إنجاز أشغال الاكتشاف لمواد معدنية أخرى أو متحجرة من غير تلك التي حددها الترخيص بالاكتشاف، أو إذا ظهرت ضرورة لتوسيع المساحة، كذلك يمكنه طلب ضم هذه المواد و/أو إدماج المساحات المعنية المجاورة لحدود المساحة الأولية.

---

[162]– المادة 93 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه والمادة 102 من القانون 10/01، مرجع سابق.

[163]– الوالي ممثل الحكومة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة. المادة 110 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[164]– المادة 65 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[165]– المؤسسة العمومية الاقتصادية: هي تنظيم يستخدم مجموعة مختلفة من الوسائل تسمى عوامل الإنتاج بصورة مثلى قدر الامكان من أجل بلوغ الأهداف التي تم تحديدها بغرض الإنتاج أو تسويق السلع والخدمات. ولمزيد من التفاصيل أنظر: بالضياف العيد، المؤسسة الاقتصادية بين أهدافها وتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

[166]– المادة 73 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[167]– المادة 7 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[168]– المادة 83 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[169]– المادة 158 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

أما إذا قام صاحب الترخيص بطلب تجديد الترخيص فيمكن هنا تقليص المساحة التي يغطيها الترخيص وكذلك بالنسبة للأراضي اللازمة لاستكمال النشاط المتعلق بالاستكشاف فيمكن لصاحب الترخيص شغل أراضي أخرى وذلك حسب نص المادة 111 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم، حيث تمنح الأراضي التابعة للأملاك الوطنية أو التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص والتي لا ينجم عنها أي ضرر.[170]

- **المدة الزمنية لرخصة**

إن مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي لا تتعدى ثلاث سنوات، لكن يمكن لصاحب الترخيص أن يطلب تمديدها وذلك لمرتين على الأكثر، ومدة كل واحدة منها لا تتجاوز السنتين[171]، وهذا نفس الأمر بالنسبة للقانون الملغى رقم 10/01 في نص المادة رقم 106.

***الطبيعة القانونية لترخيص بالاستكشاف والحقوق والتصرفات الواردة عليه**

-الطبيعة القانونية

إن الترخيص المنجمي ينشئ حقا منفصلا عن الملكية السطحية لصاحبه وهو غير قابل لا لرهن ولا للإيجار من الباطن.[172]

وقد ربط كذلك المشرع حق المخترع بالترخيص المتعلق بالاستكشاف المنجمي، حيث عرفه المشرع على أنه" صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي قام باكتشاف وتقدير موقع معدني من نظام المناجم حيث أثبت الجدوى التقنية والاقتصادية، مع الأخذ بعين الإعتبار مبادئ التنمية المستدامة"[173]، ونرى أن هذا التعريف فيه نوع من الغموض حيث كما بينا سابقا أنه ربطه بترخيص بالاستكشاف في حين أن هذا المخترع يكون حتى في مرحلة التنقيب المنجمي، إلا أنه لا يستفيد منه إلا بعد حصوله على الترخيص المنجمي لكن قبل إنتهاء رخصة التنقيب.

-الحقوق والتصرفات الواردة عليها

- **الحقوق**

- **الحق في تجديد وتمديد الرخصة**

وقد نص المشرع في القانون رقم 05/14 على أنه يمكن تجديد الرخصة، ولكن بشرط قيامه بكل إلتزاماته[174]، والتي تعهد بها خلال المدة السابقة هذا بعد الموافقة على البرنامج الجديد للأشغال والمصاريف التي سيقوم بها خلال المدة المطلوبة[175]، ويودع هذا الطلب في أجل ستين يوم قبل إنقضاء المدة السارية لدى السلطة الإدارية المختصة كما وضحنا سابقا بالنسبة لرخصة التنقيب المنجمي.

أما بالنسبة لتمديد فيمكن له أن يطلب التجديد بشرط أن يكون برنامج أشغاله متناسقا مع نتائج المرحلة السابقة وكذلك اشتماله على المجهود المالي بعد أن تراه الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية كافيا.

- **الحق في إنجاز كل الدراسات والأشغال المرتبطة بنشاط الاستكشاف**

قد منح المشرع لصاحب الترخيص بالاستكشاف الحق في إنجاز كل الدراسات والأشغال اللازمة لمتطلبات نشاط الاستكشاف المنجمي، لكن بشرط أن لا تتسبب هذه الأشغال أضرارا لصاحب الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم، وإذا أدت إلى ذلك فإنه يجب عليه أن يقدم لهم تعويضات عادلة، أولا تحديدها عن طريق التراضي، وفي حالة عدم التراضي يحدد مبلغ عدم التراضي عن طريق القضاء وذلك بناء على قيمة المنتوج الذي يمكن مالك الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي الحقوق حقوقهم استخراجه بواسطة نشاط عادي إذا تم الحصول عليه بصفة عادية خلال المدة التي شغلها صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي، ويطبق كذلك مبدأ التعويض على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية مهما كان وضعها القانوني.[176]

- **الحق في استعمال المواد المعدنية التي تم إستخراجها**

لصاحب الترخيص الحق في إستعمال المواد المعدنية التي تم إستخراجها بمناسبة أشغال الاستكشاف وهذا من أجل الحصص المخصصة لتجارب التعدين وذلك بشروط منها:

- تقديم تصريح مسبق للوكلة الوطنية للنشاطات المنجمية.
- ألا تكتسي هذه العمليات طابعا تجاريا.
- وجوب إخضاع إنجاز هذه التجارب التعدينية في الخارج لرخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية.

يحق له كذلك إستعمال المواد المتفجرة لإنجاز أشغال الاستكشاف التي تتطلب إستعمال مثل هذه المواد لكن مع إحترام التشريع والتنظيم المعمول به والساري المفعول .

- **الحق في الإستفادة من مدة إمهال[177]**

---

[170]– المادة115 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[171]– المادة 95 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[172]– المادة 12 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[173]– المادة 4 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[174]– المادة 95 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[175]– المادة 82 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[176]– المادة 96 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[177]– المادة 100 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

يمكن لصاحب رخصة الاستكشاف المنجمي الذي قام بتقدير موقع معدني من نظام المناجم قابل للاستغلال تجاريا، ولم يتمكن من تقديم طلب الحصول على ترخيص الاستغلال المنجمي لأسباب اقتصادية ظرفية مبررة ومقبولة من طرف الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية، الإستفادة من مدة إمهال لا تتجاوز سنة واحدة.

ويجب خلال مدة الإمهال أن تقوم الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية، وبموجب مقرر إداري أداء الرسم المساحي على حدود المساحة الإجمالية، موضوع الترخيص وهذا على أساس الجدول المقرر بعنوان المرحلة الأولى، وإذا إنقضت المدة ولم يقدم صاحب الترخيص طلب الحصول على ترخيص لاستغلال منجم يعاد محيط المساحة التي أخليت إلى وضعية المساحة المفتوحة، ولا يستطيع هنا صاحب الترخيص المطالبة بحق أو منفعة مهما كان على المحيط المعني .

❖ **التصرفات الواردة على الرخصة**

- **التنازل عن الرخصة و تحويلها**

بالنسبة لتنازل عن الرخصة وتحويلها فقد نص المشرع على أنه لا يمكن تحت طائلة البطلان التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي لتراخيص البحث المنجمي[178]، والتي من بينها رخصة الاستكشاف لكن هناك استثناء بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية، فيمكن لهما تحويل بصفة فردية أو جماعية كل أو جزء من حقوقهما وواجباتهما في العقد إما فيما بينهم أو إلى شخص معنوي أخر وفق بنود العقد، ولكن إلا إذا كانت نسبة مساهمتها تفوق 51 % وأن توافق هذه الإلتزامات والحقوق نسبة مساهمتها في العقد والنسبة الدنيا51% المنصوص عليها في القانون[179]، وهذا بعد موافقة الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية.

- **سحب وتعليق الرخصة**

تقوم السلطة الإدارية المختصة بتعليق وسحب رخصة الاستكشاف المنجمي من صاحبها إذا أخل بمايلي:[180]

- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي حسب ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 05/14.
- مخالفة أحكام القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة النشاط المنجمي.
- عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن المنجمي.
- التنازل أو التحويل الجزئي أو الكلي للحقوق المنجيمة خرقا لأحكام هذا القانون.
- التنفيذ غير الكافي للإلتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
- فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي والتي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.
- عدم دفع الرسوم والأتاوى، وكذا عند الإقتضاء التصحيحات التي تم القيام بها .
- عدم الشروع في الأشغال ستة أشهر بعد منح الترخيص بالبحث المنجمي .

وفي الأخير يجب على صاحب الترخيص الذي علق نشاطه ضمان حفظ مختلف الهياكل وإبقاء المنشآت في حالتها الجيدة.

2/الرخص المتعلقة بالاستغلال المنجمي:

لقد تناول القانون نشاط الاستغلال في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 05/14، والتي يتمثل كما أسلفنا الذكر في" أشغال التطوير أو التوسيع، والأشغال التحضيرية وأشغال اللإستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاطات عميلة اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض"، و من هنا فإن الرخص المتعلقة بهذا النشاط تتمثل في:[181]

- ترخيص لاستغلال منجم.
- ترخيص لاستغلال مقلع.
- ترخيص لاستغلال منجم حرفي.
- ترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

وسنقوم بدراسة الرخص المتعلقة بنشاط الاستغلال ابتداء بدراسة الجهة المانحة لهم والأشخاص المؤهلين لممارسة النشاط والحصول على الرخص والأشخاص غير المؤهلين لذاك وحيزها الجغرافي ومدتها الزمنية وانتهاء بالطبيعة القانونية والتصرفات الواردة عليهم.

***الجهة المانحة لرخص الاستغلال**

إن الجهة المانحة لجل التراخيص المنجمية هي الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية، وهذا حسب نص المادة63 من القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 ولكن بعد حصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا، حيث يقوم الوالي بالنسبة لنشاطات الاستغلال وفي إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، بمنح تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ولكن بشرط الحصول على:

- أراء المصالح المؤهلة للولاية.
- الرأي المبرر للوكلة الوطنية لنشاطات المنجيمة، تبديه بعد دراسة ملف تقدمه الولاية ويتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن واستغلاله.[182]

---

[178]– المادة 66 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[179]– المادة 73 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[180]– المادة 83 من القانون رقم05/14، مرجع نفسه.

[181]– المادة 62 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

كذلك يخضع منح التراخيص لاستغلال منجمي على حدود مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك الوطنية الغابية، للموفقة الرسمية للإدارة المكلفة إما الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو الغابية، أو الإدارة المكلفة بالبيئة في كلتا الحالتين.[183]

***الأشخاص المؤهلين وغير المؤهلين لممارسة نشاط الاستغلال المنجمي والحصول على الرخصة**

- الأشخاص المؤهلين:

بالنسبة للأشخاص المؤهلين للممارسة نشاط استغلال منجم أو مقلع والحصول على الرخصة، فتعطى الأولوية لمنح هذه التراخيص لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي، و لكن وفق شروط المادتين 98 و104 من القانون رقم 05/14 والمتمثلة في:

- حق المخترع في حالة اكتشاف مكمن من نظام المناجم تكون قابلة للاستغلال تجاريا، حيث يعطي الترخيص بالاستكشاف السارية صلاحيته الحق في الحصول على ترخيص باستغلال منجم ولكن بشرط أن تتم الموافقة على دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية من طرف الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية وهذا من أجل التطوير والشروع في استغلال المكمن مع الأخذ بعين الإعتبار الانشغالات البيئية وتسيير مرحلة ما بعد المنجم.
- من أجل الحصول على الرخصة يجب إعداد الوثيقة حسب المادة 131 من القانون رقم 05/14.

أما بالنسبة لرخصة ممارسة نشاط[184] اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نضام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض، تسلم بعد دفع حق إعداد الوثيقة.[185]

أما بالنسبة لنشاطات الاستغلال لمواقع المواد المعدنية أو المتحجرة غير تلك المصنفة استراتيجيا فإنه يمكن لكل شخص يخضع للقانون الجزائري ويملك القدرات التقنية والمالية الكافية الحصول عليها، لكن دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، وضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا .

أيضا يمكن منح ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وترخيص عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع لأي شخص طبيعي أو معنوي جزائري.

وبالنسبة للأحكام الخاصة المطبقة على المواد المعدنية أو المتحجرة فيمكن أن تمارس نشاطات الاستغلال المنجمي المتعلقة بها بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تمتلك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمؤسسة عمومية .

لممارسة هذه النشاطات تقوم المؤسسة الاقتصادية إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري مع إحترام أحكام القانون المتعلق بالمناجم.

تحدد كيفيات وشورط و إجراءات إبرام العقد عن طريق التنظيم، مع وجوبية تقديم هذا العقد وكل ملحق يتعلق به إلى الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية التي تقوم بإعداد توصية ترسل إلى الوزير المكلف بالمناجم للموافقة عليها بموجب قرار.

ويخول عقد الاستغلال الأطراف حق ممارسة هذا النشاط داخل المحيط المحدد بالترخيص المنجمي، وتكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية الاقتصادية في العقد أو المؤسسة العمومية الأخرى لا تقل عن 51%.

أما بخصوص النشاطات المنجمية في المجالات البحرية الخاضعة للقانون الجزائري فلا يستطيعون ممارستها إلا المتحصلين على التراخيص المنجمية التي تسلمها لهم الدولة الجزائرية.[186]

- **إلتزامات الأشخاص الحاصلين على الرخص المنجمية المتعلقة بنشاطات الاستغلال**

وحسب المادة 126 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم الجديد فإنه يجب على كل طالب لرخصتي استغلال مقلع أو منجم أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء هذه النشاطات، وأن تكون مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا لتنظيم الساري المفعول .

ومع تظمين هذه الدراسة البيئية علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وفي إطار التنمية المستدامة الجوانب التالية:[187]

الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه، خاصة من ناحية الانشغالات المتعلقة بحماية البيئة .

- الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال .
- توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي.
- تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده وهذا من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية وفي إطار مرحلة ما بعد المنجم، مع الأخذ بعين الإعتبار الصحة والسلامة العموميتين واحترام التكامل الإيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة .

وتنجز هذه الدراسات من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة وتعرض على الوزير المكلف بالبيئة للموافقة.

---

[182]- المادة 63 فقرة 2 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[183]- المادة 105 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[184]- المادة 109 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[185]- يتم تحصيل حق الوثيقة بمناسبة منح وتعديل وتجديد التراخيص المنجمية "تراخيص البحث المنجمي، تراخيص الاستغلال المنجمي" ولمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 131 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[186]- المادة 158 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[187]- المادة 127 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

وكذلك يتعين على أصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وتراخيص عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، إرفاق طلبه بمذكرة التأثير على البيئة لنشاطه المنجمي المقرر[188]، بالإضافة إلى قيام أصحاب التراخيص المنجمية المختلفة بتوفير تأطيرا تقنيا كاملا ومؤهلا لكافة نشاطاته، وعندما تخص هذه التراخيص المنجيمة كليا أو جزئيا المجالات البحرية الجزائرية يلحق هذا القسم البحري من أجل تطبيق نصوص هذا القانون بالولايات المجاورة.[189]

-الأشخاص غير المؤهلين

إن القانون رقم 05/14 لم يحددهم على عكس القانون القديم المتعلق بالمناجم رقم 10/01 فقد حصرهم في موظفي الدولة والمنتخبين ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية، وهذا في حالة الجمع بين ممارسة الأنشطة المنجمية وأداء المهام المرتبطة بوظيفتهم، وكاستثناء يمكن لدولة أن توكل ممارسة النشاطات المنجمية إلى مؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية خاضعة للقانون الخاص.[190]

***الحيز الجغرافي والمدة الزمنية لرخصة الاستغلال**

-الحيز الجغرافي

حسب ما نص عليه القانون رقم 05/14 أن السلطة المعنية بمنح التراخيص المنجيمة تقوم بتحديد المساحة حيث يعطي هذا الترخيص حق ممارسة الأنشطة فوقها[191]، و تحدد حدود المساحة التي يطبق عليها هذا الترخيص وتوضح المادة أو المواد المعدنية أو المتحجرة التي من أجلها تم منحه، وتكون المساحة الممنوحة في الترخيص مضاعفات لمربعات متجاورة بامتداد هكتار واحد لكل مربع وتشكل على الأقل ضلعا مشتركا، ويرسم محيط المساحة المحدد بمخططات شاقوليه غير محدودة الامتداد والعمق، تستند في السطح إلى أضلاع لمربع أو لمستطيل أو لمتعدد أضلاع مغلق، حيث تنقل الرؤوس بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي"UTM"، وتكون المساحة الأساسية لقياس المساحة الممنوحة للاستغلال المنجمي عبارة عن مربع بامتداد هكتار واحد، محدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي حسب نظام التخطيط على مربعات تحددها لوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية، وكذلك يجب على صاحب الترخيص فور حصوله عليه أن يقوم بتنصيب معالم المحيط المنجمي حسب كيفيات وشروط تحدد بقرار من طرف الوزير المكلف بالمناجم.[192]

وبالنسبة لاستعمال الفراغات الناتجة عن الأشغال المنجمية داخل الاستغلالات المنجمية سواء في حالة نشاطها أو توقفها لأغراض أخرى من غير تلك المقررة من قبل التقنية المنجمية المقررة في الأصل، إلا بعد الحصول على رخصة من الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية.[193]

يمكن تقليص حدود المساحة الممنوحة لصاحب رخصة الاستغلال المنجمي، إذا كان النشاط يخص جزء فقط من المساحة الممنوحة وليس هناك أفاق لتطوير وتوسيع الاستغلال على المساحة المتبقية وتقلص إلى المناطق التي تتم فعلا فوقها الأشغال.[194]

بالإضافة يمكن لصاحب الترخيص المنجمي شعل داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص الأراضي اللازمة وهذا من أجل:[195]

- انجاز أشغال الهياكل والمنشئات الضرورية لنشاطاته.
- تنفيذ أشغال الإستغلال المنجمي والأنشطة المرتبطة بها.
- إنجاز سكنات المستخدمين المعنيين للقيام بالأشغال المرتبطة بالترخيص المعني.
- إنجاز البني التحتية الأساسية الضرورية للعمليات المرتبطة الخاصة بنقل العتاد والتجهيزات و المنتوجات المستخرجة.
- إنجاز البني التحتية اللازمة للتموين بالمياه والطاقة وهذا طبقا لتنظيم الساري المفعول .

حيث لا يجوز القيام بالأشغال في الأراضي المشغولة بطريقة قانونية أو الأراضي الخاصة بدون توفر الشروط التالية:[196]

- الاتفاق بالتراضي مع الملاك أو أصحاب الحقوق العينية أو الشاغلين الشرعيين، بالتزام تعاقدي بين مختلف الأطراف.[197]
- الحق في تعويضات تغطي كل الأضرار التي لحقت بأصحاب الحقوق العينية أو الشاغلين الشرعيين، وتكون على عاتق صاحب الترخيص المنجمي، ويحدد مبلغ التعويض بالتراضي بين الأطراف وفي حالة عدم التراضي، يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة.[198]

-المدة الزمنية لرخصة

إن المدة المنصوص عليها قانونيا لرخص المتعلقة بنشاطات استغلال منجم أو مقلع هي مدة لا تتجاوز عشرون سنة، لكن مع إمكانية تجديدها عدة مرات لمدة تقل أو تساوري عشرة سنوات لكل تجديد، وأن هذا التجديد مقيد بمدى ما نفذ خلال المدة السابقة من أشغال ومصاريف التي تعهد بها صاحب الترخيص بإنجازها، أما رخصة التي تتعلق بالنشاط المنجمي الحرفي فمدتها لا تتعدى خمس سنوات قابلة لتجديد عدة مرات لمدة تقل عن سنتين لكل تجديد

---

[188]– المادة 128من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[189]– المادة 159 والمادة 160 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[190]– المادة 83 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[191]– المادة13 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[192]– المادة 79 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[193]– المادة 51 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[194]– المادة 68 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[195]– المادة 111 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[196]– المادة 114 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[197]– المادة 112 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[198]– المادة 113 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

أو تساويها، ورخصة ممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض لمدة لا تتعدى سنتين مع إمكانية تجديدها.[199]

***الطبيعة القانونية لرخصة الاستغلال المنجمي والحقوق والتصرفات الواردة عليها**

-الطبيعة القانونية لرخصة

كما أسلف الذكر بالنسبة لطبيعة القانونية لنشاطات المتعلقة بالاستغلال أنها تعتبر أعمالا تجارية، وتعتبر المواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية، وهي غير قابلة للرهن وينشئ هذا الترخيص المنجمي حقا منفصلا عن الملكية السطحية وهو غير قابل لا لرهن ولا للإيجار.[200]

-الحقوق والتصرفات الواردة على الرخصة

❖ **الحقوق**

- **الحق في تجديد الرخصة**

يمكن منح تجديد الترخيص المنجمي في حالة تأدية صاحب الترخيص لالتزاماته التي تعهد بها خلال المدة السابقة المتمثلة في تنفيذ الأشغال والمصاريف، وهذا بعد الموافقة على البرنامج الجديد للأشغال والمصاريف التي سيقوم بها خلال المدة المطلوبة.[201]

❖ **الحق في شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها و الإرتفاقات**

يمكن شغل الأراضي داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص وذلك بشروط كما بينا سابقا، حسب المادة 111 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم الجديد، والاستفادة من الحقوق الملحقة بالترخيص والارتفاقات القانونية المتعلقة بالدخول والمرور والقنوات.[202]

❖ **التصرفات الواردة على الرخصة**

- **التحويل والتنازل عن الرخصة**

حسب القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 أنه لا يمكن التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي لتراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي أو تراخيص ممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض، ومع ذلك يمكن أن تكون التراخيص المتعلقة باستغلال منجم أو المقالع موضع لتنازل أو التحويل كليا أو جزئيا، يخضع كل عقد أو برتوكول الذي يريد من خلاله صاحب ترخيص لاستغلال مقلع التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة عن هذا الترخيص للموافقة المسبقة لسلطة الإدارية المختصة المانحة له.[203]

- **تعليق وسحب الرخصة**[204]

يمكن لسلطة الإدارية المختصة أن تعلق وتسحب رخصة الاستغلال وذلك في الحالات التالية:

- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي كما نصت عليه أحكام القانون رقم 05/14.
- مخالفة أحكام القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي.
- عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة .
- التنازل أو التحويل الجزئي أو الكلي للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون.
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانية المكمن المنجمي.
- غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.
- تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
- فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت عند منح الترخيص.
- عدم دفع الأتاوى والرسوم وكذا التصحيحات عند الإقتضاء.
- ممارسة النشاط المتعلق بالاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- عدم الشروع في الأشغال إثنى عشرة شهرا بعد منح الترخيص.

المطلب الثاني

الرقابة والعقوبات المفروضة على النشاط المنجمي

يخضع أصحاب الرخص المنجمية إلى رقابة صارمة وتفرض عليهم عقوبات في حالة إرتكابهم لمخالفة ما أو لم يفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وسنقوم بدراستها في فرعين كالتالي:

الفرع الأول : الرقابة على النشاط المنجمي

---

[199]– المادة 107 و المادة 108 والمادة 109 من القانون رقم05/14، مرجع نفسه.

[200]– المادة 11 و المادة 12 والمادة 13 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[201]– المادة 82 والمادة 107 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[202]– المادة 110 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[203]– المادة 66 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[204]– المادة 83 من القانون رقم 05/14، المرجع نفسه.

خول المشرع الجزائري لكل من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وشرطة المناجم، حق مراقبة الوثائق المتعلقة بالتراخيص المنجمية وكذلك مراقبة الأشغال المنجمية المنجزة، من خلال متابعة ومراقبة طرق الاستغلال ومدى احترام قواعد الفن المنجمي، ونذكر على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- لا يمكن شغل الأراضي والقيام بأعمال البحث والاستغلال داخل المساحة إلا بناء على رأي مسبق من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[205]
- يخضع للترخيص المسبق للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كل فعل يتعلق بالتخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج أو أرضية منجم أو سد لطرح الأكوام والبقايا المعدنية.[206]
- لا يمكن لصاحب الرخصة التخلي أو التوقف عن نشاطه إلا بعد تنفيذ كافة الأشغال المقررة من طرف السلطة الإدارية المختصة والمتعلقة خصوصا بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على

المكمن وحماية طبقات المياه الجوفية وجريان المياه السطحية وكذلك الأمن العموم.[207]

- يجب على صاحب الترخيص المنجمي قبل فتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض التصريح مسبقا لدى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ويكون ذلك بإرفاق مخطط يبين وضعية البئر
- أو الرواق ومذكرة تبين الأشغال المقررة وكذا عرض كافة تدابير الأمن المتخذة لذلك.[208]
- يحظر استعمال فراغات الاستغلال داخل الاستغلالات المنجمية في حالة نشاطها أو توقفها لأغراض أخرى غير تلك المقررة من قبل التقنية المنجمية، دون رخصة من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.[209]
- مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي فيما يخص الأتاوى المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة.[210]
- يقوموا مهندسو شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية، وكذلك مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة.[211]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

لقد ذكر المشرع الجزائري بموجب قانون المناجم والنصوص التطبيقية له العقوبات أو الجزاءات التي توقع على المستثمر المخالف للالتزامات المفروضة عليه.

ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى قسمين، عقوبات إدارية توقعها الإدارة – أولا– وعقوبات جزائية ينطق بها القضاء الجزائي – ثانيا–.

أولا: العقوبات الإدارية

تفرض السلطة الإدارية– الوكالتان المنجميتان– عقوبات إدارية في شكل جزاء لمخالفة ارتكبها المرخص له.

وقبل سرد أشكال العقوبات الإدارية التي يمكن أن توقعها الإدارة على المستثمر في النشاط المنجمي المخالف للالتزامات المقررة عليه، يجدر بنا عرض تعريفا للعقوبة الإدارية أولا.

1/مفهوم العقوبات الإدارية

سنحاول إعطاء تعريف للعقوبة الإدارية، وذكر الأساس المعتمد لمنح جهة الإدارة سلطة توقيع العقوبات الإدارية.

أ/ تعريف العقوبة الإدارية

يمكن تعريف العقوبة الإدارية بأنها قرارات فردية ذات طبيعة عقابية، جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية، توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة.

ولأن العقوبات الإدارية توقع بقرار إداري فإنه يتعين لصحتها أن يستوفي هذا القرار مقومات القرارات الإدارية وإلا عدت غير مشروعة الأمر الذي يعرضها للإلغاء كأثر لإلغاء القرار الصادر بتقريرها.[212]

***الأساس الدستوري والقانوني لسلطة الجهة الإدارية – مانحة الترخيص الإداري– في توقيع العقوبة الإدارية**

تتحدر سلطة الجهة الإدارية في فرض العقوبات الإدارية من طبيعة المهمة الإدارية التنظيمية والرقابية المسندة لها، وتجد سندها في عاملين أساسيين هما: التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات، والحد من ظاهرة التجريم والعقاب، على التفصيل التالي:

–العامل الأول

---

[205]– المادة 47 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[206]– المادة 48 فقرة 1 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[207]– فقرة 2 المادة 48 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[208]– المادة 52 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[209]– المادة 51 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[210]– المادة 40 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[211]– المادة 43 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[212]– تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، صفحة 9.

الاتجاه العالمي نحو تطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات في مختلف النظم الدستورية وخاصة الدور التنظيمي الذي أصبحت تؤديه السلطة التنفيذية بممارستها سلطة التقرير والتنظيم المستقلة علاوة على سلطة التقرير التابعة ووظيفتها التقليدية المتمثلة في تنفيذ القوانين، مما ترتب عليه الحد من الاختصاص الاستشاري لكل من المشرع والسلطة القضائية كل حسب اختصاصه الدستوري .

فبالنسبة للمشرع واختصاصه في مجال سن القواعد القانونية العامة المجردة الضابطة لسلوك الأفراد والمنظمة لنشاطهم، ورغم اختصاصه بصفته صاحب الاختصاص الأصيل بتنظيم الحريات العامة، فقد تم مع ذلك الاعتراف لسلطة التنفيذية التنظيمية باختصاص ودور مكملين في هذا المجال لأن الإدارة أعرف في كثير من الأحيان من المشرع بواقع الحياة اليومية وجزئياته، لتكون سلطة توقيع العقاب استثناء تتويجا لذلك وتماشيا معه في النسق.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فقد تم الاعتراف للسلطة الإدارية استثناء بتوقيع الجزاء أو العقاب الإداري على الجرائم المرتكبة في حق القوانين والتنظيمات الإدارية، لأن قدرتها أنجع وأكثر من حيث السرعة والمواجهة الرادعة للمخالفات المرتكبة ضد النظم الإدارية من القاضي الجزائي الذي يتصف حكمه بالبطء، ولما تتمتع به العقوبة الإدارية في نهاية الأمر من سرعة وفعالية وواقعية.[213]

-العامل الثاني

الحد من ظاهرة التجريم والعقاب في مفهوم قانون العقوبات العام في بعض الجرائم المتعلقة بالأنظمة الإدارية والاتجاه بالسياسة الجنائية نحو التقسيم التشريعي الثنائي للجرائم والعقوبات المقابلة لها إلى جنايات وجنح، وجعل المخالفات جرائم إدارية لأهميتها القليلة بالمقارنة بما يصيب الهيئة الاجتماعية من أضرار جراء الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص والممتلكات أو لطبيعتها الخاصة فهي عادة جرائم تنظيمية تقابلها عقوبات إدارية فهي تغطي وتواجه الجرائم – المخالفات– التنظيمية الواقعة على القوانين الإدارية والاخلال بها، أي الأنظمة التي تشمل بتنظيمها النشاطات أو القطاعات التي تشرف عليها السلطة العمومية أو تنظمها وتراقبها ولا يقع على شخص بعينه أو جماعة معينة كجرائم القتل والسرقة التي يعاقب عليها دوما وفقا لأحكام القانون الجنائي.[214]

ب/أشكال العقوبات الإدارية

يمكن تصنيف العقوبات الإدارية المفروضة على النشاط المنجمي إلى صنفين هما: التعليق و سحب الرخص المنجمية.

***تعليق الرخص المنجمية**

يتم تعليق الرخص المنجمية وفق حالات محددة قانونا، وإجراءات معينة نتناولها بالتفصيل كمايلي:

-حالات تعليق الرخص المنجمية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون المناجم 05/14 على الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى تعليق الرخص المنجمية، ونذكر على سبيل المثال ما يلي:[215]

- عدم القيام بمتابعة أشغال البحث والاستغلال المنجميين.
- إذا لم يرسل المرخص له الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال.
- إذا لم يقدم المرخص له المعلومات و التبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم أو المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم.
- إذا لم يقدم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وكالة المصلحة الجيولوجيا تقريرا يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال البحث المنجزة وذلك ثلاثة أشهر قبل إنقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمي وستة أشهر قبل إنقضاء مدة الاستغلال المنجمي.
- إذا لم يقدم طلب تجديد الترخيص المنجمي.
- عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- إذا تم استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.
- عدم دفع الرسوم والأتاوى.
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- عدم الشروع في الأشغال مدة ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثنا عشرة شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي.
- تنفيذ غير كافي للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.

-اجراءات تعليق الرخص المنجمية

لم يتطرق قانون المناجم رقم 05/14 إلى إجراءات تعليق الرخص المنجمية، وفي المقابل نجد قانون المناجم رقم 10/01 قد ميز بين السندات المنجمية والرخص الأخرى وأحال إجراءات تعليقها إلى التنظيم، وسنحاول توضيحها فيما يلي:

- **إجراءات تعليق السندات المنجمية**

لقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 65/02 الذي يحدد إجراءات الحصول على السندات المنجمية، إجراءات تعليق السندات المنجية إذ تتم وفق الإجراءات التالية:

---

[213]– عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق334،.

[214]– عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، صفحة 335.

[215]– المادتان 125 و المادة 83 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

عندما يثبت أعوان الشرطة المنجمية للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، أن حائز السند المنجمي أو مستأجره قد ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات من بين تلك المنصوص عليها في المادة 83 من قانون المناجم أو لم يفي بالتزامه المنصوص عليه في المادة 125 من نفس القانون، التي قد تؤدي إلى سحب السند المنجمي.

يرسل رئيس إدارة هذه الوكالة بعد مداولة المجلس، إلى هذا الحائز أو المستأجر إعذار يحدد له فيه أجلا لا يتجاوز الشهر الواحد بالامتثال لالتزاماته أو تقديم تبريراته[216].

حيث عندما يتعلق الأمر بالامتياز المنجمي يلصق الإعذار الذي يحدد أجله بشهرين كذلك نفس هذه المدة في مقرات البلديات المعنية بالسند المنجمي، فور تبليغ الإعذار للحائز على السند، يرسل تقرير مفصل للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.[217]

عند اقتضاء هذا الأجل وإذا لم يتم تطبيق التعليمات المقيدة في الإعذار أو لم يقدم حائز السند المنجمي أو مستأجره أية حجة أو تبرير، يعلن رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عن تعليق النشاط المنجمي لمدة شهرين، يتخذ حائز السند المنجمي خلال هذه المدة كل تدبير للتكفل بالتعليمات التي أمرت بها شرطة المناجم.

عند إنقضاء هذا الأجل الجديد، وإذا ثبت قانونا أنه لم يتم تقديم أية حجة أو تبرير ولم يتخذ حائز السند المنجمي أو مستأجره أيا من التدابير المحددة.

ترسل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إلى رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ملفا يتضمن إقتراح سحب هذا السند المنجمي.[218]

- **إجراءات تعليق الرخص المنجمية**

نقدم على سبيل المثال وليس الحصر إجراءات تعليق رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني، إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 469/02 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني على ذلك

عندما يعاين أعوان شرطة المناجم في الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أن صاحب الرخصة قد ارتكب مخالفة أو أكثر المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم أو المادة 83 من قانون المناجم، فإن الوكالة ترسل إنذار يحدد له أجل خمسة عشر يوما للوفاء بالتزاماته.

ومع إنقضاء هذا الأجل المنصوص عليه سابقا، وإذا ما عاين أعوان شرطة المناجم في الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية قانونا، أن الأحكام المنصوص عليها لم يأخذها صاحب الرخصة بعين الإعتبار فإن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تصدر حينئذ قرار سحب الرخصة وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون المناجم والمتابعات المدنية والجنائية الممكنة.[219]

***سحب الرخص المنجمية**

يعد سحب الرخص المنجمية إجراء، يلي إجراء تعليق السند في حالة عدم امتثال المستثمر للتعليمات والتدابير المقررة في الإعذار، ويتم السحب وفق الإجراءات التالية:

يعلن عن سحب الرخص المنجمية المنصوص عليه في المادتين 83 و125 من قانون المناجم 05/14 بمرسوم تنفيذي، بعد تقديم للوزير المكلف بالمناجم الملف الذي يقترحه مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والمعد على أساس تقرير الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لما يتعلق الأمر بامتياز منجمي.[220]

بقرار من مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية على أساس تقرير الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالنسبة لسندات المناجم الخاصة بنشاطات الاستكشاف المنجمي والاستغلال المنجمي صغيرا أو متوسط والاستغلال المنجمي الحرفي.[221]

تبلغ الوثيقة التي تتضمن سحب الند المنجمي لصاحبها شهرين، بعد إنقضاء المدة الخاصة بتعليق النشاط، ولصاحب السند المبلغ الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية.[222]

ثانيا: العقوبات الجزائية.

ويقصد بالعقوبة الجزائية جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبيها.[223]

لقد تبنى قانون المناجم والنصوص التطبيقية له، تدابير عقابية ضد كل من يتخاذل في اتخاذ إجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وذلك بتجريمه للعديد من الأفعال التي قد تشكل خطرا بمجرد عدم القيام بها، وهي عقوبات شديدة بالمقارنة مع العقوبات الإدارية المذكورة سابقا.

---

[216]– المادة39 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 65/02 المؤرخ في 6 فبراير 2002، يحدد كيفيات منح السندات وإجراءات ذلك، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2002.

[217]– المادة39 فقرة 1من المرسوم التنفيذي رقم 65/02، مرجع أعلاه.

[218]– المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 65/02، مرجع نفسه.

[219]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 469/02، المؤرخ في 24 ديسمبر2002، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، جريدة رسمية عدد 88، الصادرة في 29 ديسمبر 2002.

[220]– فقرة 1 المادة41 من المرسوم التنفيذي رقم 65/02، مرجع سابق.

[221]– فقرة 2 المادة41 من المرسوم التنفيذي رقم 65/02، مرجع أعلاه.

[222]– المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 65/02، مرجع نفسه.

[223]– أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية للطباعة و النشر، بغداد، صفحة 298.

وفيما يخص الأشخاص المؤهلين بالبحث عن المخالفات المتعلقة بالنشاط المنجمي فبالإضافة إلى الأشخاص المخول لهم البحث عن المخالفات بموجب القانون والإجراءات الجزائية أسند قانون المناجم هذه المهمة لفئات أخرى سواء في المجال البري أو في لمجال البحري للدولة، كما أنه حدد المخالفات والعقوبات لمقررة لها.

1/الأشخاص المؤهلون للبحث عن المخالفات و معاينتها

تختلف فئة الأشخاص المؤهلون للبحث عن المخالفات ومعاينتها باختلاف الموقع الذي يمارس عليه النشاط المنجمي.

أ/بالنسبة للمجال البري لدولة

نص المشرع على فئتين هما ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك أعوان شرطة المناجم....[224]

ب/بالنسبة للمجال البحري لدولة فيشمل كل من:[225]

- ضباط وأعوان شرطة القضائية.
- مهندسو شرطة المناجم.
- قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية.
- قواد البواخر الأوقيانونغرافيا التابعة للدولة.
- قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة.
- أعوان الجمارك.
- مفتشو الملاحة والأشغال البحرية.
- مراقبو الملاحة البحرية.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- موظفو السلك التقني للملاحة البحرية.
- مهندسو مصالح الإشارة البحرية.
- الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا.

2/الإجراءات المتبعة عند معاينة مخالفة ما:

هذه الإجراءات مذكورة في قانون المناجم 05/14، إذ يتعين على الأشخاص المؤهلين بالبحث عن

المخالفات ومعاينتها، اتخاذ الإجراءات التالية:[226]

- اعداد محضر يسرد فيه أعوان المحرر بدقة الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها.
- يتم توقيع على المحضر من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة في حالة رفض مرتكب المخالفة الإمضاء يصرح بذلك في المحضر.
- يرسل العون المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص في أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ إعداده المخالفات والعقوبات المقررة لها.

3/المخالفات والعقوبات المفروضة على النشاط المنجمي

يختلف نوع المخالفات وكذا العقوبات المقررة لها المرتكبة في المجال البري للدولة، عن تلك المرتكبة في المجال البحري للدولة.

أ/في المجال البري للدولة

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر، هذه المخالفات والعقوبات المقررة لها في المواد من 145 إلى 155 من قانون المناجم05/14، وتتمثل هذه الحالات في:

- كل شخص يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق لسلطة الإدارية المعنية، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000دج.[227]
- كل شخص يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج، وتطبق نفس العقوبة على المستغل الذي لم ينفذ الأشغال المقررة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[228]
- كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال
- دون الاعتبار للمنع الإداري الصادر من الولي المختص إقليميا، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000000دج غلى 2000000دج، ويعاقب بنفس العقوبة كلا من المستغل الذي لم يقم بتبليغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتوقف النهائي للأشغال، وصاحب الترخيص الذي لم يبلغ الوكالة بفتح أو استرجاع بئر أو رواق إلى سطح الأرض.[229]

---

[224]– المادة 144 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[225]– المادة 172 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[226]– المادة 144، من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[227]– المادة 145، من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[228]– المادة 146، من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

- يعاقب كل صاحب ترخيص منجمي لم يرسل إلى السلطة الإدارية المختصة التقرير المفصل والمتضمن الأشغال المنجزة خلال نشاطاته المنجمية، بغرامة من 100000دج إلى 500000دج، ويعاقب بنفس العقوبة كل منتج لمعطيات جيولوجية لم يقم بالتصريح لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.[230]
- يعاقب كل من تنازل عن الحقوق والالتزامات المترتبة عن ترخيص منجمي أو حولها بدون الموافقة المسبقة، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500000دج إلى 2000000دج.[231]
- من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين دون ترخيص، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة من 100000دج إلى 2000000دج.[232]
- كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا التكفل بمرحلة ما بعد المنجم، بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000000دج إلى 3000000دج.[233]
- كل شخص قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000000دج إلى 3000000دج.[234]
- كل شخص رفض الامتثال إلى التسخيرات الصادرة من مهندسي شرطة المناجم في حالة وجود خطر محدق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الاستغلال المنجميين، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000000دج إلى 3000000دج.[235]

ب/في المجال البحري للدولة: وتتلخص هذه المخالفات في الحالات الأتية

- كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو إستغلال دون ترخيص منجمي، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000000دج إلى 3000000دج، ويمكن للمحكمة فضلا عن ذلك أن تأمر عند الإقتضاء إما بسحب المنشآت أو التجهيزات القائمة في أمان البحث أو الاستغلال دون ترخيص وإما يجعلها مطابقة للشروط المفروضة.

كما يمكنها أن تحدد أجلا للمحكوم عليه ليقوم بسحب المنشآت و التجهيزات أو جعلها مطابقة للشروط، وإذا انقضى الأجل الذي حدده الحكم قبل أن تتم عملية سحب المنشآت و الآليات أو مطابقتها، يمكن للسلطة المختصة أن تأمر بالقيام بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة على نفقة ومسؤولية المحكوم عليه.[236]

- كل شخص واصل أشغال البحث بغض النظر عن قرار الوقف القضائي أو الإداري، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربعة سنوات وبغرامة من 1000000دج إلى 3000000دج.[237]
- كل مالك أو مستغل رفض رغم الإعذار المرسل إليه تنفيذ الأشغال، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500000دج إلى 2000000دج.[238]

يتعين على كل شخص يقود الأشغال المتعلقة بالبحث والاستغلال على متن المنشآت والتجهيزات المتمثلة في المحطات العائمة وملحقاتها، الآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها، السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث والاستغلال المنجميين، أن يطلب من السلطة البحرية كي تبين في رخصة المرور المسلمة إليه أسماء ومؤهلات كل من الأشخاص الذين يعد حضورهم على متن هاته المنشآت والتجهيزات إلزاميا، وإلا تفرض عليه غرامة من 100000دج إلى 500000دج.[239]

- كل شخص إستعمل معدات من شأنها أن تشتبه بعلامات الإشارة البحرية أو تمنع الملاح من رؤيتها، يعاقب بالحبس من شهرين غلى ستة أشهر.[240]
- الشخص الذي يقود أشغال البحث أو الاستغلال المنجميين على متن المنشآت والتجهيزات إذا لم يمسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة، أو كان يحمل بيانات مزيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج، تطبق نفس العقوبة على المسؤول إذا رفض تقديم السجل أو اعترض على فحصه من طرف السلطات المختصة.[241]

---

[229]– المادة 147، من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[230]– المادة 148 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[231]– المادة149 من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[232]– المادة 150من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[233]– المادة 151من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[234]– المادة 152من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[235]– المادة 154من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[236]– المادة174 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[237]– المادة 176من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[238]– المادة178من القانون رقم 05/14، مرجع أعلاه.

[239]– المادة180 من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[240]– المادة181من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

[241]– المادة 182من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

- كل من دخل بصفة غير قانونية ومن غير قوة قاهرة إلى منطقة الأمن أو حلق فوقها بصفة غير قانونية بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الإجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 500000دج إلى 2000000دج.[242]

[242]– المادة 183من القانون رقم 05/14، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل

إن القانون المتعلق بالمناجم الجديد يهدف الى جعل القطاع قطبا لتنمية في وقت تراجعت فيه الاستثمارات والإنتاج الوطني للمواد المنجمية من غير تلك الموجهة للبناء رغم ما تمتلكه الجزائر من احتياطات جيولوجية متنوعة وكافية لأن تخصص لها إمكانيات معتبرة، لهذا سارع المشرع الى اصدار قانون جديد.

ومن خلال دراستنا للاطار المفاهيمي لنشاطات المنجمية بما يحتويه من تحديد للمفاهيم وتحديد الآليات التي من خلالها تمارس هذه النشاطات توصلنا الى النتائج التالية:

- أن الأنشطة المنجمية تنقسم إلى أنشطة المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية وإلى أنشطة بحث واستغلال منجميين .
- أن المشرع حدد الطبيعة القانونية لنشاطات المنجمية واعتبرها من قبيل الأعمال التجارية إلا أنه لم يحدد طبيعة عناصرها المتمثلة في المنجم ولم يحدد مفهومها تاركا ذلك للفقه .
- لا حضنا كذلك ازدواجية في صلاحيات المخولة للوكالة الجيولوجية والديوان الوطني للبحث الجيولوجي.
- أن النشاطات المنجمية لا يمكن ممارستها إلا من خلال طلب رخصة من قبل السلطة الإدارية المختصة، وفي نفس السياق قام القانون رقم 05/14 بإعادة تعريف وتحديد أصحاب التراخيص المنجمية وهذا لوضع حدا للمضاربة على هذه التراخيص، لأنها في كثير من الأحيان تعطل ترقية المساحات المنجمية الممنوحة، ووضع نظامين عاما وخاصا لممارستها بالنسبة للمواد المصنفة إستراتيجيا وغير المصنفة إستراتيجيا، حيث تخص كل من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
والمؤسسات العمومية الاقتصادية ولكن بشروط .
- أعاد تحديد مكونات الثروة المعدنية، وتحديد تعريف المخترع وحقه المرتبط خصوصا بحيازته لرخصة الاستكشاف وليس استكشاف مكامن قابلة للاستغلال اقتصاديا.
- أعطى لسلطة الادارية المختصة الحق في فرض عقوبات إدارية كالسحب والتعليق وجزائية كالغرامات والحبس وهذا نتيجة اخلال أصحاب التراخيص بالتزاماتهم المفروضة عليهم بموجب الرخص الممنوحة لهم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الجهات المكلفة بتسيير النشاطات المنجمية

تمهيد

إن التغييرات التي مرت على الدولة الجزائرية أدى بها إلى تبني سياسة اقتصاد السوق في تسعينات القرن الماضي وفتح باب المنافسة والاستثمار على مصراعيه، ولقد تأثر بذلك النشاط المنجمي في الدولة بهذه التغيرات، حيث شهد تحولات عديدة أولا من حيث الوزارة الوصية عليه ومن حيث الاطار القانوني الذي يحكمه.

ومن ما سبق ارتأينا في هذا الفصل أن نقوم بمعالجة ودراسة الجهات المكلفة بتسيير مثل هذه النشاطات التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني باعتبار أن الجزائر تملك ثروة منجمية لابأس بها إلا أنها مهمشة .

وهذا من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين المبحث الأول نعالج فيه الإدارة المكلفة بالمناجم في مطلبين أولا من حيث الإدارة المركزية بما تتضمنه من وزير وأجهزة وهياكل وثانيا المديريات الولائية والخبراء باعتبارهم جزء فاعل في هذا النشاط.

ثم نقوم في المبحث الثاني بدراسة ما أفرزه نظام اقتصاد السوق –الليبيرالي– من وجود هيئات ضابطة لنشاط لأن الإدارة التقليدية أصبحت في نظر أغلب الفقهاء غير فعالة ومجدية.

المبحث الأول

الإدارة المكلفة بالمناجم

الإدارة[243] المكلفة بالمناجم، هي أجهزة إدارية تتولى تنظيم وإدارة قطاع المناجم وتعمل تحت السلطة الرئاسية[244] لوزارة الصناعة والمناجم، وهي تتصرف بإسمها وتعمل على تنفيذ سياستها في حدود المهام الموكلة لها قانونا.

وبالرجوع إلى القانونين المتعلقين بالمناجم سواء القانون الملغى رقم 10/01 أو القانون 05/14 نجدهما لم يعالجا بالتفصيل هذه الإدارة، بل تركا هذا الأمر لمراسيم تنظيمية متفرقة حيث نصت المادتين 41 من القانون رقم 10/01 والمادة 36 من القانون رقم 05/14 عل أنه يرتكز نشاط الدولة على الإدارة المكلفة بالمناجم ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية.

وكذلك فيما يخص صلاحيات هذه الإدارة بصفة عامة، نرى أن المشرع في القانون الجديد المتعلق بالمناجم قد أغفل ذكر هذه الصلاحيات لكن بالمقابل لاحظنا أن القانون الملغى رقم 10/01 قد ذكر هذه الصلاحيات وتتمثل فيما يلي:[245]

- إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها:

وهذا لأنها تمثل قطاعا حيويا وإستراتيجيا في حدود مخولها القانون بذلك، فقد منحت لها صلاحية إعداد كل التدابير والأعمال المتعلقة بتطوير الأنشطة المنجمية بما فيا نشاط البحث واستغلال المنجميين والتي يتولاها بصفة رئيسة وزير الطاقة والمناجم .

كما أن هذه الإدارة لها صلاحية دراسة وإقتراح كل المسائل المتعلقة بإعداد إستراتيجيات التنمية، والسهر على تطبيقها، وذلك بواسطة المديريات التابعة لها .

وحسب تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم[246]، نجد أن هذه السياسة تقوم بها مختلف المديرات التابعة للمديرية العمة للمناجم، وهذا من أجل تحديد سياسة وطنية شاملة تتمثل خاصة في :

- تختص مديرية الموارد المعدنية بإعداد سياسة تثمين الموارد المعدنية والمحافظة عليها .
- تختص مديرية تطوير النشاطات المنجمية بالمشاركة في إعداد سياسات المحافظة على الأملاك المنجمية والمشاركة في تحديد سياسة تكوير الصناعات المنجمية والسهر على تطبيقها .
- إقتراح وإعداد وتنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية، بصفة إنفرادية أو بالتعاون مع الدوائر الوزارية الأخرى :

وهي مهام أساسية تسند أصلا لسلطة التنفيذية ذلك أن الإدارة المكلفة بالمناجم تقوم بتمثيل الوزارة المختصة وتسهر على تسيير القطاع، ومن هنا لديها سلطة إعداد النصوص القانونية أو إقتراح قوانين ومتابعة تنفيذها وإضافة على ذلك وجدنا أن هذا القطاع لديه علاقة بالأملاك الوطنية التي قام المشرع الجزائري بتنظيم كل واحدة منها بنظام قانوني خاص، وهذا من أجل التحكم الجيد في كل قطاع بصورة دقيقة، وذلك بالتعاون مع الدوائر الوزارية الأخرى.

ومايبرر وجود علاقة بين االقطاع المنجمي ومختلق القطاعات الأخرى التي تمثل الأملاك الوطنية[247]، أنه يجب مراعاة القوانين المختلفة المتعلقة بالأملاك الوطنية، وأخذها بعين الإعتبار عند إقتراح القوانين وتنفيذ التنظيمات المتعلقة بالمناجم، وهذا من أجل الوصول إلى قانون يحافظ على المصلحة العامة للبلاد ويخدمها دون إلحاق الظرر بالممتلكات الأخرى.

- تنسيق كل نشاطات الدولة و الأجهزة العمومية المتعلق بالبحث والاستغلال المنجميين:

ومعناها أن النشاطات المنجمية تسبقها عدة إجراءات يجب مراعاتها وأخذها بعين الإعتبارقبل المباشرة في تنفيذها، وهذا من أجل تحقيق الهدف المرجومنها، حيث أنها لاتتم من طرف واحد وإنما من طرف عدة مرافق أو أجهزة عمومية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجميين.

- مراقبة كل الأنشطة وأشغال المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين:

حيث أن هذه الإدارة المكلفة بالمناجم هي الجهة المشرفة على نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال الأنشطة االمتعلقة بننشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي، للحفاظ على استغلال الثروة المعدنية وتنميتها ولهذا منحت لها صلاحية واسعة والتي تتمثل في إقتراح القوانين ومراقبة هذه الأنشطة المنجمية.

وسنقوم بدراسة التنظيم الهيكلي لهذه الإدارة التي تتكون من إدارة مركزية، ومديرات محلية، وخبراء في مطلبين بدون إغفال صلاحيات كل واحدة منهم .

المطلب الأول

الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم

---

[243]– الإدارة هي مجموعة الأجهزة والهياكل والهيئات القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف مستوياتها، أي مجموعة الأشخاص المعنوية العامة وتنظيماتها وتفريعاتها المختلفة، هذا حسب المعيار الشكلي، أما حسب المعيار الموضوعي فهي مجموعة الأنشطة والخدمات والوظائف والأعمال التي تقوم بها تلك الأجهزة والهيئات إشباعا للإحتياجات العامة للجمهور والموظفين، ولمزيد من التفصيل أنظر :محمد صغير بعلي، القانون الإداري–التنظيم الإداري–، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2000، صفحة 6.

[244]– ويقصد بالسلطة الرئاسية مجموعة من الإختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسين من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به بواسطة التبعية والخضوع وليست السلطة الرئاسية إمتياز أو حقا مطلقا لرئيس الإداري وإنما هي إختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة.ولمزيد من التفاصيل أنظر : عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، صفحة157.

[245]– المادة 42 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[246]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07، المؤرخ في 9 سبتمبر 2007، المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

[247]–المادة 15 من القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتظمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتارخ 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 20يوليو 2008، جريدة رسمية، عدد44، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2008.

وكما سبق ذكره أن القانونين المتعلقين بالمناجم الملغى أو الجديد رقم 10/01 ورقم 05/14 لم يقوما بتقسيم هذه الإدارة إلا أن التنظيم قام بتفصيلها حيث تتكون من:

- وزير الصناعة والمناجم والذي يعتبر رئيسا سلميا لها.
- الأجهزة والمتمثلة في كل من: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة.
- هياكل أخرى تتمثل في مديريات فرعية.

والتي سيتم م معالجتها في الفروع التالية :

الفرع الأول : وزير الصناعة والمناجم:

أن الوزارات التي خول لها الإشراف على قطاع المناجم في الجزائر من الإستقلال إلى يومنا هذا تعددت حيث بعد الإستقلال، وكلت هذه المهمة إلى وزارة التصنيع[248]، وبعد ذلك أخضعت لوزارة الصناعة الثقيلة[249]، ومن سنة 1990 إلى غاية 2014 أشرفت عليها وزارة الطاقة والمناجم.[250]

وفي الفترة الحالية هي خاضعة لسلطة وزارة الصناعة والمناجم[251]، وسنقوم بتوضيح أسلوب تعين وإنتهاء مهام وزير الصناعة والمناجم وكذلك صلاحياته .

أولا: طريقة تعيين وإنتهاء المهام :

1/طريقة التعيين :

إن عملية إختيار وتعيين الطاقم الحكومي – الوزاري– التي تتشكل منه الحكومة يمثل عملية دقيقة تأخذ بعين الإعتبار مجموعة من التوازنات –مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية –.

فبالإطلاع على أحكام الدساتير السابقة نجد أنه في ظل دستور 1976 كان رئيس الجمهورية ينفرد بتعين أعضاء الحكومة، وهذا راجع إلى طبيعة النظام الذي يوصف على أنه نظام رئاسي، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن إختيار وتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم الحكومة، هو من اختصاص وصلاحيات رئيس الجمهورية وحده بدون منازع .

لكن من المتعارف عليه سواء في دستور 1989، أو دستور 1976 أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يحتكر إختصاص وتعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه، على أن يقوم هذا الأخير بإختيار أعضاء حكومته ويقدم قائمتها إلى رئيس الجمهورية من أجل تعيينهم .

حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم رئاسي وهذا بناء على المادة 79 من الدستور لسنة 1996 بعد تعديل 2008.[252]

وفي حقيقة الأمر، أن الدستور لم ينص على شروط خاصة ومحددة يجب توافرها في تعيين الوزراء ومن بينهم وزير الصناعة والمناجم، الا أنه إشترط لصحة التعيين أن يمر بإجرائين جوهريين :

- إقتراح رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية، تعين وزير معين أو عدة وزراء أو الحكومة برمتها.
- التعيين النهائي للوزير يكون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

أن نص المادة 79 السالفة الذكر يوحي ظاهريا بأن الوزير الأول حر في إختيار أعضاء الحكومة التي يترئسها، وحر في تحديد تشكيلة هذه الحكومة، من حيث الوزراء ومن حيث توزيعهم، لكن هذه القراءة لا تتفق مع جوهر النص ومع مقاصد المؤسس الدستوري ولا تتفق بالخصوص مع الممارسات التي سار العمل بها في جميع الحكومات التي تم تشكيلها في إطار نظام التعددية السياسية التي عرفته الجزائر منذ صدور دستور 1989.[253]

لكن في حقيقة الأمر نجد رئيس الجمهورية هو الذي لديه سلطة مطلقة في إختيار أعضاء الحكومة على حساب الوزير الأول الذي أصبح لدية سلطات محدودة ومكانة ضعيفة في مواجهة نظرائه الوزراء.[254]

2/ إنتهاء المهام :

تنتهي مهام الحكومة إما بصفة طبيعية وذلك بالوفاة[255]، وإما بطرق أخرى خاصة في دستور 1989 ودستور 1996 أن الحكومة عرضة لسقوط في حالات متعددة، إما تلقائيا ومنها ما تفرضه ظروفا سياسية وحزبية فقد يتم إنهاء مهام الحكومة في حالة رفض برنامجها أمام البرلمان وكذلك في حالة المسؤولية السياسية عندما يصادق على ملتمس الرقابة، وعندما يرفض النواب التصويت بالثقة، وقد تستقيل الحكومة في حالة إنتخاب مجلس شعبي وطني جديد سواء عند إنتهاء الفترة التشريعية أو في حالة حله أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة، أو أن تستقيل من تلقاء نفسها.[256]

---

[248]– المرسوم رقم 267/63، المؤرخ في 23 يوليو 1963، يتضمن تنظيم وزارة التصنيع والطاقة، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 1963.

[249]– المرسوم التنفيذي رقم 12/85، المؤرخ 21 مايو 1985، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 22، الصادرة بتاريخ 22 مايو 1985.

[250] – المرسوم التنفيذي رقم 250/90، المؤرخ في30 يونيو 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المناجم، جريدة رسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1990، صفحة 933. والمرسوم التنفيذي رقم 267/07، المؤرخ في 9 سبتمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، جريد رسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ في16 سبتمبر 2007.

[251]– المرسوم التنفيذي رقم 242/14، المؤرخ في 27 غشت 2014، المتظمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، جريدة رسمية ، عدد 52، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

[252]– دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

[253]– بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012، صفحة76.

[254]– ومثال على ذلك: تعيين السيد بوشوارب عبد السلام وزيرا لصناعة والمناجم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 154/14، المؤرخ في 5 ماي 2014، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 7 ماي 2014.

[255]–ناجي عبد النور النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية، مديرية النشر والتوزيع، قالمة، صفحة109.

[256]– محمد صغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، صفحة112.

كذلك يمكن لأي وزير أن يقدم إستقالته من توليه لمنصبه بإرادته وهنا توجد فرضيتين قبول تلك الإستقالة وتعيين وزير جديد، وإما رفض رئيس الجمهورية للإستقالة صراحة أوضمنيا .

ثانيا: صلاحيات وزير الصناعة والمناجم :

إن لوزير الصناعة والمناجم ووزير الطاقة والمناجم سابقا صلاحيات عديدة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/07 والذي ألغي بالمرسوم نوعه التنفيذي رقم 241/14.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 241/14 يقوم وزير الصناعة والمناجم في إطار السياسة العامة للحكومة بإقتراح عناصر سياسة تسيير ومساهمة الدولة في قطاع المنشآت الجيولوجية، والبحث المنجمي والجيولوجي، وتطوير واستغلال، وتثمين الموارد المنجمية، ومن هنا يقوم بإقتراح سياسة النمو والتنمية المنجمية، ويقوم بعرض نتائج هذه السياسات على الوزير ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.[257]

أما بالنسبة للمرسوم الملغى رقم 266/07 فقد ذكر هذه الصلاحيات في عدة مواد منها المادة 4 التي نصت على السياسة العامة للحكومة بالنسبة لثروات المنجمية وفي مادة أخرى[258] يمارس صلاحياته بالإتصال مع قطاعات أخرى بالبحث والجيولوجي والمنجمي عن المواد المنجمية مهما يكن نوعها وإستخراجها ومعالجتها وتثمينه، بدون ذكر هذه القطاعات التي تساعد وزير الطاقة والمناجم سابقا وهذا إغفالا من طرف المشرع على تحديد هذه القطاعات .

كذلك في المادة 4 منه يسهر على الإستغلال الراشد والتثمين الأقصى للموارد المنجيمة ويبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية المنجمية.[259]

وأيضا في مجال الأمن الصناعي فإن للوزير حسب المرسوم التنفيذي رقم 241/14 صلاحية المشاركة في تحديد قواعد الأمن الصناعي والمنجمي وتحيين المقاييس المعمول بها.[260]

غير أنه في المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 07/266 يقوم الوزير بالمساهمة في تحديد قواعد الأمن الصناعي[261]، إلا أنه لم يقوم بذكر تحيين المقاييس .

وللوزير أيضا صلاحيات متعددة في مجال اليقظة الإستراتيجية، وقبل ذكر هذه الصلاحيات إرتأينا توضيح مفهوم هذا المصطلح:

– تعريف اليقظة الإستراتيجية :

لقد تعددت تعاريف التي تبين معنى اليقظة الإستراتيجية ومنها ما يلي :

اليقظة الإستراتيجية هي سيرورة الحصول على المعلومات ومعالجتها ونشرها[262]، ويطلق أيضا لفظ اليقظة الإستراتيجية على الإدارة الإستراتيجية ومنها ما يلي :

حسب "David" أين لقبه هي علم وفن صياغة وتنفيذ وتقييم القرارات الوظيفية المختلفة الوظيفية المختلفة التي تمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها.[263]

ويؤكد العالمان –Strickland وTompson– على أن الإدارة الإستراتيجية هي العملية التي يمكن من خلالها أن يقوموا المدراء بتأسيس إتجاه طويل الأمد للمؤسسة وتحديد أهداف وتطوير الإستراتيجيات وهذا من أجل تحقيق هذه الأهداف في ضوء المتغيرات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.[264]

وعرفها"insoff "هي تلك العلاقات المتوقعة بينها وبين بيئتها بحيث يوضح هذا التصور نوع من العمليات التي يجب القيام بها على المدى البعيد، الذي يجب على المؤسسة الوصول إليه وتحقيقه.[265]

وعرفت كذلك اليقظة الإستراتيجية على أنها السيرورة المعلوماتية، التي من خلالها تكون المؤسسة في الإستماع وإستباق الإشارات الضعيفة في البيئة السوسيو –إقتصادية–، بهدف خلق وتغطية فرص الأعمال أو تقليل حالة اللايقين.[266]

وبصفة عامة يمكن إعطاء تعريف شامل لليقظة الإستراتيجية بإعتبارها السيرورة الجماعية المستمرة التي تجمع بواسطتها مجموعة من الأفراد بطريقة إرادية، المعلومات ذات الخاصية الإستباقية والمتعلقة بالمتغيرات الناتجة في البيئة الخارجية للمؤسسة، بهدف خلق فرص أعمال وتقليل الأخطار وعدم اليقين بصفة عامة.[267]

–المفاهيم المرتبطة باليقظة الإستراتيجية :[268]

- الذكاء الإقتصادي:هو مجموعة الأنشطة المنسقة، للبحث ومعالجة وتوزيع المعلومة المتعلقة بالأعوان الإقتصاديين بغرض إستغلالها لمختلف هذه الأنشطة تتم بطريقة شرعية مع كل ضمانات الحماية الضرورية لحفظ ذمة المؤسسة، في أحسن شروط الجودة والمدة والتكلفة.

---

[257]– المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 241/14، المؤرخ في 27 غشت 2014، المتضمن صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، جريدة رسمية ، عدد52، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014 .

[258]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07، مرجع سابق .

[259]– المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07 ، مرجع أعلاه.

[260]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 241/14، مرجع سابق.

[261]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07، مرجع سابق.

[262]– قوجيل نور العابدين، دور اليقظة الإستراتيجية في ترشيد الإتصال بين المؤسسة ومحيطها ، مذكرة ماجيستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، صفحة 16.

[263]– علاوي نصيرة ، اليقظة الإسترتيجية كعامل لتغيير في المؤسسة – دراسة حالة مؤسسة موبيليس–، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، صفحة 2.

[264]– مرجع أعلاه، صفحة 3 .

[265]– مرجع نفسه، صفحة 4.

[266]–قوجيل نور العابدين، مرجع سابق، صفحة 18.

[267]– قوجيل نور العابدين، مرجع سابق، صفحة 28.

[268]– مرجع أعلاه، صفحة 31 وصفحة 32.

- التسيير الإستراتيجي للمعلومة : التسيير الإستراتيجي للمعلومة يشجع التعاون بين المنشآت، ويقصد به إستعمال المعلومة في غايات إستراتيجية بهدف خلق ميزة لنجاح و إزدهار المؤسسة، والتسيير الإستراتيجي للمعلومة ينشط الممرات بين مختلف اليقظات فبعض المعلومات، مثلا تكون أحيانا تهم مدير الموارد البشرية والمدير التسويقي ومدير الإنتاج، في الوقت نفسه ولكي يتم تقاسم هذه المعلومات لابد من تسيير إستراتيجي له.

-خصائص اليقظة الإستراتيجية :[269]

- اليقظة الإستراتيجية سيرورة إرادية تتطلب إلتزاما قويا وحركيا من قبل الإدارة و أعضاء التنظيم، كذلك هي سيرورة معقدة تشمل العديد من الممثلين ذوي الكفاءات المتنوعة.
- معلومات اليقظة الإستراتيجية هي معلومات إستشرافية من نوع الإشارات الضعيفة على حد تعبير "insoff"، تسمح للمؤسسة بفهم جيد و إستباق التغيرات المستقبلية لبيئتها.
- نشاط اليقظة الإستراتيجية يعرف كتطبيق خلاق حيث لا يمكن تعميم المعلومات إنطلاقا من الإتجاهات البيئية فعلى العكس البناء يكون على أساس قاعدة المعلومات المستقبلية المجمعة .
- تسمح للمؤسسة بإنتقاء الإشارات الدلة على التغيرات البيئية والإستعداد لمواجهتها، وهي تعتبر كنظام معلوماتي منفتح على البيئة الخارجية للمؤسسة ويدور حول إستغلال الإشارات الضعيفة.

-أهمية اليقظة الإستراتيجية:[270]

- توظيح الرؤية المستقبلية للعمل ورسم صورة مستقبلية للمؤسسة تحاول الوصول إليها.
- التفاعل البيئي للمدى البعيد، حيث يساعد تفاعل المؤسسة على التعامل مع الظروف والمستجدات، ويعطيها القدرة على التكييف مع التغيرات .
- إمكانية تبني إفكار إبداعية جديدة تساهم في تطوير قدرات وقابلية تولد رغبة في تطوير واقع المؤسسة، من خلال إجراء تغييرات مستمرة وإيجابية .
- تدعيم المركز التنافسي للمؤسسة، وجعلها قادرة على بناء قدرات تساهم في تعزيز هذا المركز وتحقيق نتائج إيجابية.
- توفر أساس معين لتحديد الحاجة للتغيير وإبرازها لجميع المستويات الإدارية، إضافة إلى المساعدة في النظر إلى التغيير كفرصة وليس كتهديد.
- تضع أساس علمية وسليمة لتخصيص الموارد والإمكانات وخاصة النادرة منها على مختلف وحدات الأعمال والأنشطة الوظائفية في المؤسسة .
- تمثل إطار لتحسين الممارس الإدارية من خلال التنسيق والسيطرة على النشاطات أو رقابتها.

-أنواع اليقظة الإستراتيجية :

- اليقظة البيئية: تهتم بمكونات البيئة الخارجية العامة أي العوامل غير المرتبطة مباشرة بمهنة المؤسسة .
- اليقظة الاجتماعية: وتسمح هذه اليقظة بإظهار العديد من التحولات مثل التغيرات الديموغرافية وتطورات المدن والصراعات والتصدعات التي تحصل في المجتمع والتي من شأنها تشكيل خطر.
- اليقظة الاقتصادية: ترتبط هذه اليقظة بمختلف التطورات والمتغيرات الحاصلة في البيئة الإقتصادية للمؤسسة، حيث يمكن من خلالها المؤسسة أن تتبع أنشطة البنوك ...الخ.
- اليقظة السياسية والتشريعية : تهدف الى تتبع التحولات الحاصلة في البيئي السياسية بما فيها من قوانين وإجراءات ومعايير وقواعد، مثل قوانين الإستثمار ومنح التسهيلات والإعفاءات، والتي لها تأثير حالي ومستقبلي على نشاط المؤسسة.[271]
- اليقظة التجارية: وهذه اليقظة تخص المجال التسويقي، أي كل ما يرتبط بالعلاقات والأنشطة التجارية والطرق التسويقية.[272]
- اليقظة التنافسية:هي النشاط الذي تتمكن من خلاله المؤسسة أن تحصر وتحدد منافستها الحالية أو المحتملة من زاوية إقتصادية ومالية.[273]
- اليقظة التكنولوجية: هي النشاط الذي تراقب من خلاله المؤسسة البيئية العلمية والتكنولوجية المرتبطة بها.[274]

ومما سبق يمكن فهم صلاحيات وزير الصناعة والمناجم في مجال اليقظة والتي تتمثل فيما يلي:

حسب المرسوم 241/14 أنه يسهر على متابعة تطورات إتجاهات السوق المنجمية الوطنية والجهوية والدولية ويتخذ التدابير الملائمة لضمان التوازن والنمو المنجميين.[275]

وفي مجال النشاطات المنجمية وحسب المرسوم التنفيذي رقم 241/14[276]، أنه يقوم بإعداد السياسة الوطنية في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين والنشاطات الشبه منجمية ويسهر على تطبيقها .

وكذلك في مجال تثمين الموارد الطبيعية وحسب المرسوم التنفيذي رقم 266/07[277]، أنه يسهر على الاستغلال الراشد والتثمين الأقصى للموارد المنجمية كذلك يبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية المنجمية والمحافظة عليها.

---

[269]– مرجع نفسه، صفحة 29.

[270]– علاوي نصيرة، مرجع سابق، صفحة 2 وصفحة 3.

[271]– قوجيل نور العابدين، مرجع سابق، صفحة 34 وصفحة 35.

[272]– مرجع أعلاه، صفحة 35.

[273]– مرجع نفسه، صفحة 38.

[274]– مرجع نفسه، صفحة41.

[275]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 241/14، مرجع سابق.

[276]– المادة 9 من المرسوم التنفذي رقم 241/14، مرجع أعلاه.

وهذا ما نص عليه كذلك المرسوم التنفيذي 241/14 المتعلق بصلاحيات وزير الصناعة والمناجم أن الوزير يسهر على الاستغلال العقلاني والتثمين الأمثل للموارد المنجمية في إطار التطور الصناعي، ويسهر على تطوير القطاع المنجمي والدفع به، وكذلك يبادر بالبرنامج الوطني للمنشآت الجيولوجية و الدراسات والبحوث المنجمية و إعادة تشكيل الإحتياطات المنجمية ويسهر على تطبيقها.[278]

أما في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وطبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها في مجال العلاقات الدولية، فحسب المرسوم التنفيذي الجديد رقم 241/14 فإن وزير الصناعة والمناجم يقوم بتمثيل الجزائر لدى المنظمات الدولية والإقليمية ذات النشاطات المشتركة مع القطاع ويسهر في إطار صلاحياته على إحترام الإلتزامات والإتفاقيات الدولية المبرمة[279]، وهذه صلاحية جديدة ظفر بها وزير الصناعة والمناجم على عكس المرسوم الملغى رقم 266/07.

كذلك يقوم بالمشاركة في إعداد الإتفاقيات الثنائية ذات العلاقة بمهامه ولا سيما تلك المتعلقة بالجاذبية والضمان المتبادل للاستثمارات .

أما في المرسوم الملغى رقم 266/07 المكلف بالمناجم، يقوم بالسهر على على تطبيق الإتفاقيات الدولية التي تدخل ظمن قطاعه[280]، ونلاحظ أنه ليس له صلاحيبة المشاركة في الإعداد وإنما يقوم بتطبيقها فقط ولاحظنا أن المشرع أصاب حينما أعطى هذه الصلاحية للوزير لأنه الأكثر إطلاعا على إحتياجات القطاع .

وكذلك وحسب المادة 9 من المرسوم التنفذي رقم 266/07 أن الوزير يتولى تطوير التعاون الدولي في مجال المناجم، غير أن الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 241/14 جاءت أوضح وأكثر تفصيلا بخصوص هذا الأمر حيث أن الوزير المختص يقوم بتنظيم النشاطات والأحداث على المستوى الوطني والدولي الكفيلة بترقية الشراكة المنجمية.

وقد ظفر كذلك وزير الصناعة والمناجم بصلاحيات جديدة في مجال التنافسية منها أنه يسهر على ترقية الإشهاد على المطابقة والجودة وكل الأعمال التي تساهم في تحسين الإنتاجية والتنافسية الصناعية والمنجمية، ويقترح أيضا كل الأعمال التي تؤدي إلى تطوير قدرات التكوين والتسيير في مجال الحرف المنجمية ويسهر على تطبيقها.[281]

واضافة إلى المهام التقنية المذكورة سابقا، أن الوزير المكلف بالمناجم يتولى السير الحسن للهياكل المركزية وغير الممركزة وكذا كل هيئة أو مؤسسة موضوعة تحت وصايته[282]، ويفهم من مصطلح كل هيئة موضوعة تحت وصايته هي الوكالة الوطنية للمتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجيمة. **الفرع الثاني: أجهزة وهياكل الإدارة المركزية:**

لقد قام المرسوم رقم 241/14 بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم، حيث تتكون من أجهزة وهياكل، وسنقوم بدراسة الأجهزة أولا، والتي تتمثل في كل من الأمين العام ورئيس الديوان، والمفتشية العامة والهياكل ثانيا والتي تتمثل في مديريات منها المديرية العامة للمناجم ومديريات أخرى .

أولا:الأجهزة :

1/الأمين العام :

أ/تعريف الأمانة :

الأمانة هي جهاز تقني وإداري يسهر على تنظيم وتنشيط وتوحيد وتنسيق ومراقبة نشاط عمل هياكل الإدارة المركزية.[283]

ب/تسيير الأمانة العامة :

تسير الأمانة من طرف الأمين العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ويتخذ

في مجلس الوزراء وهذا حسب المرسوم رقم 01/97 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة[284]، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها وهذا حسب قاعدة توازي الأشكال أي الجهة الجهة التي لها صلاحية التعيين هي التي لها صلاحية إنهاء المهام .

ب/صلاحيات الأمانة :

إن وظيفة الأمين العام في الوزارة هي وظيفة عليا في الدولة وهذا حسب ما نص عليه المرسوم المتعلق بوظيفة الأمين العام.[285]

- ويقوم الأمين العام بعمليات التنسيق والتنشيط والرقابة على أعمال هياكل وأجهزة الإدارة العامة المركزية للوزارة، ومن بينهم وزارة الصناعة والمناجم بصفة خاصة.[286]
- ويقوم أيضا بممارسة مظاهر السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لهذه الهياكل.[287]

---

[277]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07، مرجع سابق.

[278]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 241/14، مرجع سابق.

[279]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 241/14، مرجع أعلاه .

[280]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم266/07، مرجع سابق.

[281]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 241/14، مرجع سابق .

[282]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 241/14، مرجع أعلاه.

[283]– عمار عوابدي، القانون الإداري، القانون الإداري –النظام الإداري –، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، صفحة 232.

[284]– المادة1 من المرسوم الرئاسي رقم 01/97، المؤرخ في 9 يناير، المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة ، المؤرخ في4 يناير 1997، جريدة رسمية، عدد1، الصادرة بتاريخ 5 يناير 1997.

[285]– المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 01/97، مرجع أعلاه .

[286]– المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 01/97، مرجع نفسه.

- وله كذلك صلاحية المشاركة في عمليات تنظيم وتنسيق العلاقات الفنية والتنظيمية، لتلك الأجهزة وذلك لإيجاد نوع من التوازن والتناسق والتكامل بين مختلف هياكل الإدارة المركزية.[288]
- وخول له المشرع كذلك في حدود صلاحياته الإمظاء على جميع الوثائق والمقررات ومن بينها القرارات. [289]

2/ الديوان:

أ/تعريف الديوان:

الديوان هو هيئة ذات أهمية حكومية في أعلى سلطة في بعض البلدان.[290]

و هو جهاز تقني وإداري، يستعين به الوزير في ممارسة المهام التي لا تدخل في الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها الأخرى.[291]

ب/تسيير الديوان: يسير ديوان الوزير من قبل:

***مدير الديوان:** يمارس السلطة السلمية مباشرة على هياكل الوزارة، ويكلف بتنشيط عمل هياكل الوزارة وتنسيقها ومراقبتها والسهر على وحدة تصور القرارات وإعدادها وتنفيذها، يمكن لمدير الديوان أن يستعين بمديرين لدراسات.[292]

***رئيس الديوان:** يقوم بالتنسيق بين أعمال المكلفين بالدراسات وأعمال الملحقين بالديوان.[293]

صلاحيات الديوان:[294]

يقوم الديوان لحساب الوزير بجميع أشغال البحث والدراسات والإستشارة المرتبطة بعمله، ويكلف بصفة دورية ومنتظمة بالمهام التالية :

- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير سواء في أعمال الحكومة أو في ميدان العلاقات العمومية أو في ميدان العلاقات الخارجية .
- التنسيق بين الوزارة المعنية وبين المؤسسات العمومية .
- يبادر بتعميم إستعمال اللغة الوطنية.
- تنشيط علاقات الوزير بمختلف الجمعيات وأجهزة الإعلام .
- كما يقوم بإعداد ملاحظات وحوصلات عن الأعمال لحساب كامل الوزارة .
- يتولى متابعة العلاقات الاجتماعية ومتابعة تطبيق تشلريع العمل في المقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع .

3/ المفتشية العامة:

أ/تعريف المفتشية العامة :

هي جهاز إداري تقني، يعمل تحت السلطة الرئاسية –السلمية– للوزير أو نائب الوزير بهدف ضمان السير الحسن والمنظم لهياكل الإدارة المركزية، ومنها وزارة الصناعة والمناجم والهيئات والمؤسسات والمكاتب العامة اللامركزية التابعة للوزارة.[295]

***تسيير وإدارة المفتشية العامة:[296]**

إن إدارة المفتشية العامة لوزارة الصناعة والمناجم تتكون من مفتش عام وثمانية مفتشين مساعدين، حيث يقومون بمهام التفتيش والرقابة وتقييم الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية

أما فيما يخص تسيير عمل المفتشية فهي تقوم بممارسة عملها على أساس برنامج سنوي لتفتيش والتقييم والمراقبة تعده وتعرضه على الوزير ليوافق عليه.

وزيادة على هذا يمكنها، القيام بكل عمل تصوري أو بكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة والتدخل بصفة فجائية وهذا في حالة الضرورة القصوى عن طريق قيامها بتحقيق ويتم هذا بطلب من الوزير.

ويقوم المفتش العام بتنشيط نشاطات أعضاء المفتشية العامة و ينسقها ويمارس عليهم السلطة السلمية، وكذلك يفوض له أن يعد تقرير سنوي عن النشاط والإمضاء من الوزير في حدود صلاحياته .

---

[287]– المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 01/97، مرجع نفسه.

[288]– عمارعوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، صفحة 232.

[289]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 01/97، مرجع سابق.

[290]– http://ar.wikipedia.org

[291]– المادة 1 من المرسوم التفيذي رقم 188/90، المؤرخ في 23 يونيو 1990، المتضمن تحديد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات ، جريدة رسمية، عدد26، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1990.

[292]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90، مرجع سابق.

[293]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90، مرجع أعلاه.

[294]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90، مرجع نفسه.

[295] – عمار عوايدي، القانون الإداري، مرجع سابق، صفحة232.

[296] – المادة 4 إلى المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07/15، المؤرخ في 12 يناير 2015، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، جريدة رسمية، عدد3 ، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2015 .

وللمفتشية العامة أيضا الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق التي يرونها ضرورية للقيام بمهامهم وطلبها ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك.

ومن هنا أن عمل أو مهمة المفتشية تتوج بتقييم ومراقبة بتقرير يعده المفتش العام ويرسلة الى الوزير كذلك يجب عليها الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها للإطلاع عليها.

***صلاحيات المفتشية العامة:**[297]

أن المفتشية العامة لها عدة صلاحيات وهي كالتالي :

- تقوم بتنفيذ التدابير اللازمة لتقييم نشاطات قطاع الصناعة و المناجم ومراقبتها.
- كما تقوم كذلك بتنشيط وتنسيق برامج التفتيش وذلك بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- تزويد بنك المعطيات بالمعلومات التي يحتاجها والتي لها علاقة بمهامها .
- التأكد من أن المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع والموضوعة تحت الوصاية أنها تقوم باحترام بنود دفتر الشروط، لاسيما فيما يخص تبعات الخدمة العمومية، كذلك أنها تقوم باحترام قواعد الأمن في المناجم .
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصلاحيات وزير الصناعة والمناجم، كذلك تسهر على تنفيذ قراراتها وتوجيهات الوزير ومتابعتها.
- وتقوم بالمساهمة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية المناجم و المحاجر و حماية البيئة .
- تعمل على إجراء التقييم الدائم لهياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وإقتراح التعديلات اللازمة.
- كما تسهر على الحفاظ على الوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة للإدارة و المؤسسات و الهيئات الموضوعة تحت الوصاية وعلى استعمالها العقلاني .
- متابعة تطور الوضع الاجتماعي للقطاع.

ثانيا : الهياكل

نرى أن المشرع حسب المرسوم 242/14[298]، أحدث على مستوى الإدارة المركزية لصناعة والمناجم مديرية فرعية واحدة متخصصة في المجال المنجمي، وتتمثل في المديرية العامة للمناجم ومديريات أخرى ذات إختصاص عام نذكر منها، مديرية الدراسات القانونية والمنازعات ومديرية التعاون والإتصال، مديرية البشرية والتكوين وكذلك نرى أنه أعطى إهتماما كبيرا للإستثمار حيث خصص مديرية عامة للإستثمار، وهذا من اجل النهوض بالقطاع المنجمي وجذب الإستثمارات وكذلك لإستحداث مديرية جديدة تتمثل في المديرية العامة الإستراتيجية والدراسات وأنظمة الإعلام وستقوم بمعالجة كل واحدة على حدى.

1/المديرية العامة للمناجم

نرى حسب المرسوم رقم 242/14 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم أنه يوجد هيكل وحيد متخصص في النشاط المنجمي على عكس المرسوم رقم266/07 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية الذي أوكل مهمة تنظيم ذلك النشاط الى مديريتين تتمثل في المديرية العامة للمناجم ومديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية وقد قسمت المديرية العامة للمناجم حسب المرسوم التنفيذي 242/14[299] إلى قسمين بدون تجزئة هذين القسمين الى أقسام فرعية وهذا إجراء جيد في نظرنا لأنه يؤدي إلى تقليص النفقات لأنها تزداد بزيادة الفروع عكس المرسوم التنفيذي رقم 266/07 الذي قام بتقسيم هذه المديرية إلى مديريتين وكل مديرية إلى مديريتين وللمديرية العامة للمناجم صلاحيات عامة تتمثل في :

المساهمة في تحديد سياسة البحث والإستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها[300] هذا وقد عدل المرسوم التنفيذي رقم 242/14 هذه المادة بتخصيص تحديد السياسة للمنشأت الجيولوجية بصفة عامة ثم تحديد سياسة البحث والاستغلال المنجمية.[301]

وعدل كذلك فيما يتعلق بصياغة الفقرة الثانية المتعلقة بالنصوص التنظيمية بالنشاطات المنجمية حيث تقوم حسب المرسوم التنفيذي رقم 242/14 بإقتراح التدابير التشريعية والخاصة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية وتسهر على تطبيقها تقوم هي بنفسها بإعدادها وتسهر على إحترامها، لكن السؤال المطروح عندما تقترح هذه التدابير لأي جهة تقدمها، وهذا إغفالا يجب على المشرع تداركه .

والصلاحية الأخيرة تتمثل في تنسيق نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي والاستغلال المنجمي.

وبعد ذكر هذه الصلاحيات العامة للمديرية يجب علينا دراستها من حيث تنظيمها:

قسم المرسوم التنفيذي رقم 242/14 المديرية العامة للمناجم إلى قسمين: القسم المتعلق بالجيولوجيا والموارد المعدنية وقسم المحاجر.

أ/**قسم الجيولوجيا و الموارد المعدنية** : ويكلف على الخصوص فيمايلي:

نرى أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 242/14 أنه غير في تسمية مديرية الموارد المعدنية [302] من مديرية الموارد المعدنية إلى قسم الجيولوجيا والموارد المعدنية، وقد أصاب المشرع حينما أعاد صياغة إسم هذه المديرية حيث أن مصطلح جيولوجيا [303] "تعني علم الأرض ويقوم بالبحث في كل خصائص الأرض من حيث تركيبها

---

[297]– المادة 03 من المرسوم 07/15، مرجع أعلاه.

[298]– المرسوم التنفيذي 242/14، المؤرخ في غشت2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، جريدة رسمية، عدد52، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

[299]– المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 242/14، مرجع سابق .

[300]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07، مرجع سابق .

[301]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 242/14، مرجع سابق.

وكيفية تكوينها أما الموارد المعدنية هي المركبات الصلبة التي تتكون طبيعيا من خلال عمليات جيولوجية
ومن هنا نرى أن مصطلح جيولوجيا أعم من مصطلح الموارد المعدنية.

و من صلاحيات هذا القسم أنه يقوم بإعداد سياسة تطوير الموارد المعدنية وتنميتها و المحافظة عليها و السهر على تنفيذها كذلك المساهمة في إعداد برامج المنشآت الجيولوجية و السهر على تنفيذها والمبادرة في إعداد النصوص القانونية والمساهمة فيها والسهر على تطبيقها وإعداد التلاخيص حول نشاطات الفرع.[304]

ومقارنة هذه الصلاحيات مع المرسوم التنفيذي الملغى رقم 266/07 نجد أنه يعد سياسة تثمين الموارد المعدنية فقط ولا يقوم بتطويرها حيث أن التثمين يقصد به تحديد المقابل النقدي لهذه الخامات –الموارد المعدنية –أما التطوير وهو زيادة قدرات الدولة في حجم إستخراج هذه الموارد المعدنية عن طريق عمليات تطوير ادوات الاستكشاف من حيث إستعمال تكنولوجيا حديثة وتحسين نوعية تكوين الموارد البشرية في هذا المجال وقد قام المشرع بإنشاء شركة مناجم الجزائر المسماة منال [305] حيث خول لها المشرع مجموعة من الصلاحيات تتمثل في :[306]

- تطوير التنقيب في الميدان المنجمي الوطني من أجل إيجاد إحتياطات جديدة للموارد البشرية
- إعداد إستراتيجية تنمية الشركة وتنفيذها .
- البحث عن الثروات المعدنية وتطويرها واستغلالها بإستثناء المحروقات.
- تطوير وإستغلال المناجم والمحاجر وكل نوع من النشاط المنجمي.
- توزيع وتسويق الموارد المستخرجة من الاستغلالات المنجمية أو الناتجة عن تحويلها .
- تثمين الثروات المنجمية لحقيبتها بصفة منفردة أو في إطار شراكة.
- القيام بجميع عمليات تحويل وتثمين الموارد المعدنية .

كذلك فيما يخص إعداد النصوص القانونية أنها تقوم أيضا بالسهر على تطبيقها وكذلك لم يخول المشرع صلاحية لهذه المديرية بإعداد تلاخيص نشاطات الفرع حيث أن إعداد ملخص نشاطات الفرع في نظرنا أنه مراقبة داخلية لهذا الفرع .

ويلحق بالقسم مديرا–2– دراسات و لهما صلاحيات تتمثل في:[307]

- صياغة سياسة تثمين الموارد المعدنية والمحافظة عليها و الحرص على تطبيقها .
- المساهمة في إعداد النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الموارد المعدنية.
- متابعة تطور وأفاق أسواق الموارد الأولية والمعدنية .
- المساهمة في إعداد برامج المنشآت الجيولوجية.
- ضمان متابعة إنجاز برامج البنى التحتية الجيولوجية .
- تنسيق نشاطات التكوين لنشاطات الفرع.

ونلاحظ أن المشرع هنا أعط صلاحيات المخولة للمديريات الفرعية المكونة لمديرية الموارد المعدنية في المرسوم رقم 266/07 إلى مديري الدراسات في الأقسام .

ب/قسم المناجم: ويكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد سياسة تطوير المناجم و المحاجر والصناعة المنجمية والسهر على تنفيذها.
- إقتراح التدابير التشريعية و التنظيمية التي تحكم النشاطات المنجمية وشبه المنجمية .
- ضمان مهام اليقظة و متابعة النشاطات المنجمية والشبه المنجمية .
- إعداد التلاخيص .

أما بالنسبة للمرسوم الملغى رقم 266/07[308] فيما يخص تحديد سياسة التطوير فنص فقط على تطوير الصناعة المنجمية .

كذلك أدخل المرسوم التنفيذي رقم 242/14 مهام اليقظة بكل ما تحتويه من معنى كما ورد سابقا بدلا من مهام الحرص المتعلقة بالنشاطات المنجمية والشبه المنجمية، أيظا لم يمنح لها مهمة إعداد التلاخيص المتعلقة بنشاطات الفرع .

أيضا هذا المرسوم ألحق صلاحيات المديريات الفرعية لنشاطات المنجمية والشبه المنجمية والمتمثلة في:[309]

---

[302]– المادة 2 من المرسوم التفيذي رقم 266/07، مرجع سابق.

[303]– http://ar,wikipidai.org.

[304]– المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07، مرجع سابق.

[305]– المرسوم الرئاسي رقم 35/11، المؤرخ في 16 فبراير 2011، يتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة منال ش ذ أ وسيرها، جريدة رسمية، عدد12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

[306]– المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 35/11، مرجع أعلاه.

[307]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 242/14، مرجع سابق.

[308]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07، مرجع سابق.

[309]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07، مرجع أعلاه.

- متابعة النشاطات المنجمية والمساهمة في تطويرها .
- المشاركة في صياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاط المنجمي والسهر على تطبيقها .
- إعداد التلاخيص حول التطوير التكنولوجي للفروع ومتابعتها .
- معالجة الملفات المتعلقة بإيداع المواد المتفجرة واستيرادها.
- متابعة تطور إستهلاك المواد المتفجرة واستعمالها .
- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم النشاطات والسهر على إحترامها.

والصلاحية الجديدة التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 242/14 هو الحرص على المحافظة على الأملاك المنجمية والاستغلال العقلاني للمواقع والمكامن المنجمية وأخذ مبادئ التنمية المستدامة بعين الاعتبار، حيث يقصد بها[310] " أن التنمية المستدامة هي التي تضمن في نفس الوقت النمو الإقتصادي والعدالة الإجتماعية وحماية البيئة والإقتصاد، هذا المجال هو ما أصطلح على تسميته بالإستدامة ".

وبالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 266/07 الملغى نص على مديرية أخرى تتمثل في مديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية التي تتكلف فيما يأتي :

- إعداد التنظيم المتعلق بأمن المنشآت والمراقبة التقنية والسهر على إحترامها .
- سن قواعد الأمن الصناعي المتغلق بإستعمال التجهيزات والمعدات التابعة لميدان إختصاصها والسهر على تطبيقها .
- المساهمة في إعداد التنظيم في ميدان حماية البيئة المرتبطة بنشاطات القطاع .
- السهر على مطابقة التنظيمات المعمول بها فيما يخص تسيير المواد الحساسة .

وقسمت هذه المديرية[311] إلى أربع مديريات، المديرية الفرعية للمقاييس والتنظيم التقني، المديرية الفرعية للأمن الصناعي و المراقبة التنظيمية، المديرية الفرعية لحماية البيئة، المديرية الفرعية لتسيير المواد الحساسة .

لكن في المرسوم الجديد ألغى هذه المديرية نهائيا وبذلك ألغيت صلاحياتها حيث أنه في مجال الأمن الصناعي تقوم بإعداد ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتقييس والقياسة والأمن الصناعي .

وبالإظافة أن قسم الجودة والأمن الصناعي يكلف بمايلي :

- المشاركة في إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالتقييس والملكية والقياسة والأمن الصناعي والسهر على تطبيقها .
- تشجيع ترقية الإشهاد على مطابقة المنتوجات الصناعية وجودتها وضبط مقاييس لذلك .

أما في مجال البيئة بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 266/07 الملغى قد أولى لها أهمية كبيرة حيث خصها بصلاحيات متعددة تتمثل في المساهمة في إعداد التنظيم في مجال حماية البيئة والسهر على إحترامه والمشاركة في إعداد الإتفاقات في نفس المجال والسهر على تنفيذها ومباشرة التحقيقات والتحاليل الخاصة بالحوادث البيئية التي يكون القطاع مشاركا بها .

وأما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 242/14 فلم يعط لها إهتماما كبيرا فقد خصا في فقرتين فقط التي تظمنها قسم الجودة والأمن الصناعي والتي تتمثل في المساهمة في الأعمال الرامية إلى حماية البيئة والمشاركة في إعداد المقاييس البيئية المرتبطة بالصناعة.

وهذا إغفالا كبيرا من المشرع الذي يجب أن يقوم بمراجعة مضمون هذا المرسوم وتداركه وكذلك بالنسبة للمواد الحساسة الذي لم يذكرها بتاتا ولم يلقى لها إهتماما .

2/المديرية العامة للإستثمار :

إن المشرع قد أولى إهتماما كبير للإستثمار وجذب الإستثمارات[312] خول لها مايلي :

- إعداد وإقتراح عناصر السياسة الوطنية للإستثمار والسهر على تنفيذها.
- القيام بكل مسعى يهدف إلى حشد وتشجيع تجسيد المشاريع الإستثمارية ذات الأهمية الخا صة بالنسبة للإقتصاد الوطني أو الموجهة للتصدير.
- السهر على إنسجام التدابير والأنظمة التحفيزية في مجال تطوير الإستثمار وإقتراح التحسينات الضرورية.
- المبادرة بكل تدبير من شأنه تحسين مناخ الإستثمار .
- ضمان متابعة السير الحسن للمؤسسات تحت الوصاية المكلفة بالعقار وترقية الإستثمار.

وتتم إدارة هذه المديرية من مديرا عاما وتنقسم إلى ثلاث أقسام :

أ/قسم جاذبية الإستثمار:

وله صلاحيات تتمثل في ضمان وإنسجام التشرييع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار، وإقتراح كل تدابير للتصحيح أو التحسين ويقوم بتنظيم وترقية العلاقات مع أوساط العمال الجزائريين والأجانب من أجل جذب الاستثمار، وتطوير النشاطات الصناعية وإقتراح كل تدبير يتعلق بالاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي وهذا من أجل إجتذاب الاستثمار ورفع من مستواه من أرباح ورأسمال .

ويدير القسم رئيس قسم وثلاث مدراء دراسات ويساعد كل واحد منهم رئيسا –2– دراسات حيث يخول لمديري الدراسات الصلاحيات التالية :

---

[310]– Jérom Ballet, Jean lu Dubois et autre, A la recherche du dévelopment sosiallemen durable : concepts fondamentauxet prinsip du base, dossier 3, Réseau– Développement durable et territoires fragiles– ,2004 .

[311]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07، مرجع سابق.

[312]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 242/14، مرجع سابق.

المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإستثمار ومتبعة تطبيقها وزيادة جذب الاستثمار وتقييمه من حيث الحجم والبنية وكذلك ضمان ترقية الاستثمار الذي يكون موجه إما للمتعاملين الاقتصاديين أو حاملي مشاريع وطنيين أو دوليين.

ب/قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية :[313] وتتمثل الصلاحيات في :

ويدير القسم رئيس قسم وثلاث مدراء دراسات ويساعد كل واحد منهم رئيسا –2– دراسات حيث لهم صلاحيات تمثل فيمايلي:

القيام بكل مسعى يهدف إلى حشد وتشجيع تجسيد المشاريع الإستثمارية ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني و/أو الموجهة للتصدير وكذلك يقوم بالسهر على تكفل القطاعات أوالهيئات المعنية بأصحاب المشاريع ومرافقة الإستثمارات المباشرة الأجنبية وكذلك المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالمزايا الخاصة التي يطلبها المستثمرين وكذلك ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار وجمع ومعالجة وتوزيع المعلومات الخاصة بالمشاريع الإستثمارية.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي الملغى رقم 266/07 فلم يولي إهتماما كبيرا حيث خص الصلاحيات الذي كانت تتمتع بها المديرية الفرعية لمتابعة الاستثمارات أنها تكلف بالمساهمة في تحديد إستراتيجية تطوير صناعات القطاع، وكذلك متابعة إنجاز برامج استثمار القطاع والمساهمة في العمل الحكومي المتعلق بالاستثمار ومساهمات الدولة .

3/مديرية الدراسات القانونية والمنازعات:[314]

ويدير هذه المديرية مديرا واحدا فقط، وتنقسم إلى ثلاث مديريات منها، المديرية الفرعية للدراسات القانونية و المديرية الفرعية للمنازعات.

ولها صلاحيات عامة تتمثل في :

تنسيق الأشغال المتصلة بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها الوزارة وتمثيلها بعنوان أشغال العمل على إنسجام مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في إطار العمل الحكومي وكذلك دراسة الأطر التشريعية والتنظيمية التي تؤثر في تطوير المناجم والاستثمار ومتابعة قضايا منازعات الوزارة لدى الجهات القضائية وهيئات التحكيم .

أ/المديرية الفرعية للدراسات القانونية :

ولها صلاحية السهر على مطابقة المشاريع التي تبادر بها الوزارة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا تحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها مختلف الوزارات وتأثيرها في القطاع والمشاركة في أشغال العمل بالإضافة إلى إجراء كل دراسة قانونية ترتبط بنشاطات القطاع وكذلك في إطار المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية تقوم بإقتراح كل تدبير يدخل ضمن نشاطات الوزارة .

ب/المديرية الفرعية للمنازعات :

حيث خول لها المرسوم التنفيذي رقم 242/14 مايلي :

السهر على إحترام الإجراء في ما يخص تسوية المنازعات ودراسة وضمان متابعة قضايا المنازعات التي تهم الوزارة وإعداد تقاييم دورية للملفات التي لها طابع المنازعات والتي تكون الوزارة طرفا فيها وكذلك إقتراح تدابيير من شأنها المساهمة في الوقاية وتسوية المنازعات لكن هنا ماذا يقصد المشرع بمصطلح المساهمة في الوقاية ويوجد غموض فيه حبذا لو المشرع يقوم بتوضيحه أكثر.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي الملغى رقم 07/ 266 فلم يولي لها إهتماما كبيرا فقد قام بجمعها في مديرية فرعية لدراسات القانونية والمنازعات وخول لها مهمة إجراء جميع الدراسات القانونية التي لها علاقة بالقطاع وكذا إحترام إجراءات تسوية المنازعات ودراسة ومتابعة تسوية القضايا التي يكون القطاع طرفا فيها .

حيث وجدنا بالنظر إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب المرسومين أن المرسوم التنفيذي رقم 242/14 أعطى لها صلاحيات جديدة تماما والتي تكفلت بها مديرية الدراسات القانونية كمديرية منفصلة.

4/مديرية الموارد البشرية والتكوين:[315]

يدير هذه المديرية مدير وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين حيث خول لها الصلاحيات التالية :

- تحديد وتنفيذ سياسة تثمين الموارد البشرية المتعلقة بالقطاع.
- تسيير المسار المهني لمستخدمي القطاع.
- السهر على إحترام التشريع والتنظيم في مجال تسيير وتكوين مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية .
- السهر على تطبيق المناهج البيداغوجية الملائمة لتكوين.
- إعداد المخطط السنوي لتكوين وضمان تنفيذه.
- إعداد القانون الأساسي والأنظمة الخاصة بمستخدمي القطاع .

أما صلاحيات المديريات الفرعية فتتمثل فيما يلي :

أ/المديرية الفرعية للموارد البشرية :وتتكفل بما يلي :

- العمليات المتعلقة بالتوظيف وتنظيم المسارات المهنية .
- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التي تسير المسار الهني لمستخدمي القطاع ، بالإتصال معا الهياكل المعنية .

---

[313]–المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 242/14، مرجع سابق.

[314]–المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 242/14، مرجع أعلاه.

[315] –المادة 11 من المرسوم التنفيذي، رقم 242/14، مرجع سابق.

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالوظائف والمهن والحرف المتعلقة بالقطاع .
- إعداد مخططات التسيير والمخططات التقديرية للإدارة المركزية والمصالح الخارجية .

ب/المديرية الفرعية للتكوين :وخول لها المشرع مايلي:

- وضع السياسة القطاعية ومتابعتها وتقييمها في مجال التكوين وتحسين المستوى.
- المساهمة في تنظيم المسابقات والإمتحانات والاختبارات المهنية.
- السهر على تكوين مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.
- ضبط برامج التكوين مع القطاع المعني .

وهذا من أجل إدارة و إعداد موارد بشرية ذات كفاءة في القطاع أنها تشهد نقصا في اليد المتخصصة .

5/مديرية التعاون والإتصال:[316]

وخول لها المشرع صلاحيات عامة و أخرى خاصة بالمديريات:

- تنسيق وتنشيط عمليات التعاون في الإطار الثنائي والمتعدد الأطراف بالإتصال مع القطاع المعني.
- ترقية وتنظيم المشاركة في التظاهرات الاقتصادية وعقد لقاءات رجال الأعمال بالإتصال مع القطاع المعني .
- متابعة إتفاقات الشراكة والإنظمام إلى المنظمات الجهوية والدولية .
- وضع وإقتراح إستراتيجية إتصال ذات صلة بقطاع الصناعة والمناجم وتقييم نتائجها وأثارها .
- المبادرة بكل عمل أو مشروع إتصال يرتبط بأهداف القطاع وتنفيذه، وتشجيع إستعمال التقنيات والوسائط الحديثة والمتطورة .
- إقتراح كل تدبير من شأنه تجسيد الأهداف المحددة في ميدان ترقية النشاطات التي يبادر بها القطاع.

ويدير هذه المديرية مدير وتشتمل على ثلاث مديرات فرعية :

أ/المديرية الفرعية لتعاون الثنائي لها صلاحية مايلي:

- تسيير نشاطات التعاون الثنائي المتعلقة بالقطاع وتنشيطها وتنسيقها.
- إعداد تقييم دوري حول التعاون الثنائي المتعلق بالقطاع.
- المساهمة بالإتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، في إعداد أي وثيقة تسيير علاقات التعاون الثنائي، ولا سيما الإتفاقات المتعلقة بحماية الإستثمارت وضمانها بصفة متبادلة .
- تحديد الحاجات إلى المساعدة التقنية وتقييم الموارد المالية الممكن حشدها لدى الهيئات والمنظمات الدولية .

ب/المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوي وتكلف بمايلي:

- تسير نشاطات التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوي المتعلقة بالقطاع وتنشيطها وتنسيقها.
- إعداد تقييم دوري حول التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوي المتعلق بالقطاع.
- المساهمة بالإتصال مع القطاعات والهياكل المعنية، في إعداد أي وثيقة تسيير علاقات التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوي، ولا سيما الإتفاقات المتعلقة بحماية الاستثمارت وضمانها بصفة متبادلة.
- تنسيق مشاركة الوزارة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المتخصصة .
- تحديد الحاجات إلى المساعدة التقنية وتقييم الموارد المالية الممكن حشدها لدى الهيئات والمنظمات الدولية .

ج/المديرة الفرعية للإتصال ولها صلاحية مايلي:

- القيام بتصور خطط الإتصال للقطاع وتنفيذها
- إعداد إستراتيجية إتصال ملائمة ترتبط بأهداف القطاع .
- إعداد حملات الإتصال المتعلقة بنشاطات القطاع ومتابعة تنفيذها عبر كل الوسائط.

6/المديرية العامة لليقظة الإستراتيجية و أنظمة الإعلام:[317]

ويديرها رئيس قسم و أربعة مديري دراسات وصلاحيتها كمديرية عامة هي كالتالي:

- المبادرة بكل دراسة إستشرافية مرتبطة بأنشطة الفروع المتعلقة بالقطاع .
- ضمان متابعة تطور إتحاهات الأسواق الصناعية المتعلقة بمختلف نشاطات القطاع على المستويات الوطنية والجهوية والدولية .
- السهر على تكوين بنك المعطيات حول تطور القطاع .
- متابعة تطور أنشطة القطاع .
- التأكد من وضع كل ترتيب لليقظة الإستراتيجية في ميدان نشاطات القطاع .
- السهر على وضع أنظمة الإعلام للقطاع وتطويره.

أ/قسم اليقظة الإستراتيجية وأنظمة الإعلام: ويكلف بالخصوص من مايلي:

---

[316] –المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم242/14، مرجع سابق.

[317] –المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 242/14، مرجع سابق.

- ضمان اليقظة الاستراتيجية وترقيتها في القطاع الصناعي والمنجمي .
- تكوين بنك معطيات خاص بالمعلومة المتعلقة بالميادين الاقتصادية والصناعية والمنجمية والتكنولوجية و الأسواق.
- إقامة شبكة تبادل للمعلومات مع الهيئات والمؤسسات المكلفة بالمعلومة الاقتصادية والمنجمية.
- تحليل ومعالجة المعطيات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا التي لها أثر في المناجم والاستثمار وضمان حمياتها ونشرها.
- حث المؤسسات على تطوير قدرات في مجال الذكاء الاقتصادي وذلك بتسهيل حصولها على الوسائل التي تسمح لها بالقيام على الدوام بتشخيص مواطن ضعفها وتثمين نقاط قوتها واستغلال الفرص التي يتيحها محيطها.
- المساهمة بالإتصال مع الهيئات والأجهزة المعنية، في تصميم ووضع جهاز للذكاء الاقتصادي يسمح بالتأثير في محيط المؤسسة .
- إنشاء بنك، للمعطيات خاص بالقطاع المنجمي وترقية الاستثمار، بالإتصال مع الهيئات المعنية
- جمع ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بإنتاج وتسويق المنتوجات المنجمية .
- إعداد مذكرات إحصائية ظرفية حول وضعية وتطور القطاع المنجمي وترقية الإستثمار .
- السهر على وضع أنظمة الإعلام للقطاع وتطويرها .
- وضع وتطوير نظم وشبكات الإعلام والمراسلات الإلكترونية وأدوات التسيير والمساعدة على إتخاذ القرار.

ويدير القسم رئيس قسم .

يلحق بالقسم أربعة –4– مديري دراسات، يكلفون بمايأتي :

- المبادرة بإقامة جهاز يقظة إستراتيجية وذكاء إقتصادي في النشاطات المنجمية لصالح المتعاملين الإقتصاديين .
- المبادرة بإقامة جهاز يقظة إستراتيجية في ميدان الأسواق الداخلية والدولية .
- السهر على نشر المعلومات لإتخاذ القرارات من طرف هياكل الوزارة والإدارات والمتعاملين الإقتصاديين
- إنشاء شبكات ترقية الذكاء الاقتصادي وتطويرها، بالإتصال مع الهيئات والتنظيمات والفاعلين الإقتصاديين.
- السهر على جمع المعلومات الإحصائية الضرورية لهياكل الوزارة والإدارات والمتعاملين الإقتصاديين وتحليلها وطبعها ونشرها .
- إنجاز وتحيين خارطة لمواقع أنشطة المؤسسات المنجمية.
- تحديد ووضع ومتابعة برامج عصرنة المصالح .
- تطوير أنظمة الإعلام بالوزارة وتسييرها .
- ضمان إقامة الشبكات الإلكترونية وشبكات الإتصال التي تربط بين الهياكل المركزية للوزارة وهياكلها غير الممركزة و الهيئات التابعة للوصاية وحمايتها .
- تطوير ونشر الخدمات على الإنترنت لفائدة المؤسسات و المستثمرين والمواطنين .
- القيام بمتابعة وتحيين برامج الإعلام الألي.
- تطوير التطبيقات القطاعية الخصوصية .
- إعداد مذكرة ظرفية دورية حول وضعية القطاع.

المطلب الثاني

المديريات الولائية والخبراء

إن الدولة الحديثة تعتمد في تنظيمها الإداري على نمط يرتكز على دعامتين أساسيتين هما المركزية واللامركزية، حيث أن صورة المركزية الإدارية أصبحت غير مقبولة في الوقت الراهن وأضحت لا تستطيع القيام بكل أعمالها ونشاطاتها لتعددها وتنوعها، مما أدى بها لتنازل عن بعض صلاحياتها لموظفين لها على المستوى المحلي وخولت لهم سلطة البت النهائي في بعض الأمور مع خضوعهم للسلطة الرئاسية، وباعتبار الوزارة المكلفة بالمناجم سلطة مركزية قامت بإنشاء مديريات ولائية – مديريات المناجم – وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 397/90 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990[318] وألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 304/09[319]، وبعدها جاء المرسوم التنفيذي رقم 15/15[320] ليقوم بإلغاء ما قبله من مراسيم .

وقد أحدث كذلك المشرع هيئة جديدة تتمثل في الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وسنقوم بتفصيل كل جهاز منهم في مطلبين :

الفرع الأول : المديريات الولائية.

لقد قام المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المتضمن إنشاء مديريات لصناعة والمناجم بتنظيمها من ناحية صلاحياتها كمديريات ولائية وكذلك من حيث هيكلتها وسنقوم بدراسة كل واحد على حدى:

---

[318]– المرسوم التنفيذي رقم 397/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن تنظيم مديريات مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

[319]– المرسوم التنفيذي 304/09 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2009، المتضمن إنشاء مديريات ولائية لطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2009.

[320]– المرسوم التنفيذي رقم 15/15، المؤرخ في 22 يناير 2015، المتضمن إنشاء مديريات ولائية لصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها ، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 29 يناير 2015.

أولا: صلاحيات المديرية الولائية

وتنقسم هذه الصلاحيات إلى صنفين ويتمثل الصنف الأول في صلاحيات عامة بصفتها مديرية ولائية وصلاحيات خاصة تكون في مجالات معينة:

1/الصلاحيات العامة لمديرية الصناعة والمناجم : وتتمثل هذه المهام خاصة في:[321]

ضمان متابعة التدابير القانونية والتنظيمية، المتعلقة بمجالات التقييس والقياسة والأمن الصناعي وكذلك مساعدة مؤسسات القطاع على تحقيق برامجها في ميدان التنافسية الصناعية والإبتكار، وأيضا إقتراح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الإستثمار، وممارسة مهام الخدمة والسلطة العمومية،وهذا يتم عن طريق أعمال الرقابة التنظيمية، كذلك متابعة الشراكة وتسيير مساهمات الدولة بالإضافة لسهر على جمع المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع ونشرها و تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاطاته وهذا بالإتصال مع الأجهزة المعنية، وأخيرا تنفيذ السياسات المتعلقة بمجال المناجم.

أما بالنسبة للمرسوم الملغى والمتعلق بإنشاء مديريات الطاقة والمناجم رقم 304/09[322] أن المشرع نص على بناء بيئة ملائمة للاستثمار لكنه لم يخصص لها مجال لمتابعة ودراسة الأمر غير أن المرسوم الجديد رقم 15/15 أولى لها إهتماما وذلك بتخصيص لها مجال وهذا من أجل تكميل مهام الإدارة المركزية حيث أن المديرية الولائية هي الأكثر اطلاعا، ولأجل الرقي أكثر بمنظومة الاستثمار.

2/الصلاحيات الخاصة لمديرية الصناعة والمناجم :

وهذه الصلاحيات متعلقة بالنشاطات المنجمية ومجالات التقييس والأمن الصناعي وترقية الاستثمار، والتي سنقوم بمعالجتها كالتالي:

أ/المهام المتعلقة بمجال النشاطات المنجمية:[323]

إذ تقوم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مجال النشاطات المنجمية، بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والاستغلال المنجمي، وعلى تطبيق التشريع والتنظيم والمقاييس المتعلقة بالمواد المتفجرة والنشاطات المنجمية، كذلك تسهر مع المؤسسات المعنية على جودة المواد المتفجرة وإنتظام التموين بها، كذلك تقوم بمعالجة الدراسات المتعلقة بمستودعات الصنف الثاني من المواد المتفجرة، وتقوم بمتابعة كل من نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين، وعمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص استغلال المحاجر وسير وتطور استهلاك المواد المتفجرة والمفرقعات، بالإضافة إلى مشاركتها مع الأجهزة المعنية في تطهير وتطوير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمحافظة على الممتلكات المنجمية .

وأخيرا تقيم حاجات الولاية من المنتوجات المنجمية على المدى سواء القصير والمتوسط أو الطويل ويتم هذا بالتعاون مع السلطات المعنية .

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي الملغى رقم 304/09، فلا يوجد إختلاف كبير في مهام المديرية الولائية في مجال النشاطات المنجمية، غير أن هذه المديرية تساهم مع السلطات و الأجهزة المعنية في المحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية .[324]

وهنا يجب على المشرع تدارك هذه الجزئية لأن المحافظة على هذه الممتلكات تدخل في مفهوم التنمية المستدامة وحفظ حق الأجيال القادمة .

ب/مجال التقييس و القياسة و الأمن الصناعي:[325]

وتسهر على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس والقياسة والأمن الصناعي ومراقبة المطابقة، وتساهم كذلك مع الهيئات العمومية المختصة في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال القياسة والتقييس والأمن الصناعي والبيئة، وتسهر كذلك على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتسيير المواد الخاضعة إلى تنظيم خاص ويشارك في كل عملية تهدف إلى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي .

بالإضافة إلى التقييم الذي تعده دوريا والمتعلق بحالة البرامج ونشاطات المراقبة التقنية التنظيمية الدورية وتقديم تقارير للإدارة المركزية .

وأخيرا نلاحظ أن المرسوم الجديد رقم 15/15 لم يأتي بجديد بخصوص هذه الصلاحيات .

ج/المهام المتعلقة بترقية الإستثمار:

إن المدرية الولائية لصناعة والمناجم تساهم في ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية وكذلك تقوم دوريا بتقييم تطبيق إجراءات ترقية الاستثمار، وهي صلاحيات جديدة لم ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم304/09، ونرى أن المشرع أولى إهتماما كبيرا للاستثمار وهذا من أجل إنعاش هذا القطاع من جديد.[326]

ثانيا :التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية:

بخصوص هذا الشأن نرى أن المشرع قد تهاون في ظبط وتنظيم مصالح المديرية المحلية وهذا رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم15/15 المتضمن تنظيم المديرية المحلية لوزارة الصناعة والمناجم، حيث أن نفس المرسوم نص على أن تنظيم هذه المصالح يكون بعد صدور قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 15/15 قد قام بتحديد هذه المصالح للمديرية الولائية المكلفة بالصناعة والمناجم وتنقسم كالأتي:

- مصلحة التقييس والقياسة ومراقبة المطابقة .
- مصلحة ترقية الإستثمار والتطور الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة .

---

[321]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15/15، مرجع سابق.

[322]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 304/09، مرجع سابق.

[323]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15/15، مرجع سابق.

[324]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 304/09، مرجع سابق.

[325]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15/15، مرجع سابق.

[326]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15/15، مرجع أعلاه.

- مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية
- مصلحة إدارة الوسائل.

وأن كل مصلحة تتكون من مكتبين إلى ثلاث مكاتب على الأكثر .

كذلك يحول المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم والمراقبة التنظيمية الذين يمارسون عملهم على مستوى مديريات الطاقة والمناجم إلى المديريات الولائية لصناعة والمناجم، ويكون هذا بقرار مشترك بين وزير الصناعة والمناجم والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

أما المديريات قبل إلغاء المرسوم رقم 304/09 فقد نظمها القرار الوزاري المشترك[327] المؤرخ 6ديسمبر 2011 المتضمن تنظيم مديريات ولائية لطاقة والمناجم كالتالي:

يقوم بالإشراف عليها مدير ولائي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، و قد قسمت المصالح كاتالي:

1/مصلحة الطاقة : وتتكون من ثلاث مكاتب[328] :

- مكتب الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة والنووي.
- مكتب الغاز الطبيعي .
- مكتب الموارد البترولية والغازية.

2/مصلحة المناجم وحماية الممتلكات: وتظم ثلاث مكاتب[329]:

- مكتب النشاطات المنجمية والشبه المنجمية.
- كتب الأمن والبيئة الصناعية والمراقبة التقنية.
- مكتب المواد الحساسة.

3/مصلحة الإدارة والوسائل: تتفرع إلى ثلاث مكاتب:[330]

- مكتب المستخدمين والتكوين.
- مكتب الميزانية والوسائل.
- مكتب الإعلام والإتصال.

الفرع الثاني: الخبراء

لقد أسس قانون المناجم رقم 10/01 [331]هيئة جديدة، تتمثل في الخبراء في الدراسات المنجمية، وأسندت لهم مهمة إنجاز الأشغال والدراسات من أجل تكوين ملفات طلبات السندات المنجمية وقد قام المشرع بتنظيم هذه الهيئة .

وستتم معالجة هيئة الخبراء من حيث شروط وإجراءات التسجيل في السجل الوطني، وكذلك من حيث الحقوق والواجبات، حيث أنه لا يمكن أن يتصف بخبير معتمد في الدراسات الجيولوجية والمنجمية أو ممارسة هذه المهنة إلا إذا كان مسجل في السجل الوطني للخبراء.[332]

أولا : شروط وإجراءات تسجيل الخبراء :

سنقوم بدراسة الشروط الواجب توافرها في الخبير ثم إجراءات تسجيلهم في السجل الوطني للخبراء .

شروط التسجيل: حدد المرسوم التنفيذي رقم 468/02 الشروط وكيفية التسجيل كالآتي:

1/الشروط الواجب توفرها في الطالب:

- أنه يجب أن يكون شخصا طبيعيا لا معنويا.[333]
- أن يثبت التأهيل والتجربة المهنية اللازمة والكافية.
- أن تكون له الشهادة الجامعية المطلوبة ومعترف بها من الدولة بدرجة مهندس دولة على الأقل في إحدى الإختصاصات التالية :
  - الجيولوجيا والجيوتقنية المنجيمة .
  - الهندسة المنجيمة.
  - تقنيات معالجة خامات المعادن ومعالجة المعادن.
- الطبوغرافيا ومسح الأراضي والجيوديزيا.

---

[327]– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 ديسمبر 2011، يتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب، جريدة رسمية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2012.

[328]– المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 ديسمبر 2011، مرجع أعلاه.

[329]– المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 ديسمبر 2011، مرجع نفسه.

[330]– المادة5 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 ديسمبر 2011، مرجع سابق.

[331]– المادة 86 من القانون رقم10/01، مرجع سابق.

[332]– المرسوم التنفيذي رقم 468/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن كيفية إعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية و تسجيلهم وشروط ذلك، جريدة رسمية، عدد88 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2002.

[333]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 468/02، مرجع سابق.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[334].
- الإلتزام بأداء مهمته في إطار إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وإحترام أخلاقيات المهنة[335].
- أن يكون له خبرة تفوق 10سنوات منها 5سنوات على الأقل في الوحدات الميدانية .
- أن يكون أنجز دراسات منجمية أو شارك في إنجازها أو مارس نشاطات المراقبة، أو الموافقة على هذه الدراسات .

2/كيفية التسجيل :

يقوم صاحب الطلب بإيداع طلبه في السجل الوطني للخبراء في نسختين، مقابل تسليم وصل إشعار بالإستلام ويرفق الطلب بملف يتكون من:

- صورتان شمسيتان.[336]
- مستخرج من عقد الميلاد .
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.
- صورة مطابقة للأصل من إجازات وشهادات صاحب الطلب.
- وثيقة قانونية تثبت العنوان المهني لصاحب الطلب .
- الرسائل والشهادات الصادرة عن الهيئات أو الأجهزة أو المؤسسات المقدرة لنوعية الخدمات التي قدمها إليها صاحب الطلب .
- وصف الأشغال التي أنجزها صاحب الطلب ذات العلاقة بميدان الخبرة و/أو الدراسات في قطاع المناجم.
- إلتزام شرفي مكتوب بإحترام الأخلاقيات المتصلة بممارسة المهنة.

وتتولى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمنجمية بدراسة للملف ثم تقوم:[337]

إما بتسجيل لخبير في السجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتعد الوثيقة المتضمنة الإعتماد وتسلمها لصاحب الطلب في أجل لايتجاوز شهرين إبتداء من تاريخ إيداع الطلب .

وإما برفض الطلب وترسل له مراسلة إلى صاحب الطلب وذلك لتبليغه بقرار الرفض إذا كان الطالب لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها .

ومن هنا يمكن للذي رفض طلبه أن يقوم بتقديم طعنا في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا، وهذا يكون إبتداء من تاريخ تبليغه بالمراسلة المتضمنة الرفض، وذلك أمام اللجنة المكلفة بدراسة الطعون، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وسيرها بمقرر من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ثم تقوم هذه اللجنة بإرسال قراراتها المتعلقة بطلبات الطعون المقدمة إليها إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمايلي:

إما بإعادة تسجيله في أجل لا يتجاوز شهرين إبتداء من تاريخ إيداع الطعن.

و إما برفض طلب الطعن وترسل مراسلة إلى صاحب الطلب وتوضح أسبابه، إذا إتضح أن طلبه غير مبرر، فإن هذا الرفض الذي تم تبليغه غير قابل للطعن مرة ثانية.

وأن مدة التسجيل في هذا السجل هي عشر السنوات ويمكن تجديدها لنفس المدة وبنفس الكيفية المسجل بها المرة الأولى .[338]

ثانيا:الحقوق والواجبات :

1/الحقوق :[339]

إن الحق الذي يمتلكه الخبير المسجل في السجل الوطني للخبراء هو في إنجاز كل أشغال الدراسات لحساب الغير وهذا من أجل طلبات السندات المنجمية ورخص إستغلال مقالع الحجارة والمرامل.

2/ الواجبات :

يجب على الخبير أن يلتزم ويتقيد بمايلي :

- أن يقوم الخبير بتبليغ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بأشغال الدراسات التي أنجزها وبقائمة الزبائن الذين أنجزت لحسابهم الدراسات، وأن يقوم كذلك بتسليم هذه القوائم في نهاية الثلاثي الأول الموالي للسنة المالية المنصرمة .
- يجب أن لايمارس أي وظيفة عمومية غير إنتخابية في المصالح التابعة للدولة أو الجماعات المحلية.[340]
- يجب أن يقوم بإحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما تلك المتعلقة بالنشاطات المنجمية.[341]

أما إذا لم يلتزم الخبير بوجباته، يمكن تعليق إعتماده أو شطبه نهائيا من السجل، وقرار التعليق يكون في حالة كون 10% من الأشغال المنجزة في السنة غير مطابقة لتشريع والتنظيم المتعلقين بقواعد

---

[334]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 468/02، مرجع سابق.

[335]– المادة 3 من الرسوم التنفيذية رقم 468/02، مرجع أعلاه.

[336]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم468/02، مرجع نفسه.

[337]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 468/02، مرجع نفسه.

[338]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 468/02، مرجع سابق.

[339]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 468/02، مرجع أعلاه.

[340]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 468/02، مرجع نفسه.

[341]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 468/02، مرجع نفسه.

الفن المنجمي، وتؤدي إلى رفض ملفات طلبات السندات المنجمية أو رخص إستغلال.[342]

المبحث الثاني
الوكالتان المنجميتان

تتمثل في كل من وكالة المصلحة الجيولوجية، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وبالإطلاع على القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، نجد أن المشرع تناول هاتان الوكالتان في الباب الرابع المعنون "أجهزة الدولة" المقسم إلى ثلاثة فصول :

- الادارة والأجهزة المكلفة بالمناجم .
- الادارة المكلفة بالمناجم .
- الأجهزة الأخرى للدولة.

ولعل أول ما يوحي به هذا التقسيم الشكلي البسيط هو التوزيع الجديد للوظائف والأدوار خاصة بين الدولة كسلطة عمومية،وهاتان الوكالتان –تحت عنوان الأجهزة الأخرى للدولة– كسلطتان لضبط الأنشطة المنجمية.

لكن تناول سلطات الضبط بهذه الطريقة –الأجهزة الأخرى للدولة– يعد في حقيقة الأمر تعريفا سلبيا، إذ لم يتم تعريفهما إلا بالنسبة للدولة – الإدارة المركزية – ومن ثم فإنه يحمل نوعا من الغموض إن لم نقل التبعية المبدئية للسلطات المركزية، ذلك أنها لم تعرف إلا إنطلاقا منها وبعدها مباشرة، حتى وإن كانت هذه الأخيرة هي إمتداد للدولة.[343]

أما القانون الجديد رقم 05/14 المتعلق بالمناجم، فقد غير في هذا التقسيم إذ تم تناول هاتان الوكالتان في الباب الرابع المعنون "الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية" .

من هذا المنطلق، سيتم التعرض في هذا المبحث الى نقطتين أساسيتين، الأولى تتمثل في البحث عن الطبيعة أو التكييف القانوني للوكالتان المنجميتان ومدى تمتعهما بالاستقلالية كمطلب أول، والثانية تتمثل في دراسة التنظيم الهيكلي للوكالتان المنجميتان والمهام التي أوكلت لهما كمطلب ثاني.

المطلب الأول
التكييف القانوني للوكالتان المنجميتان

وصف قانون المناجم رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001[344] بصريح العبارة الوكالتان المنجميتان بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين.[345]

أما القانون الجديد رقم 04/15 المتعلق بالمناجم فقد أغفل ذكر هذه العبارة وإكتفى بالتصريح بأنها وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.[346]

و هذا يدفعنا لتساؤل عن الطبيعة القانونية للوكالتان المنجميتان ؟ .

الفرع الأول : مدى توفر الوكالتان المنجميتان على العناصر التي تقوم عليها السلطة الادارية المستقلة

من الوهلة الأولى وبطريقة بسيطة جدا يمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات لها طابع إداري، وتتمتع باستقلالية واسعة منحت لها بموجب قانون .

يبقى لنا أن ندرس مدى توفر هذه العناصر الثلاثة وإسقاطها على النص المنشئ لسلطتي الضبط في القطاع المنجمي –الوكالتان المنجميتان–، ومحاولة البحث في مدى مراعاة أوعدم مراعاة المشرع لهذه العناصر عند إنشاءه لهاتين الوكالتين المنجميتين .

أولا: عنصر السلطة .

---

[342]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 468/02، مرجع سابق.

[343]– لكن الدولة بمفهوم الشخص المعنوي العام ككل، وليس السلطات المركزية كما هو الشأن هنا.

[344]– المادة 44 و45 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[345]– السلطات الإدارية المستقلة : هي هيئات وطنية لا تخضع لا لسلطة الرئاسية ولا لسلطة الوصائية، تتمتع بإستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية، لكنها تخضع للرقابة الإدارية. ولمزيد من التفاصيل أنظر: عزالدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة –مآل الفصل بين السلطات – مجلة الإجهاد القضائي، العدد الرابع، بدون سنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، صفحة 204.

[346]– المادة 37 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

رغم وصف المشرع الجزائري و بصريح العبارة الوكالتان المنجميتان بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين غير أنه لم يقدم أي تعريف لعبارة "السلطة" [347] سواء في النص القانوني المنشأ لسلطتي ضبط القطاع المنجمي، ولا حتى في مختلف النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة، إذ أننا لا نجد أي أثر لتعريف العبارة .

كما أن القضاء لم يتدخل في هذه المسألة و خاصة مجلس الدولة الجزائري الذي إعترف بمفهوم السلطة الإدارية المستقلة و لكنه لم يبين المقصود بالسلطة في إطار السلطات الإدارية المستقلة.[348]

وهذا الفراغ القانوني أدى بنا إلى البحث في القانون المقارن وخاصة الفقه الفرنسي، فيرى الأستاذ p.sobourni"أن مفهوم السلطة يحيل الى سلطة اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ قابلة بأن تؤدي الى الطعن بسبب تجاوز السلطة".

كما يرى الأستاذان F.Gazier et Y.Cannac "أن السلطة يجب أن لا نحصرها في مدلولها القانوني فيمكن أن تكون سلطة معنوية، إلا أن الذي يعني بالأجهزة لا يكون محصورا فقط في الدراسة و الإرشاد ولا تقتصر على إصدار آراء سابقة على القرارات، فبالعكس هذه التدخلات بالرغم من أنها لا تترجم بقرارات لها مضمون وتتدخل في نشاط متناسق .وهي تفرض بقوة و تعمل إذن كسلطة"، بمعنى أن لها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية pouvoir décisionnel أي سلطة تقرير مستقلة .[349]

رغم اختلاف الفقه في تحديد مدلول أو مفهوم السلطة غير أنهم اتفقوا على أن السلطة لا تنحصر في تقديم الآراء الإستشارية أو الإقتراحات، بل تتعداها إلى سلطة إصدار قرارات هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، فإنشاء هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل أو نزع بعض الإختصاصات التي تعود أصلا للسلطة التنفيذية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من حيث وظائفها فهي لا تقوم بالتسيير وإنما بالضبط، اذ لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي والمالي أو بتقديم خدمات للجمهور وإنما تقوم بتأطير ومراقبة نشاط معين وذلك بهدف تحقيق وإحترام توازن معين.[350]

وفي نفس السياق، يجب توضيح ما يعنيه مصطلح "سلطة " أي Autorité باللغة الفرنسية والذي يختلط

مع مصطلح آخر يحمل نفس المعنى و هو مصطلح"Pouvoir " فهذا المصطلح الأخير[351]"puvoir" يقصد به السلطة العامة بالمفهوم العام سواء كانت مستمدة من إعتبارات رسمية كالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو اعتبارات غير رسمية كالقدرة أو القوة أي d'achat Pouvoir للتعبير على القدرة الشرائية .

أما مصطلح Autorité فيشير خاصة لسلطة الوظيفة العامة، فيقال سلطة ادارية وأعوان السلطة [352] Agent d'autorité .

وفي الأخير، نخلص أن السلطة التي خولت للهيئة الادارية المستقلة ليست بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطة التقليدية–السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية– وإنما هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصداقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة .

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع منح عبارة السلطة لسلطتي ضبط القطاع المنجمي–الوكالتين المنجميتين – وذلك بهدف تمكينها من أداء الوظيفة المنوطة بها وهي ضبط القطاع المنجمي .[353]

ثانيا : الطابع الاداري .

لإثبات الطابع الإداري للوكالتان المنجميتان يجب الوقوف والإعتماد على معيارين اثنين هما :

---

[347]– السلطة: صلاحية قانونية في الأمر والنهي وإحداث أثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير، هيئة أو عضو إداري يزاول الأمر والنهي وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير. للمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1995، صفحة 228.

[348]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، صفحة5.

[349]– قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي– لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات–، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، صفحة 23.

[350]– بوقندورة سامية، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، صفحة 41.

[351]– pouvoir :– Aptitude légale exercer une compétence

– Capacité d'un individu ou d'un groupe d'exiger et d'un obtenir d'un autre individu ou groupe la réalisation de ce que ces derniers n'auraient pas fait spontanément…

–En droit constitutional, selon le piont de vue fonctional ; faculté prendre une decison éxcutoire,dans un sens plus restreint , le pouvoir est une fonction social de l'eta , on d'stingue à cet égrard le pouvoir judiciare selon le piont de vue organique , le pouvoir déesigne l' organe détentuer de la fonction social coresspondante , à set egard , le puvoir éxécutive est le gouvernemem , le pouvoir législatif est le partement , le pouvoir judicaire est formé par les tribunair…. Charles Debbasch et jacques Bourdon,et autre,Lexique de politique,7 édition,édition Dalloz,paris,2001,p331.

[352]– بوقندورة سامية، مرجع سابق، صفحة 42.

[353]– مرجع أعلاه، صفحة42.

1 /من الناحية الموضوعية.

من المتعارف عليه أن نشاط الوكالتان المنجميتان، يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فان قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة

المعترف بها لصالح السلطات الإدارية.[354]

و في سبيل تحقيق المهام الموكلة لها، خول لها المشرع الجزائري سلطات عديدة: [355]

كسلطة إصدار القرارات الفردية حيث تتقاسم الوكالتان المنجميتان هذه السلطة إذ تخول للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية سلطة إصدار قرار الترخيص، أما قرار اعتماد الخبراء في مجال المناجم و الجيولوجيا فتنفرد به الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[356]، وتجدر الاشارة بأن الوكالتان المنجميتان مجردتان من سلطة اصدار الأنظمة.

كذلك بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 65/02 المؤرخ في 06 فيفري 2002 المحدد لكيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، نجد أن السلطات الممنوحة للهيئات المنجمية تتمثل في عقوبات الإنذار، تعليق أو سحب السند المنجمي من المستفيد منها.[357]

2/ من ناحية الرقابة القضائية.

بالتمعن في أحكام القانون 14 -05 المتعلق بالمناجم لا نلمس أي إشارة توحي إلى الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المديرة، وهذا عكس القانون 01-10 المتعلق بالمناجم الذي نص على أن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس إدارة الوكالتان المنجميتان .[358]

إلا أن القواعد التي يخضع لها هذا الطعن سواء من ناحية التظلم المسبق أو ميعاد رفعه والأثار التي يرتبها تخرج عن القواعد العامة المطبقة على المنازعات الإدارية .

سنحاول توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أ/اختصاص مجلس الدولة: خول المشرع للقاضي الاداري وبالخصوص مجلس الدولة حق النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الفردية، الصادرة عن مجلس الإدارة للوكالتان المنجميتان وهذا إبتدائيا و نهائيا أي كقاضي أول وأخر درجة، وهذا كالهيئات الإدارية العادية التي تخضع لاختصاص مجلس الدولة، وفقا للقانون العضوي رقم 98 /01 المتعلق بمجلس الدولة الذي ينص بأن مجلس الدولة يفصل إبتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوع ضد القرارات الفردية أو التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.[359]

ب/مجال اختصاص القاضي الإداري: مجلس إدارة الوكالتان المنجميتان يتخذ قراراته في إطار امتيازات السلطة العامة وهذه القرارات تتوفر على شروط القرار الإداري، كما أنها تخضع لرقابة المشروعية من طرف القاضي الإداري و بالخصوص مجلس الدولة الذي يقتصر دوره على إلغاء القرار المطعون فيه، وهذا ابتدائيا ونهائيا.[360]

ج /بالنسبة لمواعيد الطعن : فإنها لا تتوافق مع القاعدة الأصلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[361]، والتي تقضي بوجوب رفع الدعوى خلال أربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

فقرارات مجلس الإدارة لسلطتي ضبط القطاع المنجمي، يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.[362]

د/أما بالنسبة للتظلم الإداري المسبق: يشترط المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 جوان 1990 إجراء التظلم الإداري ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية دون تلك الصادرة عن السلطات اللامركزية أوالهيئات اللامركزية، فالدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة هي الدعاوى التي تستهدف إلغاء قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية حيث تحيلنا المادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة السابق الذكر إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية التي تشرط لقبول هذه الدعاوى وجود طعن إداري تدريجي.[363]

---

[354]– وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، صفحة20.

[355]– السلطات المخولة للهيئات الإدارية المستقلة تختلف من هيئة إلى أخرى، فهناك هيئات تتمتع بكل السطات–السلطة التنظيمية، الرقابة وتوقيع العقوبات– وهناك البعض الآخر لا يتمتع إلا بسلطة أو سلطتين، فمثلا في المجال المصرفي، مجلس النقد والقرض خولت له سلطة تنظيم مجال الصرف والسوق المالية وذلك بإصدار أنظمة لتنظيم مجال معين في النشاط المصرفي أما اللجنة المصرفية فخولت لها سلطة الرقابة وتوقيع العقوبات دون سلطة التنظيم.للإطلاع أكثر أنظر: حدري سمير، مرجع سابق، صفحة 46.

[356]– مرجع أعلاه، هامش رقم1، صفحة 47.

[357]– نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، 2014، صفحة32.

[358]– المادة 48 فقرة 5 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[359]– المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

[360]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، صفحة15.

[361]– المادة 829 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل2008.

[362]– زايدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، ملتقى وطني حول السطات الإدارية المستقلة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، صفحة 6 وصفحة7.

[363]– زايدي حميد، مرجع سابق، صفحة 5 .

في حين أن القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 قد نص بأن التظلم المسبق جوازي[364]، وبالنسبة للوكالتان المنجميتان لم تشير النصوص المنشئة لهما على إجراء التظلم المسبق، كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة مما يجعلنا نقول أن غياب أي نص من النصوص الخاصة بالوكالتين المنجميتين الذي يشير إلى إلزامية إجراء التظلم الإداري المسبق، يؤدي بنا الى تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تقضي بجوازه.

و/استبعاد مبدأ وقف التنفيذ بنص صريح: كقاعدة عامة تتمتع القرارات الإدارية بالقوة التنفيذية بمعنى التنفيذ على الرغم من الطعن فيه بالإلغاء[365] وهذه القاعدة تجد مبرراتها في أن الإدارة تملك سلطة القيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون الحاجة إلى استئذان القضاء، حتى عندما يكون القرار قد اتخذ للمحافظة على مصلحة الغير، ضف إلى ذلك فإن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، السلطتين القضائية والتنفيذية يقضي الفصل بين السلطة القضائية والإدارة، كما أن تحمل الإدارة عبئ إشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة يستدعي ضرورة الإستعجال في إتخاد القرارات ومن غير المنطقي أن تؤدي مصالح فردية إلى عرقلته.

والأمر كذلك بالنسبة للوكالتان المنجميتان إذ من نص المادة 48 سالفة الذكر[366] تم إستبعاد الأثر الموقف للطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن الوكالتان المنجميتان، على الرغم من حساسية النشاط المنجمي وخطورة القرارات المتخدة بشأنه.

ثالثا: الإستقلالية.

تعتبر الإستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية بإعتبارهاالصفة البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها، وإذكان المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بإستقلالية سلطتي الضبط القطاع المنجمي –الوكالتان المنجميتان– فإنه لا يمكن الإعتماد عليه كعامل أساس في تحديد وقياس درجة الإستقلالية بل يتم إستخلاصها من خلال معايير عضوية ووضيفية.[367]

1/مفهوم الإستقلالية:

يقصد بالإستقلالية من الناحية القانونية تحرر السلطة الإدارية من الخضوع لأي وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة لأنها تعمل بإسم ولحساب الدولة فهي من سلطات الدولة.[368]

إن القانون المقارن خاصة الفقه الفرنسي تطرق إلى المقصود بالإستقلالية، ومنهم الأستاذة " eitgen colly" توصلت إلى أن المقصود بهذه الإستقلالية هو عدم خضوع سلطات الضبط لأي رقابة إدارية كانت رئاسية أو وصائية، مع عدم تلقيها أية تعليمة من أي جهة كانت.

أما الأستاذ J.chevqllier فتوصل إلى أن سلطات الضبط تحضى بتشريع ذاتي بحيث تفلت من التبعية الإدارية والتدرج الرئاسي فهي سلطات إدارية معزولة ولها منطقها الخاص في العمل.[369]

وبالنسبة للأستاذان جورج قودال وبيارد لفوفيه فيريان أن الإستقلالية سلطات الضبط قد تتكون من عناصر قضائية فقط، بل هي تفلت من أي تبعية رئاسية.

أما في الجزائر فتوصل الأستاد زوايمية رشيد أن المقصود بإستقلالية[370] سلطات الضبط هو عدم خضوعها لأية رقابة رئاسية كانت أم وصائية، وبغض النظرعن تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية من عدمه على أساس أن هذه الأخيرة – الشخصية المعنوية – لا تعد بمثابة معيار لتحديد استقلالية سلطات الضبط، فالعبرة ليست بالشخصية المعنوية وإنما بسلطة التقرير التي تحوزها سلطات الضبط في المجال الإقتصادي.[371]

وفي الأخير، تجدر الإشارة أن الإستقلالية بمفهوم "Indépendance "تعني غياب أي رقابة على الهيئة سواء كانت سلمية أو وصائية، وذلك عكس الإستقلالية بمفهوم "Autonomie" والتي تعني عادة أن الهيئة موضوعة تحت الوصاية على غرار تكريس هذا المفهوم بالنسبة للهيئات العمومية بمختلف أنواعها.[372]

عموما فإن إستقلالية هذه السلطات لابد وأن تأخذ شكلين:[373]

- بالنسبة للسلطة السياسية .
- وبالنسبة لقطاعات المهنة المضبوطة.

والإستقلالية بالنسبة للسلطة السياسية هي الأخرى تأخذ شكلين:

---

[364]– المادة 830 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

[365]– المادة 833 من القانون رقم 09/08، مرجع أعلاه.

[366]– المادة 48 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[367]– خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، صفحة25.

[368]– بوقندورة سامية، مرجع سابق، صفحة45.

[369]– قوراري مجدوب، مرجع سابق، صفحة 27.

[370]– الإستقلالية: ميزة تخص دستوريا السلطة القضائية والتي هي بدورها استقلالية نسبية، هذا مادفع شراح القانون الإداري للقول بأن إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة يضع النظرية التقليدية للدولة موضع شك من ناحيتين:

– فمن ناحية تعد مساسا بالمبدأ الديمقراطي الذي يقضي بأن سلطة الدولة يجب أن تمارس تحت سلطة ورقابة ممثلي الأمة.

– من ناحية أخرى فإنها تنقص مبدأ الوحدة الذي يقيم هياكل الدولة وينظمها في شكل جهاز يعمل بإنسجام وفي نسق واحد، ولمزيد من التفاصيل أنظر: مرجع أعلاه، صفحة 26.

[371]– مرجع أعلاه، صفحة 27.

[372]– بوجملين وليد، مرجع سابق، صفحة19.

[373]– مرجع أعلاه، صفحة19.

- إستقلالية عضوية.
- إستقلالية وظيفية.

فإذا كان النقاش في فرنسا إنصب على الإستقلالية العضوية فإنه في البلاد الأنجلوسكسونية عرف مجرى آخر بالتركيز على الإستقلالية الوظيفية لعمل هذه السلطات.

2/المظاهر التي تجسد إستقلالية الوكالتان المنجميتان.

على حد تعبير الأستاذة Marie-Anne Frison Roche "الإستقلالية لا يجب فقط أن تكون موجودة بل يجب أن تظهر أكثر" .

L'indépendance doit non seulement exister mais,encore se donner avoir

وعليه سنحاول أن نبرز أهم مظاهر تجسيد الاستقلالية، بالإعتماد على كل من المعيار العضوي والمعيار الوظيفي.[374]

أ/وفقا للمعيار العضوي:

تتحدد الإستقلالية العضوية للوكالتان المنجميتان من خلال التركيبة البشرية للجنة المديرة، ووجود حالات التنافي مع عضوية اللجنة المديرة...

***التركيبة البشرية:**

تنص المادة 38 من القانون14-05 المتعلق بالمناجم على مايلي:

تتكون اللجنة المديرة من:

- بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجيا من رئيس وثلاثة أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي.
- بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي.[375]

يعتبر تعدد أعضاء اللجنة المديرة مظهر يضمن الإستقلالية العضوية للوكالتان المنجميتان، إلا أن المشرع لم يبين صفة الأعضاء فيها ومراكزهم القانونية وهذا يحد من هذه الإستقلالية.

***مبدأ التنافي:**

إذا كانت إستقلالية السلطات الإدارية، يراد بها عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فإن حيادها في أداء وظائفها يعتبر وجها آخر لتلك الإستقلالية من خلال تكريس "مبدأ التنافي"، ويمكن أن يكون التنافي كليا أو جزئي.[376]

ونظام التنافي الذي يخضع له رئيس اللجنة المديرة أو أي عضو فيها هو النظام التنافي الكلي أو المطلق إذ تتنافى وظيفة رئيس اللجنة المديرة أو العضوية فيها مع أي نشاط مهني أو عهدة إنتخابية وطنية أو محلية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[377]

وهذا خلافا لما كان عليه في ظل القانون القديم 10/01 المتعلق بالمناجم حيث كان يخضع أعضاء مجلس الإدارة وكذلك الأمين العام لنظام التنافي الجزئي، حيث ذكر المشرع فقط حالة امتلاك الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي.[378]

***الضمانات التي تتمتع بها اللجنة المديرة**

يمارس رئيس اللجنة المديرة وأعضائها، وأعوان كل وكالة من الوكالتين المنجميتين وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية.[379]

يتعين على الوكالة حماية أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام من كل التهديدات والإهانات والسب والقدح والتهجمات مهما تكن طبيعتها والتي يتعرضون لها أتناء ممارسة وظيفتهم وتصلح الضرر الذي ينتج عن ذلك، وترفع لهذه الغاية الدعوى المباشرة التي يمكنها أن تمارسها عند الحاجة بتأسيسها كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية.[380]

ب/وفقا للمعيار الوظيفي:

يتسنى لنا معرفة مدى استقلالية هذه السلطات من خلال مايلي:

***مصادقة اللجنة المديرة على نظامها الداخلي**

---

[374]– خمايلية سمير، مرجع سابق، صفحة27.

[375]– في هذا الإطار نصت المادة48 من القانون رقم 10/01 ، مرجع سابق، على مايلي: "يتكون مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، من خمسة أعضاء منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمنجم.."

[376]– خمايلية سمير، مرجع سابق، صفحة30.

[377]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[378]– إذ تنص المادة 49 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق، في هذا الإطارعلى مايلي: " تتنافى صفة عضو مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 48 مرجع أعلاه، مع امتلاك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي ".

–كما تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04، المؤرخ في 01 أبريل2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، جريدة رسمية، عدد 20، الصادر في 04أبريل 2004.

والتي تقابلها المادة28 من المرسوم التنفيذي رقم94/04، المؤرخ في 01 أبريل2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، جريدة رسمية، عدد20، الصادر في 01 أبريل2004. على مايلي: "لا يجوز أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة و الأمين العام مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة من شأنها أن تحدث حالة تعارض مصلحتهم الشخصية والواجبات المفروضة عليهم بموجب وظائفهم ولا سيما من خلال مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في كل مؤسسة من القطاع المنجمي ."

[379]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[380]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، مرجع سابق. وتقابلها المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04، مرجع سابق.

تظهر الإستقلالية من خلال عدم خضوع النظامين الداخليين للوكالتين المنجميتين للمصادقة عليهما من قبل السلطة التنفيذية، إذ تنص المادة38 من القانون المتعلق بالمناجم على مايلي:" تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي، الذي يحدد التنظيم الداخلي وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين".[381]

***التمتع بالشخصية المعنوية**

بالرغم من عدم إعتبار الشخصية المعنوية عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية، إلا أنه يساعد بنسبة معينة وخاصة من الجانب الوظيفي لإظهار هذه الإستقلالية.

وقد اعترف[382] المشرع الجزائري صراحتا بالشخصية المعنوية للوكالتان المنجميتان، وذلك بموجب المادة 37 من القانون 04/15 المتعلق بالمناجم، إذ جاءت صياغتها كمايلي:" تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية ..".

تعرف الشخصية المعنوية، بأنها كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية، إذ يعرفها أحد الأساتذة بقوله:"إننا نقصد تحت هذه التسمية، مجموعات من الأشخاص والأموال، التي نظرا لخصوصية أهدافها ومصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أو متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات، فيتعلق الأمر مثلا بالدولة والبلديات والشركات التجارية أو النقابات".[383]

وهناك من يعرفها بأنها "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال تخصص وترصد لتحقيق غرض معين، بحيث تكون وتشكل هذه المجموعة من الأشخاص والأموال كيانا قانونيا–شخص قانوني–مستقلا عن ذوات الأشخاص وعناصر الأموال المكونة له، أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها يكتسب الحقوق ويتحمل بالإلتزاماتباسمه ولحسابه".[384]

وكذلك هناك من يقول بأن" الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال –أشياء–، تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية .[385]

ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالإلتزامات وإبرام التصرفات القانونية .[386]

وفي حقيقة الأمر، قد قام نقاش حاد حول تحديد وتكييف طبيعة فكرة الشخصية المعنوية، إذ لم تقبل فكرة الشخصية المعنوية من طرف جميع الفقهاء، فمنهم من رفض وجود هذه الفكرة، وجمع آخر أكد وجودها.

ومن الفقهاء الذين رفضوا هذه الفكرة، "ليون دوجي Léon Duguit" وقسطون جاز Gaston jeze وحسب هؤلاء الفقهاء إن الشخص المعنوي هو أحد المفاهيم الميتافيزيقية لأن الشخص المعنوي لا وجود له، إن هناك فقط أفراد وذمم مالية تعود لهؤلاء الأفراد .[387]

لكن أغلب الفقهاء رفضوا هذه النظرية التي تنكر وجود الشخصية المعنوية، حجتهم في ذلك أنه لو كان الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يمكن القبول به لما كان بالمستطاع تفسير بعض ظواهر الحياة القانونية، فحسب هؤلاء الفقهاء وعلى سبيل المثال، يوجد في الدولة عنصر ثابت ودائم لا يؤثر فيه تبدل الحكام، إن هذا التبدل لا يؤدي الى تغيير الدولة بحدداتها وإنه من أجل أخد عنصر الديمومة هذا بعين الإعتبار أستند إلى نظرية الشخص المعنوي، وهذا ما يؤكده أوبرت j.LAuBert بقوله "إن وجود شخصية معنوية وطبيعتها لم تصبح اليوم محل نقاش، لأن الحياة القانونية اليوم، حقيقة جعلت من الأشخاص المعنوية شركاء يوميين للأشخاص الطبيعيين".

ويمكن جمع النظريات التي تعترف بوجود الشخصية المعنوية على النحو التالي:

- نظرية الوهم الشرعي أو الإفتراض القانوني–ومن أصحاب هذه النظرية الألماني سافينيSavigny
- نظرية الوجود الحقيقي لشخصية المعنوية–من أصحاب هذه النظرية الألماني جيرك Gierke –
- نظرية الحقيقة التقنية–من أصحاب هذه النظرية الفرنسيان ميشو Michoud وجينيGeny

وحسب الأستاذ أحمد محيو، إن هذه النظرية الأخيرة هي الأكثر إقناعا، ولكن الموقف الأكثر واقعية يكمن في اعتبار أن الإعتراف بالشخصية القانونية له هدف دقيق ألا وهو الإعتراف ببعض النتائج.[388]

يترتب و ينجم عن الشخصية المعنوية والإعتراف بها، نتائج هامة قد حددتها وأجملتها المدة 50 من القانون المدني الجزائري .

ومن هذه النتائج –الآثار– ما يلي:

–أهلية[389] التقاضي – حق التقاضي– :

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق لرئيس سلطة ما في اللجوء إلى الجهات القضائية، ذلك بصفته مدعيا

---

[381]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[382]– لقد اعترف المشرع الجزائري لكل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي والمالي بالشخصية المعنوية بإستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وكذلك لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، غير أن هذه الأخيرة أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك بعد تعديل الذي مس المرسوم التشريعي رقم 10/93 بموجب القانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[383]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري– التنظيم الإداري، النشاط الإداري–، الطبعة الأولى، 2006، صفحة82.

[384]– عمار عوابدي، مرجع سابق، صفحة 182.

[385]– بعلي محمد صغير، القانون الإداري، مرجع سابق، صفحة 31.

[386]– حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، صفحة49.

[387]– ناصر لباد، مرجع سابق، صفحة83.

[388]– مرجع أعلاه، صفحة84.

[389]– يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء مع الإشارة إلى أن نطاق ومدى أهلية الشخص المعنوي أضيق من أهلية الشخص الطبيعي–الإنسان– ..أشار إلى ذلك بعلي محمد صغير، القانون الإداري، مرجع سابق، صفحة39.

أو مدعى عليه بحسب الحالة.[390]

فبالنسبة للوكالتان المنجميتان بإعتبار أنهما تتمتعان بالشخصية المعنوية، فإن رئيس اللجنة المديرة هو الذي يمثلها أمام القضاء، بصفته مدعيا أو مدعى عليه .

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص الفقرة 13 من المادة 38 إذ نص على ما يلي "يتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية و يضطلع بكل الصلاحيات الضرورية لاسيما فيما يخص:

-تمثيل اللجنة أمام العدالة[391]

خلافا لما نص عليه النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية [392]و كذلك النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[393]، إذ كان رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الوكالة قضائيا وهذا ما نصت عليه المادة 18 من كلا النظامين، إذ جاءت صياغتها على النحو التالي : "يمارس الرئيس وظائفه طبقا للوائح مجلس إدارة الوكالة ولاسيما :

يمثل الوكالة أمام العدالة أو في كل خلاف أو نزاع يعرض على التحكيم أو الوساطة أو الصلح طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

وفي نفس السياق، يمكن الإشارة بأن المادة 38 السالفة الذكر يشوبها خلل نوع ما وذلك لأن المشرع الجزائري قد إستعمل مصطلح "اللجنة" عوض الوكالة وهذا يجعلنا نتساءل لماذا إستعمل المشرع مصطلح "اللجنة" ولم يستعمل مصطلح الوكالة ؟.

مع العلم أنه قد ذكر المصطلح الوكالة سابقا في النظامين الداخليين للوكالتين المنجميتين، وإضافة إلى ذلك أن الذي يتمتع بالشخصية المعنوية هما الوكالتان المنجميتان، أي سلطتي ضبط القطاع المنجمي بإعتبارهما هيئة إدارية وليس اللجنة التي تعتبر مجرد هيكل من الهياكل التي تتكون منها الوكالتان المنجميتان، وخاصة أن المشرع قد إستعمل المصطلح – الوكالة– مباشرة في الفقرة الموالية عندما يتعلق الأمر بالتمثيل حيث جاءت صياغة العبارة على النحو التالي : "تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدنية " فهل هذا يعتبر دليل على تدارك المشرع لخطئه؟ .

- أهلية التعاقد – حق التعاقد–

لقد منح المشرع الجزائري للوكالتان المنجميتان الحق في التعاقد، إذ خول لرئيس مجلس إدارة هذه الوكالتين صلاحية تمثيلهما في كل إتفاقية أو في كل إتفاق أو عقد.[394]

***الإستقلال الإداري**

إن إعطاء الإستقلال الإداري لهيئة ما يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية، وتكلف هذه الأجهزة بالتصويت كليا أو جزئيا على إيرادات ونفقات الهيئة وإقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها

ويحمل مسؤولية أعمالها.[395]

لقد منح المشرع الجزائري للوكالتان المنجميتان الإستقلالية في إختيار العنصر البشري–المستخدمين–، تحديد مهام المستخدمين و تصنيفهم و تحديد رواتبهم، إذ نجد رئيس اللجنة المديرة يضطلع بجميع السلطات الضرورية لا سيما فيما يتعلق بهذا العنصر .

وهذا ما جاء في نص المادة 38 من قانون المناجم[396] " يتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية و يضطلع بكل الصلاحيات الضرورية و لا سيما فيما يخص :

- تعيين كل مستخدمي الوكالة و فصلهم .
- أجور المستخدمين".

***إستقلال مالي**

الإستقلال المالي يعني أن الأموال التي تخصص للشخصية المعنوية أو التي تكتسب فيما بعد تشكل ذمتهاالمالية الخاصة مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق.[397]

ولقد إعترف المشرع صراحة للوكالتان في إستقلاليتها المالية وذلك بموجب المادة 37 من قانون المناجم رقم05/14 و كذلك بموجب المادة 142 من نفس القانون التي تبين مصادر تمويل هذه الوكالة والتي نصت على ما يلي:

يتم تمويل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، المشار إليها في المادة 37 المشار إليها أعلاه وكذلك برنامج الدراسات المنجمية وتحديد الإحتياطات المنجمية لحساب الدولة لا سيما على النحو التالي:

- حصة من ناتج الإتاوة المفروضة بعنوان إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة .

---

[390]– ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الظبط المستقلة في القاون الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، صفحة 71.

[391]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[392]– المرسوم التنفيذي رقم 94/04، مرجع سابق.

[393]– المرسوم التنفيذي رقم 93/04، مرجع سابق.

[394] –المادة 18 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04 والمرسوم التنفيذي رقم 94/04 ، مرجع سابق.

[395]– ناصر لباد، مرجع سابق، صفحة84.

[396]– القانون رقم 05/14، مرجع سابق.

[397]– ناصر لباد، مرجع سابق، صفحة84.

- ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية .
- حصة من ناتج الرسم المساحي.
- حصة من ناتج المزايدات.
- أي ناتج أخر مرتبط بنشاطاتها.
- تسديد هذه النواتج لدى قاضي الضرائب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية علاوة على التمويل المذكور أعلاه، تدفع حصة من الناتج الوارد في الإتاوة المفروضة بعنوان إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، ومن ناتج المزايدات، ومن الرسم المساحي، إلى صندوق المشترك للجمعات المحلية لفائدة البلديات.

الفرع الثاني: مدى توفر الغطاء الدستوري للوكالتان المنجميتان.

أولا: مدى مطابقة قانون المناجم 05/14 للدستور

أسس قانون المناجم مرجعيته على المواد 122، 119، 18، 17، 12 فقرة 24 من الدستور 1996 وذلك بغرض إضفاء المشروعية على أحكامه القانونية، لكن ما مامدى تطابق هاته النصوص مع فحوى القانون الجديد للمناجم ؟

في هذا الإطار يكيف المؤسس الدستوري في نص المواد 18و17و12 من الدستور[398] ثروة المناجم على أنها ملكية عمومية أو بتعبير أخر ملك للدولة، رغم أن الفقه يثير الفرق بين المصطلحين على إعتبار أن القول "ملكية عمومية" مصطلح معمول به في النظام الرأسمالي في حين أن تبني مصطلح "ملكية الدولة" هو إختيار المصطلح الذي كان معمول به في ظل دستور 1976 في المادة 14 منه، والذي يقوم على مبدأ تقديس ملكية الدولة بإعتبارها أعلى أشكال الملكية الإجتماعية، وتنسجم هذه الرؤية في الواقع مع متطلبات النظام الإشتراكي، وعلى هذا الأساس وبعد صدور دستور 1989 وإستغناء السلطة عن هذا النظام و إستبداله بالنظام الرأسمالي كان عليها حذف مصطلح "ملكية الدولة "من قاموسها والإكتفاء فقط بمصطلح الملكية العمومية، والتي هي أصلا مصطلح محايد يدمج نطاقه ضمن ثروة المناجم.[399]

وتعد هذه الثروة بالنظر إلى أحكام المادة 17 أملاك عمومية تخضع لقواعد حماية المال العام، حيث لا يجوز تملكها أو إكتسابها بالتقادم أو التنازل عنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، وفي هذا الإطار تنص المادة 17 من الدستور 1996 على ما يلي: "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض والمناجم، والمقالع والمواد الطبيعية والحية في مختلف المناطق والأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات " وإنطلاقا من هذا النص أدمج الدستور المواد الطبيعية المنجمية–المناجم والمقالع– ضمن الملكية العمومية.[400]

وهكذا تبين لنا منذ الوهلة الأولى تطابق قانون المناجم مع أحكام الدستور و يزداد هذا التطابق عندما يستند قانون المناجم على المادة 12 من دستور 1996 والتي تقضي بما يلي : "تمارس الدولة سيادتها في المجال البري و مجاله الجوي و على مياهها"، و معنى ذلك إبقاء سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية كما أقرته منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها وميثاق حقوق و واجبات الدول الإقتصادية.

ولكن مثال هذا التحليل قد يتناقض، وبعض المرجعيات الدستورية التي إستند إليها قانون المناجم لكسب رهان المشروعية ولعلى أهم هذه المرجعيات إستناده إلى نص المادة 18 من الدستور والتي تميز بين الدومين العام الدومين الخاص بالمفهوم التقليدي للمصطلحين هذا التمييز الذي يحصر قواعد الحماية على الدومين العام فقط دون الدومين الخاص وهنا من المشروع أن نتساءل : هل موارد المناجم جزء من الدومين العام أم جزء من الدومين الخاص ؟ إذا تمسكنا بنص المادة 17 السالفة الذكر نجده جزء لا يتجزأ من الدومين العام لكن إذا ما أخذنا بعين الإعتباراستناد قانون المناجم إلى نص المادة 18 نجد أن هذه الموارد أصبحت خاضعة لأحكام الدومين الخاص وبتعبير أدق أملاك قابلة للتصرف و التنازل عنها لفائدة أشخاص من القانون الخاص[401] وإلا لماذا أدرجها المشرع ضمن المرجعيات الدستورية لقانون المناجم ؟ هذا الإدراج في الواقع ينسجم و فلسفة القانون الجديد للمناجم والذي أخرج بصفة واضحة قطاع المناجم من طائفة القطاعات الإستراتيجية للدولة بل أصبح في ظل هذا القانون قطاع إقتصادي كباقي القطاعات، وبالمفهوم القانوني يمكن للحكومة إدراج مشروع قانون للتنازل عنه إذ أصبح من صلاحيات المشرع أن يتصرف فيها كما يشاء، ومثل هذا التصرف قد يجعله رهين حسابات سياسية أكثر منها قانونية أوإقتصادية ذلك أنه في حالة فوز حزب ما بالأغلبية البرلمانية دون التوجه الليبيرالي أو الإنفتاحي على الشركات المتعددة الجنسيات يمكنه دون عناء تمرير قانون تنازل عن قطاع المناجم إستنادا إلى أحكام المادة 18 من الدستور خاصة وأن نفس القانون إستند للمادة 119 من الدستور التي تخول لرئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين وتكون هذه

---

[398]– دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

[399]– سامية بوقندورة، مرجع سابق، صفحة25.

[400]– مرجع أعلاه، صفحة 25.

[401]– لقد نصت المادة 2 من القانون رقم 30/90، مرجع سابق على مايلي: عملا بالمادتين 17 و18 من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة

وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

الإقتراحات قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائب حسب مقتضيات هذا النص .[402]

وهكذا أصبحت التشريعيات المرتبطة بقطاع المناجم اختصاص أصيل للبرلمان كما تقضي بذلك المادة 122 من الدستور المستند إليها من قبل قانون المناجم التي نص على أنه: "من إختصاص البرلمان وضع النظام العام للمناجم والمحروقات" حتى وإن كان هذا الاختصاص مقيد بعدم المساس بأحكام المادة 17 من الدستور أي الطابع العمومي لملكية المناجم والمقالع لكن يبدو هذا الأمر أصبح غير مجدي مع صدور قانون المناجم رقم 50/14 وإرتكازه على المواد 199، 122، 18، التي هي في الواقع مفتاح لأي تنازل محتمل عن هذا القطاع لصالح الخواص وحتى الأجانب.[403]

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع عند إصداره لقانون المناجم قد اعتمد على مرجعيات متناقضة بحيث أنه نص على المادة 17 من الدستور والتي تعتبر المناجم من الأملاك العمومية للدولة، وفي نفس الوقت نص على المواد 18 –19 –122 والتي تعتبر كلها مواد تمهد السبيل لإعتبار المناجم جزءا من الدومين الخاص وليست من الدومين العام، مع تمكين السلطة التنفيذية من الأخذ بزمام المبادرة لأي مشروع قانون لتحديد مصير قطلع المناجم.[404]

ثانيا: الأساس الدستوري لسلطتي ضبط قطاع المناجم.

لقد فرضت ظاهرة العولمة على الجزائر تحولات جذرية أرغمتها على فتح المجال للمبادرة الخاصة وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة وذلك ما نصت عليه المادة 37 من دستور 1996 .

ورغم عدم إدراج المشرع الجزائري للمادة37 السالفة الذكر، ضمن أحكام قانون المناجم أي عدم اعتبارها كمرجع من المرجعيات الدستورية التي يستند إليها قانون المناجم، فإن نص هذه المادة ما هو إلا تأكيد على اتجاه المشرع نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبيرالي والإقرار بحرية المنافسة، إذ أن المنافسة الحرة مسألة لازمة للتجارة والصناعة فلا يتقرر الإعتراف بحرية النشاط الصناعي والتجاري في محيط لا يسوده التنافس.[405]

كما أن الدولة تهدف من خلال تكريس مبدأ المنافسة الحرة، لدفع المؤسسات إلى العطاء وتقديم أفضل ما لديها من مواد وخدمات متنوعة من أحسن جودة وبأفضل الأسعار، لهذا قيل أن القضاء عليها –المنافسة– هو بمتابة القضاء على الذكاء. [406]

وفي حقيقة الأمر، لم يعرف الإقتصاد الجزائري عمليات المنافسة إلا في منتصف عقد التسعينات، حيث كانت الدولة تعتمد على النهج الإقتصادي الأحادي الذي كان قائما على الإحتكار الذي لا يمكن إقرار نقيضه وهو المنافسة[407]، فأول نص يتعلق بالمنافسة صدر بموجب الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي جاء لوضع قواعد وأسس قانون المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار، بحيث تنص المادة الأولى منه على تنظيم وترقية المنافسة الحرة، كما تبرز أهمية هذا القانون في كونه يعتبر البنية الأساسية في الأنتقال من نظام يرتكز على الإقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق تسود فيه حرية المبادرة الخاصة، قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 منه وفي سنة 2003 صدر نص جديد يتعلق بالمنافسة ألغى بموجبه الأمر 06/95، ثم تعرض الأمر 03/03 الذي يتعلق بالمنافسة بدوره للتعديل في سنة 2008 و 2010.[408]

في نفس السياق، بتعين علينا تفسير نص المادة 37 من دستور1996 في إطار الدستور ككل فمبدأ حرية التجارة والصناعة يمارس استنادا الى مجموعة من القواعد التي يتضمنها القانون الأساسي كالعدالة الإجتماعية، وهذا ماتوحي إليه عبارة " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، فالإشراف الدولة على تنظيم التجارة الخارجية وسهرها على ترقية وضمان بعض الحقوق يوحي لنا بأن الدولة لم تتدخل كليا في الميدان الإقتصادي بل تراقب العديد من النشاطات الإقتصادية، فدورها تحول من دولة متدخلة الى دولة ضابطة ومنظمة فقط عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة لتترك المجال مفتوحا أمام المنافسة.[409]

غير أنه من جهة أخرى إذا حاولنا إسقاط أحكام الدستور على هذه الهيئات لوجدنا أنها تثير بعض التساؤلات، فحسب نص المادة 85 من دستور 1996 فإن رئيس الحكومة –الوزير الأول– يمارس سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية، وبعبارة أخرى مبدأ تبعية الإدارة العامة للحكومة، وهذا مبدأ يرمي إلى حسن سير المرفق العام ووحدة السلطة التنفيذية الذي يجد مبرراته في الديمقراطية ونظرية السيادة و الديمقراطية تمارس عن طريق الإنتخاب، إذن لا تكون هنالك شرعية إلا إذا كانت هنالك تبعية للمنتخبين، وإحترام مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان يفسر بصفة واضحة مبدأ تبعية الإدارة إلى الحكومة.[410]

إذن إستقلالية هذه الهيئات الإدارية يجعلها تتموقع خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية أي خارج السلطة التنفيدية وبالتالي فهي تعمل حسب منطقها وعليه يمكن القول أن كل إدارة لا تراقبها الحكومة تخالف الدستور،ويحدد الدستور السلطات في الدولة ويقسمها إلى ثلاثة سلطات : تشريعية تضع القوانين، تنفيذية تتولى حسن التنفيذ القوانين وسلطة قضائية تنطق بالعدالة، والدستور لا يعرف سلطة أخرى غيرهذه السلطات الثلاث، والسؤال المطروح

---

[402]– سامية بوقندورة، مرجع سابق، صفحة 26.

[403]– مرجع أعلاه، صفحة27.

[404]– سامية بوقندورة، مرجع سابق، صفحة27.

[405]– مرجع أعلاه، صفحة 36.

[406]– جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، صفحة1.

[407]– بوشعور محمد حريري وميمون خيرة، المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها –دراسة قانونية–، ملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، بدون سنة.

[408]– عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، صفحة2 .

[409]– سامية بوقندورة، مرجع سابق، صفحة 38.

[410]– المرجع أعلاه، صفحة 38.

كيف يمكن للمشرع ودون خرق للدستور أن يضع هيئات لا تخضع إلى الرقابة وتتمتع بسلطات تنظيمية وقضائية فهل يمكن القول بأن الهيئات الإدارية المستقلة تمثل سلطة رابعة في الدولة.

إن مناقشة مدى دستورية السلطة الإدارية المستقلة كهيئة يحيلنا إلى مناقشة اختصاصات هذه الهيئات لمعرفة ما إذا كانت طبيعة هذه الإختصاصات وكيفية ممارستها يتسمان بالشرعية الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات المكرسان في دولة القانون.

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي و البشري للوكالتان المنجميتان

يمكن تقسيم التنظيم الهيكلي للوكالتان المنجميتان، وذلك حسب المعيار الموضوعي، إلى هياكل إدارية –الفرع الأول– وهياكل إدارية وتقنية–الفرع الثاني–.

الفرع الأول: هياكل إدارية.

بالإطلاع على الأجهزة الإدارية المذكورة في قانون المناجم05/14، ومقارنتها بالأجهزة المذكورة في ظل القانون10/01، نجدها مختلفة وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مايلي:

أولا: في ظل القانون 10/01 :

تشتمل الوكالتين المنجميتان على أجهزة مشتركة وهي مجلس الإدارة والأمين العام، وكذلك المستخدمين.

1/مجلس الإدارة:

هو جهاز أساسي ومهم نصت عليه المادة 46 من قانون المناجم رقم10/01، وكذلك المادة4 من المرسوم التنفيذي 04/93 .

أ/التشكيلة البشرية:

يتشكل مجلس الإدارة من خمسة(5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.[411]

***الرئيس**

يترأس مجلس الإدارة رئيسا يسهر على حسن سير الوكالة ويمارس السلطة السلمية على الأمين العام وعلى مجموع مستخدمي الوكالة[412]، وعلى سبيل المثال وليس الحصر نذكر الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة[413] :

- يسهر على إعداد الميزانية التقديرية للإيرادات و النفقات ليوافقعليها مجلس الإدارة، كما يعد مخطط العمل.
- يلتزم ويأمر بصرف النفقات في حدود الميزانية الموافق عليها.
- يمثل الوكالة لاسيما في كل اتفاقية أو في كل اتفاق أو عقد.
- يعرض التقرير السنوي عن النشاط على المجلس ليوافق عليه.
- يسهر على تنفيد قرارات المجلس.
- يمثل الوكالة أمام العدالة وفي كل خلاف أو نزاع يعرض على التحكيم أو الوساطة أو الصلح.
- يمثل الوكالة في كل أعمال الحياة المدنية والتجارية.
- يفتح لدى المؤسسات المصرفية كل الحسابات ويسيرها.

–إجراءات سير أعمال مجلس الإدارة :

تعقد جلسات مجلس الإدارة في مقر الوكالة أو في أي مكان آخر في الجزائر يتم تحديده بموافقة كل أعضائه.[414]

ويجتمع مجلس الإدارة بعدد المرات التي تقتضيها مصالح الوكالة التي يسيرها وذلك بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب مكتوب من أغلبية أعضائه[415]، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة الدورات هل هي دورات عادية أم إستثنائية.

ولقد نصت المادة 8 من النظامين الداخليين للوكالتين المنجميتين ، على المسائل التي يتداول فيها مجلس الإدارة :

- يدرس مشاريع التنظيم العام للوكالة ويصادق عليها.
- يصادق على القواعد الداخلية لعمل مجلس الإدارة والقواعد المتعلقة بالوكالة.
- يدرس المخططات وبرامج النشاطات ومخططات العمل للوكالة ويصادق عليها.
- يدرس الميزانية التقديرية ويقترحها على الوزير المكلف بالمناجم .
- يبدي رأيه في كل مشروع للهيئات والوصايا ويقدم توصيات في ذلك.
- يدرس الكشوف المالية للوكالة.
- يدرس قضايا النزاعات للطعن على مستوى الهيئات القضائية المدنية أو الجزائية، وعلى التحكيم أو الوساطة أو الصلح لحل كل نزاع أو اختلاف ويقدم الآراء في ذلك.

---

[411]– المادة 48 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[412]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم93/04 ، مرجع سابق.

[413]– المادة 18 من المرسومالتنفيدي رقم 93/04، مرجع أعلاه.

[414]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04، المرجع نفسه، وكذلك المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع السابق.

[415]– فيما يخص الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04، المرجع السابق.
وبالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع السابق.

- يفصل في كل مسألة تتعلق بسير الوكالة، يقترحها على الرئيس أو بناءا على طلب مكتوب من أغلبية أعضائه.
- يدرس اقتراحات تعيين الإطارات العليا ويصادق عليها.

تشترك الوكالتان المنجميتان في المسائل السالفة الذكر، لكنهما تختلفان في مسائل أخرى التي تعد من إختصاص كل وكالة:

بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، يتداول فيمايلي:

- يصادق على التقرير السنوي للنشاطات والتسيير.
- يفصل في كل طلبات منح السندات والرخص المنجمية. [416]
- يفصل في كل اقتراحات سحب السندات والرخص المنجمية.
- يقوم بدور مكتب مزايدة بمناسبة المزايدة على السندات المنجمية.[417]

بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

- يوافق على التقرير السنوي للنشاطات والتسيير.
- يتداول في كل مسألة تعلق بممارسة مهام المراقبة المنجمية.
- يتداول في المسائل المتعلقة بمهام المصلحة الجيولوجيا الوطنية ونشاطاتها. [418]

تصح مداولات مجلس إدارة الوكالة إذا حضرها على الأقل 3 من أعضاءه، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس. [419]

***الأمين العام**

يتم تعيين الأمين العام من قبل رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم [420] ويقوم الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة بتسيير الجهاز الذي يتكفل به، ويتمتع بالصلاحيات التالية:[421]

- يسهر على حسن سير الوكالة.
- ينسق إنجاز الأشغال وكذا سير الهياكل العضوية بما فيها الفروع الجهوية للوكالة.
- يحضر أشغال مجلس الإدارة بصوت إستشاري ويتولى أمانتها التقنية.
- يتابع تنفيد لوائح مجلس الإدارة.
- يسهر على إعداد مخططات العمل والتقديرات الميزانية.
- يقيم مسارات العمل ويسهر على تحسينها.
- يسهر على حفظ ممتلكات الوكالة وحمايتها.
- يتولى كليا أو جزئيا سلطة الآمر الثانوي بالصرف بتفويض من مجلس الإدارة.

2/المستخدمين:

لمستخدمي الوكالة صفة عون عمومي يمارسون عملهم بصفة دائمة أو مؤقتة سواء في الهياكل العضوية للوكالة أو في فروعها الجهوية المحتملة. [422]

ويسهر المستخدمين في إطار الممارسة العادية لصلاحياتهم الإدارية على تقيد بالتعليمات والإرشادات والمقتضيات التي تصدرها السلطة السلمية والتي تبلغ لهم عن طريق مذكرات الخدمة أو عن طريق الإلصاق.[423]

لقد نص النظام الداخلي للوكالة في الفصل الثاني والفصل الثالث من الباب الثالث على شروط التعيين والتصنيف وكذلك كيفية ترقية المستخدمين.

أ/التصنيف :

تهيكل مناصب العمل في الوكالتان المنجميتان [424]حسب المستويات التالية:

***الصنف الأول:** يتكون من مستخدمي التنفيذ:

والذي يكلف بعمل تكراري يتطلب قليلا من المؤهلات العالية وينجز تحت مراقبة لصيقة ولا تستلزم المهام المنجزة مسؤوليات كبيرة على مجرى عمل الوكالة وتتطلب القليل من المبادرة. [425]

---

[416] – للمزيد من التفاصيل أنظر المرسوم التنفيذي رقم 65/02، المؤرخ في 6 فبراير 2002، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية واجراءات ذلك، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 13 فبراير 2002.

[417]– للإطلاع أكثر أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 66/02، المؤرخ في 6فبراير 2002، يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2002.

[418]– لقد تم الإشارة على مهام وصلاحيات المصلحة الجيولوجية الوطنية في المادة 40 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[419]– المادة 48 من القانون رقم 10/01، مرجع سابق.

[420]– المادة 50 من القانون رقم10/01، مرجع سابق.

[421]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04، مرجع سابق.وأيضا المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، مرجع سابق.

[422]–المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04، مرجع سابق، وتقابلها المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، مرجع سابق.

[423]– المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع سابق.

[424]– المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع أعلاه.

[425]– المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع سابق.

***الصنف الثاني:** يتكون من مستخدمين التقنيين:[426]

في غالب الأحيان يكلف المستخدمون التقنيون بعمل تكراري يتطلب معارف إدارية وتقنية كافية، ويستلزم إنجاز المهام التي يكون مستوى التدقيق فيها عاليا، إمكانية التقدير الشخصي المحدود واستقلالية محدودة

***الصنف الثالث:** يتكون من المستخدمين المهرة :

يكلفون بعمل تقني و/ أو إداري يتطلب تكوينا متقدما ومستوى خبرة معين حيت تستلزم طبيعة العمل مسؤوليات محدودة.[427]

***الصنف الرابع:** يتكون من المستخدمين الإطارات :

يكلف المستخدمون الإطارات بعمل تقني وإداري يشتمل على مسؤولية تسيير مصلحة والإشراف على مستخدمين مهنيين على أساس مستمر، وتستلزم المسؤوليات في هذا المستوى تكوينا عاليا وكفاءة للقيادة والقدرة على التقدير الشخصي واتخاد القرار.[428]

***الصنف الخامس :** يتكون من المستخدمين الإطارات العليا:

يكلف المستخدمون الإطارات العليا بعمل معقد تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة ويتطلب مستوى مرتفعا من المهارة، تسمح بالإشراف على مديرية أو هيكل يعتبره مجلس الإدارة من نفس المستوى.[429]

ب/ التوظيف والترقية:

يتم التوظيف في منصب عمل محدد من الوكالة من خلال إجراء تقييم شامل يستند على الشهادات –الدبلومات– والقدرات والمراجع المهنية أو الاختبارات والامتحانات الداخلية بالوكالة، كما يمكن للوكالة أن تجري تحقيقا إداريا على كل مترشح للوظيفة.[430]

يقدم المرشح الذي يختار في الوظيفة ملفا إداريا[431]، ويخضع لمدة تجريبية تختلف بإختلاف المنصب فبالنسبة لمستخدمي التنفيد–شهر واحد–، المستخدمين التقنيين –3أشهر– المستخدمين المهرة والإطارات العليا–
6أشهر–.[432]

في نفس السياق يمكن الإشارة بأن خلال المدة التجريبية يمكن فسخ علاقة العمل في أي وقت من أحد الطرفين[433]، كذلك يتمتع المستخدمين خلال هذه المدة بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المستخدمون الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة، وتؤخذ هذه المدة بعين الإعتبار في حساب الأقدمية في الوكالة عندما يثبت المستخدم في منصبه.[434]

لمستخدمي الوكالة الحق في الترقية حسب نظام الدرجات في نفس مستوى التأهيل الذي يتكون من 10 درجات على الأكثر.[435]

ج– العقوبات: [436]

كذلك لقد ذكر المشرع العقوبات التي تسلط على المستخدم الذي أخل بالإلتزامات المهنية أو خالف الإنضباط.

وتصنف الأخطاء المهنية الى :

***أخطاء من الدرجة الأولى**

- إندار شفوي .
- إنذار كتابي .
- توبيخ.
- خصم من الراتب يوم واحد إلى 3أيام.

*أخطاء من الدرجة الثانية:

---

[426]– المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع أعلاه.

[427]– المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع نفسه.

[428]– المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع نفسه.

[429]– المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع نفسه.

[430]– المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، مرجع نفسه.

[431]– إذ تنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، مرجع نفسه، على الوثائق التي يتكون منها الملف الإداري، حيث يشمل على الخصوص مايلي : طلب توظيف، مستخرج من شهادة الميلاد، شهادة عائلية، أربعة صور شمسية، بيانات المراجع المهنية، الشهادات الطبية، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية– البطاقة رقم 03، بيانات المستوى الدراسي نسخ مطابقة مصادق على مطابقتها من الشهادات المدرسية وشهادات التدريب والدبلومات المحصل عليها.

[432]– المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، مرجع نفسه.

[433]– المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع نفسه.

[434]– المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع نفسه.

[435]– أنظر في هذا الصدد، المرسوم التنفيذي رقم 239/09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم، جريدة رسمية، عدد43، الصادرة في 22 يوليو2009.

[436]–المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04، المرجع السابق.

وكذلك المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المرجع السابق.

- خصم من الراتب من 3أيام إلى 8 أيام.

*أخطاء من الدرجة الثالثة:

- خصم من الراتب من 10 ايام إلى 15 يوم .
- خفض الراتب.
- العزل.

ثانيا : في ظل القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم :

حسب نص المادة 38 من القانون 05/14 ".... تسير كل وكالة من الوكالتين المنجميتين لجنة مديرة "

1/التشكيلة البشرية:[437]

بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجيا : تتكون اللجنة المديرة من رئيس و3 أعضاء يدعون مديرين، يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: تتكون اللجنة من رئيس و4 أعضاء، يدعون مديرين ويعينون بنفس الكيفية أي بموجب مرسوم رئاسي.

يسهر رئيس اللجنة المديرة على حسن سير الوكالة المنجمية المعنية ويتمتع بالصلاحيات التالية:

- الأمر بالصرف
- تعيين كل مستخدمي الوكالة وفصلهم.
- يحدد أجور المستخدمين. [438]
- إدارة الأملاك الإجتماعية.
- اقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة أو استبدالهاأو التنازل عنها.
- تمثيل اللجنة أمام العدالة.
- قبوا رفع اليد عن الرهن على المدونات .
- الحجز.
- الإعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده.
- وقف الجرد والحسابات.
- تمثيل الوكالة في الحياة المدنية.

2/إجراءات سير عمل اللجنة المديرة :

لا تصح مداولات اللجنة المديرة إلا بحضور رئيس اللجنة المديرة وعضوين على الأقل ، تتم

المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المديرة.[439]

الفرع الثاني :الهياكل الإدارية والتقنية –شرطة المناجم–

تتولى الهياكل الإدارية والتقنية والمتمثلة في جهاز شرطة المناجم مهمة الرقابة الإدارية والتقنية، كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجميين.

ولقد تم النص على انشاء جهاز شرطة المناجم في كل من القانون رقم 04/14 المتعلق بالمناجم والقانون رقم 10/01 السالف الذكر.

سنحدد في هذا الفرع الأشخاص الذين لهم الحق في الإلتحاق بهذا المنصب ونذكر الصلاحيات التي يتمتع بها هذا الجهاز وكذلك كيفية التصنيف والترقية...

أولا : التركيبة البشرية :

تتشكل شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجميعينون من ضمن المستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية– الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية–، ويكتسب المهندسون هذه الصفة بعد أداء اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر.[440]

تنزع صفة مهندس مكلف بشرطة المناجم في الحالات التالية [441]:

- عدم الأهلية و/أو التنافي لممارسة الوظيفة
- إذا ثبت قانونا أن المهندس المكلف بشرطة المناجم استلم بصفة عمدية لأفعال تضر بمصالح المتعاملين المنجميين أو تهدف لكسب ربح شخصي أوتمس بمصداقية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

ثانيا :صلاحيات :

يمارس المهندسون المكلفون بشرطة المناجم مهامهم وصلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني[442]، ويمكن إجمال هذه الصلاحيات فيمايلي[443] :

---

[437]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، المرجع السابق.

[438]– أنظر في هذا الصدد، المرسوم التنفيذي رقم 154/04، المؤرخ في26 مايو، يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

[439]– المادة 38 من القانون رقم05/14، مرجع السابق.

[440]– المادة 41 من القانون رقم 05/14، المرجع أعلاه.

[441]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، المؤرخ في 19 مايو 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة في 23 مايو 2004.

- المراقبة الإدارية والتقنية المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي.
- مراقبة إحترام القواعد والمقاييس المتعلقة بالفن المنجمي لضمان استرجاع عقلاني للاحتياطات المستغلة اقتصاديا ولحماية الموارد المائية والطرق العمومية و البنايات السطحية.
- مراقبة احترام قواعد الوقاية والأمن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي والفحوص البيئية والتوفير واستعمال الاحتياطي لإعادة الأماكن الى حالتها الأصلية.
- مراقبة ضروف التخزين والتسيير واستعمال المواد المتفجرة والمتفرقعات.
- التأكد من كميات المواد المعدنية المستخرجة وعمليات التقويم المحتملة و الموافقة عليها.
- تحديد التدابير الملائمة لمعالجة الفراغات الناتجة عن الإستغلال إثر ترك الأشغال أو التوقف التام عنها.
- معاينة الحوادث وتحديد التدابير التحفظية أو الإسعافات المحتملة.

ومن صلاحياته أيضا:

- إعلام الإدارة المكلفة بحماية البيئة بكل عمل أو حدث يمكن أن يشكل مخالفة لقواعد حماية البيئة أو يلحق تأثيرات ضارة.
- إعلام الإدارة المكلفة بحماية المواقع والمعالم التاريخية بكل مخالفة لقواعد حماية هذه المواقع لاسيما الأملاك الثقافية غير المصرح بها بمجرد إثباتها.[444]
- إقتراح على السلطات المحلية المختصة اقليميا بكل تدبير تحفضي ضروري للوقاية من حدوث خطر خطر من شأنه أن يعرض أمن منشآت الإستغلالات المنجمية والبنايات ومستخدمي المناجم والسكان المجاورين والمحيط المجاور للخطر.[445]

ثالثا : شروط التعيين و التصنيف والترقية :

يخضع المهندسون المكلفون بشرطة المناجم، الذين هم جزء لا يتجزء من مستخدمي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لشروط تعيين وتصنيف وترقية تختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مايلي :

أ/شروط التعيين :

يشترط في المهندسين العاملين بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لممارسة صلاحية شرطة المناجم.[446]

- أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية.
- أن يتمتعوا بكل حقوقهم المدنية.
- ألا يكونوا ذوي سوابق قضائية.
- أن يملكوا القدرة على ممارسة المهنة.
- أن يكونوا مهندسي دولة ويثبتوا ذلك بإنجازات وشهادات جامعية في الاختصاصات المرتبطة بالنشاط المنجمي .
- أن يثبتوا خبرة دنيا مطلوبة تفوق 5 سنوات بصفة مهندسين في النشاطات المنجمية.

ب-تصنيف:[447]

- مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم.
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى أول.

يعد مهندسو الدولة المكلفون بشرطة المناجم والمهندسون الخبراء المكلفون بشرطة المناجم من المستوى الأول مستخدمي تحكم من القسم الثالث في مناصب عمل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[448]

- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثاني:

يعد المهندسون الخبراء المكلفون بشرطة المناجم من المستوى الثاني مستخدمين إطارات من القسم الرابع في مناصب عمل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[449]

- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم، مستوى ثالث:

يعد المهندسون الخبراء المكلفون بشرطة المناجم من مستوى ثالث مستخدمين إطارات من القسم الخامس في مناصب عمل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمي.[450]

---

[442]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، مرجع أعلاه.

[443]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04/ 150 ،مرجع نفسه.

[444]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، مرجع سابق.

[445]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04،مرجع أعلاه .

[446]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، مرجع السابق.

[447]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، مرجع سابق.

[448]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، مرجع أعلاه.

[449]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، مرجع نفسه.

ج/ الترقية:

يمكن أن يرقى الى وظيفة مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم، من المستوى الأول كل مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم مارس هذه الوظيفة بهذه الصفة لمدة 5 سنوات.[451]

يمكن أن يرقى الى وظيفة مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم من المستوى الثاني كل مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم من المستوى الأول مارس هذه الوظيفة بهذه الصفة لمدة 7 سنوات.[452]

يمكن أن يرقى إلى وظيفة مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم من المستوى الثالث كل مهندس خبير مكلف بشرطة المنجم من المستوى الثاني مارس هذه الوظيفة بهذه الصفة لمدة تفوق 10 سنوات .[453]

[450]– المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، المرجع نفسه.

[451]– المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، مرجع نفسه.

[452]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، مرجع نفسه.

[453]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 150/04، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم معالجته في هذا الفصل تحصلنا على المعطيات التالية :

- تحويل القطاع من وزارة الطاقة والمناجم الى وزارة الصناعة والمناجم.
- أعطى صلاحيات جديدة للوزير المكلف بالمناجم حيث يسهر على تثمين القطاع خاصة من خلال متابعة تطورات اتجاهات السوق المنجمية الوطنية والجهوية الدولية ويتخذ التدابير الملائمة لضمان التوازن والنمو المنجميين، بالاضافة إلى سهره على التثمين الأقصى للموارد المنجمية وتطوير الموارد الوطنية.
- كذلك يتولى السير الحسن للهياكل المركزية وغير الممركزة التابعة للقطاع، وأعطي له كذلك صلاحيات جديدة في مجال المنافسة وترقية الاشهاد وهذا من أجل النهوض بالقطاع.
- أما بالنسبة للأجهزة والهياكل فأولى اهتمام كبير للمفتشية العامة للوزارة وخول لها صلاحيا عديدة وهذا من أجل المراقبة الدورية لاحترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع للأحكام التشريعية .
- أما على مستوى هياكل الإدارة المركزية أدخل تغيير وحيد وأصبحت مديرية واحدة مكلفة بالمناجم ومديريات أخرى ذات إختصاص عام وهذا تقليصا لنفقات، وكذلك اعطى اهتماما لتنمية المستدامة من خلال تخصيص لها مديرية وذلك من أجل المحافظة على الثروات المنجمية.
- إن تخلي الدولة عن النظام الإحتكاري وتبنيها لنظام المنافسة الحرة نتج عنه توزيع جديد للأدوار وظهور فاعلين جدد في إطار نظام مؤسساتي جديد يتوافق والأدوار الجديدة للدولة، ويتمثل في الوكالتين المنجميتين –الوكالة الجيولوجية ووكالة النشاطات المنجمية– حيث أعاد التشريع الجديد هيكلتهما بعد ما كانت كل واحدة منهم تحت اسم الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وهذا من أجل تجنب التداخل في الصلاحيات بينهما، لكن الشيء الذي لو يمكن للمشرع تداركه هو تحديد بدقة طبيعة الهيئتين هل هي سلطات إدارية مستقلة أم هيئات إدارية تخضع لسلطة الإدارة المركزية ، وهذا بالرغم من أن الخصائص التي تتمتع بها هاتين الوكالتين والصلاحيات تنطبقان على أنهما سلطتان اداريتان مستقلتان وهذا على غرار ما جاء به القانون القديم رقم 10/01 الذ ي أعترف صراحة بأنهما سلطتين اداريتين مستقلتين.
- وبالنسبة لمنازعات الهيئات فلم يشر اليه التشريع المنجمي الجديد اطلاقا وهذا اغفال كبير لأنه يمكن أن تضيع الكثير من الحقوق بالنسبة للمتعاملين معهما.

خاتمة

أكد خبراء اقتصاديين أن الثروة المنجمية في الجزائر في طريقها إلى النفاذ وهذا بعد الإهمال الكبير الذي عانته لأنها لم تستغل لعشرية كاملة من الزمن ولم تستثمر الحكومة في العديد من المناجم التي تسير في طريق الاندثار.

حيث أن الوكالة الوطنية لثروة المنجمية دقت ناقوس الخطر مشددة بذلك على الحكومة بضرورة التحرك من أجل إنقاذ هذه المناجم التي يمكن من خلالها تحقيق عائدات بألاف الملايير إن استغلت كما يجب، وفي نفس السياق أفادت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتخطيط في البرلمان أن تراجع الاستثمار وركود الانتاج بالنسبة للقطاع المنجمي، راجع لعدت أسباب منها نقص جهود البحث المنجمي وغياب التمويل ونفاذ الاحتياطات المنجمية في المكامن المستغلة إلى جانب غياب الدور المتوقع للرأسمال الخاص في مجال البحث والتنقيب، لهذا عمدت الدولة الجزائرية الى سن قانون جديد يعيد ولو القليل مما خسره خلال عقد من الزمن .

وبعد دراستنا للجوانب المختلفة للاطار التشريعي الذي يحكم النشاطات المنجمية، ووعينا منا بأن وجود قانون كامل ومثالي مسألة يصعب استدراكها كما يقول بعض الفقهاء، وعليه فإن القانون المتعلق بالمناجم لا يمكن أن يكون إلا عملا معقدا كنتيجة حتمية لتأثره وخضوعه ككل الإنجازات البشرية لمجموعة من العوامل سياسية، اقتصادية ...

حيث سجلنا من خلال دراستنا التحليلية والتفصيلية للقانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 من حيث ممارسة هذه النشاطات النتائج التالية:

- القانون الجديد رقم 05/14 يعمل على إنعاش البحث المنجمي .
- قام بتصنيف مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة كمواقع استراتيجية خاصة المتعلقة بالمواد المعدنية المشعة والتي تخضع إلى قيود عديدة وتنحصر في شبكة مركبة من التنظيمات والمراقبات ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الضخمة .
- تم إعادة تعريف التزامات أصحاب التراخيص المنجمية وهذا بهدف التسيير والتحكم الجيد في النشاط ووضع حد للمضاربة على التراخيص المنجمية والتي تنتهي غالبا بتعطيل ترقية المساحات المنجمية الممنوحة .
- قام بإلغاء الأحكام المتعلقة بالامتياز المنجمي .
- أعطى صلاحية للوالي لمنح التراخيص المنجمية وهذا بعد الرأي المبرر للوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية.
- قام بوضع نظامين للممارسة النشاطات المنجمية الأول عام يخص كل الشركات التي تخضع للقانون الجزائري بشرط تمتعها بقدرات تقنية ومالية كافية للممارسة نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك الاستراتيجية أما النظام الثاني خاص يتم من خلاله منح التراخيص خصيصا للمؤسسات العمومية الاقتصادية بشرط أن يكون رأس مالها تملكه الدولة .
- دقق كذلك في حقوق المخترع وأعاد تعريفه، حيث أن حق المخترع مرتبط خصوصا بحيازته على رخصة الاستكشاف وليس استكشاف مكامن قابلة للاستغلال اقتصاديا مع إمكانية التنازل أو تحويل الحقوق والواجبات المترتبة عن الترخيص لاستغلال منجمي بشرط موافقة السلطة الإدارية المختصة.
- قام بمعالجة مرحلة ما بعد المنجم أي بعد انتهاء المدة القانونية لترخيص المنجمي.

أما بالنسبة للإشكال الذي طرح منذ البداية حول مدى فعالية الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 05/14 على مستوى الأجهزة والهيئات الضابطة لنشاطات المنجمية فقد وجدنا نوعا من التغيير أولا بالنسبة للأجهزة والتي تتمثل في الإدارة المكلفة بالمناجم والتي تناولناها في المبحث الأول من الفصل الثاني من تغير في بعض الصلاحيات المخولة لوزير الصناعة والمناجم كصلاحياته في إطار السياسة العامة للحكومة حيث يقوم إقتراح عناصر سياسة تسيير ومساهمة الدولة في قطاع المنشآت الجيولوجية، والبحث المنجمي والجيولوجي، وكذلك يسهر على تنمية القطاع خاصة من خلال متابعة تطورات اتجاهات السوق المنجمية الوطنية والجهوية والدولية ويتخذ التدابير اللازمة لضمان التوازن والنمو المنجميين ويسهر على التثمين الأقصى للموارد المنجمية، والتغيير الثاني على مستوى الإدارة المركزية لوزارة المناجم بحد ذاتها حيث أنه وجدت بعض الإصلاحات على مستوى المديريات التابعة لها من حيث التنظيم الهيكلي لها وهذا في نظرنا تقليصا لنفقات ومن حيث صلاحياتها حيث أولت إهتماما بتكوين الموارد البشرية من خلال مديرية التكوين التي تقوم بإعداد مسابقات لرفع كفاءة الموارد البشرية و تشجيع البحوث في هذا المجال .

أما بالنسبة للأجهزة على مستوى الإدارة المركزية كذلك فأولى المشرع اهتماما كبيرا للمفتشية العامة لما لها من دور في مراقبة مدى سير النشاطات المكلفة بها الهيئات المركزية وغير الممركزة للوزارة.

أما فيما يخص المديريات على المستوى المحلي –المديريات الولائية –فأعطت إهتماما كبيرا بالنسبة للاستثمار وهذا من أجل بعث الروح في القطاع المتعلق بالمناجم، أما الخبراء لم يحين الاطار التشريعي الخاص بهم إلى حد الساعة.

أما فيما يخص الهيئات الضابطة للقطاع المنجمي وتتمثلان في كل من الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، فقد قام التشريع الجديد بإعادة هيكلة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تحت اسم الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية حيث تقوم بتسيير السجل المنجمي وتسليم الرخص المنجمية ومتابعة تنفيذها بالإضافة الى مساعدة المستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم، أما وكالة المصلحة الجيولوجية فأعاد هذا الأخير كذلك هيكلتها وتتكلف بأشغال المنشآت الجيولوجية والجرد المعدني والإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية وتشكل هذه الوسيلة التي من خلالها تتم إعداد المعلومة الجيولوجية القاعدية التي من دونها لا يمكن أن يكون هناك تطوير منجمي، فبدون خريطة جيولوجية وجيوفيزيائية ذات نوعية لا يدري المستكشف من أين يبدأ.

وقد خول لهما أيضا المشرع سلطات غير تقليدية خاصة فيما يتعلق بسلطة اتخاذ القرارات والتي يمكن من خلالها مباشرة أعمالها وهذا أمر جيد باعتبارهما سلطتي ضبط قطاع له مكانة بالنسبة للاقتصاد الوطني وخول لهما المشرع كذلك في إطار تسيير وضبط هذه النشاطات سلطة توقيع العقوبات على أصحاب التراخيص المنجمية المخلين بالتزاماتهما من خلال سحب وتعليق الرخصة وعدم منح تجديد ثاني لرخصة

رغم هذه الإيجابيات إلا أنه وجدت نقائص والتي سنوردها في شكل توصيات حبذا لو المشرع يتداركها :

- المناخ المؤسساتي الجديد صادفه جملة من الاشكالات القانونية والوظيفية أهمها تداخل الاختصاص بين الادارة المكلفة بالمناجم والوكالتان المنجميتان، وعدم وضوح العلاقة بينهم مما يستدعي تنظيم العلاقة في اطار مؤسساتي واضح.
- بما أن الوكالتين وفي اطار ممارستهما لنشاطاتهما تتمتعان بامتيازات السلطة العامة من خلال اصدار قرارات إدارية فقد تصادفهما منازعات ومن هنا ماهي الإجراءات التي تنظمها والى أي جهة يتم رفع الدعاوى حبذا لو المشرع أن يتدارك هذا الاغفال لأنه أمر لا يستطيع الاستغناء عنه ولكي لا تضيع حقوق من يتعامل معها.
- كذلك يجب الإسراع في تحيين التنظيمات التي تقوم بمساعدة القانون رقم 05/14 من إتمام مهامه لأنه لا يعقل أن يبقى العمل بالتنظيمات القديمة، لأنها لا تساير العديد من النصوص القانونية التي يتضمنها القانون رقم 05/14.
- من الأفضل أن يعيد المشرع النظر في كل من الصلاحيات الممنوحة لكل من الديوان الوطني للبحث الجيولوجي ووكالة المصلحة الجيولوجية ومن غير المعقول وجود هيئتان رسميتان لهما نفس الصلاحيات.
- زيادة الاهتمام بالجانب البيئي رغم أن التشريع عالج مرحلة ما بعد المنجم إلا أنها يمكن أن تكون غير مجدية وفعالة.
- زيادة الاهتمام وجذب العامل البشري لتكوين في مثل هذه التخصصات، وزيادة عدد المدارس المتخصصة في هذا المجال على غرار مدرسة بلعابد بتلمسان.
- إلزامية تشجيع التحويل المحلي للمعادن و بذل مجهودات أكبر لاكتشاف موارد جديدة و متابعة إعادة تأهيل قدرات إنتاج المؤسسات العمومية و تشجيع المشاركة الفعلية للاستثمار الخاص في الصناعات التحويلية و الإنتاجية .
- إعادة فتح المناجم المغلقة على غرار منجمي الزنك لخرزة يوسف والشعبة الحمراء بسطيف و كذا مناجم الباريت و الرصاص ببانتة.
- مطالبة وبسرعة لكن بعقلانية بوضع خارطة طريق طويلة المدى تتضمن التزامات واضحة و محددة من أجل تجسيد الاهداف المسطرة وبهدف ضمان ديمومة النشاطات بما في ذلك تنمية مركز او وحدات للبحث.
- الزامية تخصيص مؤسسات القطاع المنجمي جزء من رقم اعمالها لتطوير الاحتياطي الجديد وتطوير الاستغلال مع امكانية ابرام اتفاقيات مع الجامعات الجزائرية من أجل تكوين المستخدمين التقنيين، وهذا من أجل تشبيب الكفاءات التقنية.
- من الجيد انجاز مدارس لمهن الرخام و الحجارة التزيينية والاحجار شبه الكريمة خاصة بالمناطق الجنوبية للبلاد حيث تتوفر المادة الخام التي تنتظر ارادة المستثمرين والشباب لتحويلها الى قيمة اقتصادية في وقت تطرح المؤسسات الصناعية و قطاع البناء و الاشغال العمومية و كذا النشاطات التحويلية طلبا متزايدا على المنتجات المنجمية .

النصوص القانونية:

النصوص الأساسية:

1.دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996، جريدة رسمية، عدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

النصوص التشريعية:

2.الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

3.القانون رقم 06/84، المؤرخ في 7 يناير 1984، المت القانون رقم 10/01، المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 35، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2001.ضمن الأنشطة المنجمية، جريدة رسمية، عدد5، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1984.

4.القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 يوليو 2008، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2008.

5.القانون رقم 24/91، المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 06/84، المؤرخ في 7 يناير 1984، المتضمن الأنشطة المنجمية، جريدة رسمية، عدد64، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1991.

6.القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

7.القانون رقم 10/01، المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 35، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2001.

8.الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 30 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

9.القانون رقم 02/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005،يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير2005

10.الأمر رقم 01/07، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007.

11.الأمر رقم02/07، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2007

12.القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

13.القانون رقم 05/14، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

المراسيم الرئاسية:

1.المرسوم رقم 267/63، المؤرخ في 23 يوليو 1963، يتضمن تنظيم وزارة التصنيع والطاقة، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 1963.

2.المرسوم الرئاسي رقم 198/90، المؤرخ في 30 يونيو 1990، المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، جريدة رسمية، عدد 27، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 1990.

3.المرسوم الرئاسي رقم 01/97، المؤرخ في 9 يناير1997، المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، جريدة رسمية، عدد01، الصادرة بتاريخ 5 يناير 1997.

4.المرسوم الرئاسي رقم 64/99، المؤرخ في 15 مارس 1999، يعدل ويتمم، المرسوم الرئاسي رقم 198/90، المؤرخ في 30 يونيو 1990، المتضمن المواد المتفجرة، جريدة رسمية، عدد 18، الصادرة بتاريخ 17 مارس 1999.

5.المرسوم الرئاسي رقم 35/11، المؤرخ في 16 فبراير 2011، المتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة منال ش.د.أ وسيرها، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

6.المرسوم الرئاسي رقم 154/14، المؤرخ في 5 ماي 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 7 ماي 2014.

المراسيم التنفيذية:

1.المرسوم رقم 267/63، المؤرخ في 23 يوليو 1963، المتضمن تنظيم وزارة التصنيع والطاقة، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 30يوليو 1963.

2.المرسوم التنفيذي رقم 122/85، المؤرخ في 21 مايو 1985، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 22، الصادرة بتاريخ 22 مايو 1985.

3.المرسوم التنفيذي رقم 188/90، المؤرخ في 23 يوليو 1990، المتضمن تحديد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1990.

4.المرسوم التنفيذي رقم 250/90، المؤرخ في 30 يوليو 1990، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المناجم، جريدة رسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 1990.

5.المرسوم التنفيذي رقم 397/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

6.المرسوم التنفيذي رقم 31/92، المؤرخ في 20 يناير 1992، المتضمن انشاء ديوان وطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، جريدة رسمية، عدد6، الصادرة بتاريخ 26 يناير 1992.

7.المرسوم التنفيذي رقم 65/02، المؤرخ في 6 فبراير 2002، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية واجراءات ذلك، جريدة رسمية، عدد11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2002.

8.المرسوم التنفيذي رقم 66/02، المؤرخ في 6 فبراير 2002، يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، جريدة رسمية، عدد11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2002.

9.المرسوم التنفيذي رقم 02/ 468، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن كيفية اعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك، جريدة رسمية، عدد88، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2002.

10.المرسوم التنفيذي رقم 469/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، جريدة رسمية، عدد88، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2002.

11.المرسوم التنفيذي رقم 93/04، المؤرخ في 1 أبريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، جريدة رسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2004.

12.المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المؤرخ في 1 أبريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، جريدة رسمية، عدد20، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2004.

13.المرسوم التنفيذي رقم 95/04، المؤرخ في 1 أبريل 2004، الذي يحدد القواعد الفنية المنجمية، جريدة رسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2004.

14.المرسوم التنفيذي رقم 150/04، المؤرخ في 19 مايو 2004، المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 23 مايو 2004.

15.المرسوم التنفيذي رقم 154/04، المؤرخ في 26 مايو، يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، جريدة رسمية ...

16.المرسوم التنفيذي رقم 252/05، المؤرخ في 19 يوليو 2005، المتضمن كيفيات اعداد جرد معدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية، جريدة رسمية، عدد 51، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

17.المرسوم التنفيذي رقم 253/05، المؤرخ في 19 يوليو 2005، المتضمن كيفية تسيير إيداع المعلومة الجيولوجية، جريدة رسمية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

18.المرسوم التنفيذي رقم 267/06، المؤرخ في 9 سبتمبر 2007، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، جريدة رسمية، عدد57، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007

19.المرسوم التنفيذي رقم 266/07، المؤرخ في 9 سبتمبر 2007، المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية، عدد57، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

20.المرسوم التنفيذي رقم 239/09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالطاقة والمناجم، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2009.

21.المرسوم التنفيذي رقم 304/09، المؤرخ في 10 سبتمبر 2009، المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2009.

22.المرسوم التنفيذي رقم 241/14، المؤرخ في 27 غشت 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

23.المرسوم التنفيذي رقم 242/14، المؤرخ في 27 غشت 2014، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014

24.المرسوم التنفيذي رقم 07/15، المؤرخ في 12 يناير 2015، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، جريدة رسمية، عدد 03، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2015.

25.المرسوم التنفيذي رقم 15/15، المؤرخ في 22 يناير 2012، المتضمن انشاء مديريات ولائية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية، عدد14، الصادرة بتاريخ 29 يناير 2015.

القرارات الوزارية:

26.قرار وزاري مشترك المؤرخ في 6 ديسمبر 2011، المتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في المصالح والمكاتب، جريدة رسمية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2012.

27.قرار مؤرخ في 19 ماي 2004، المتضمن شروط استغلال الآلات المنجمية، جريدة رسمية، عدد 53، الصادرة بتاريخ 25 أوت 2004.

قوانين دولية:

1.قانون تنمية الثروة المعدنية، http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12/19.htm، بتاريخ 22 مارس 2015، الساعة 23:05

2.قانون رقم 3، المؤرخ في 21 فيفري 2007، المتضمن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، قطر. http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2600&language=ar بتاريخ 23 مارس 2015، الساعة 10:05.

3.قانون رقم 30، المؤرخ في 28 أفريل 2003، المتضمن اصدار مجلة المناجم، تونس.

4.قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 100، المتضمن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن المناجم والمحاجر، المؤرخ في سبتمبر 2007.

5. http://www.yemen-nic.info/contents/laws_ye/detail.php?ID=19317 ، بتاريخ 23 مارس 2015، الساعة 23:15.

المؤلفات:

1. أحمد محمد محرز، أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981،
2. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة.
3. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
4. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام- حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2012.
6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
7. عمار عوابدي، القانون الإداري- النظام الإداري- الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
8. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري- الطبعة الثانية، نشر وتوزيع إبن خلدون،2003.
9. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري- الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008.
10. محمد صغير بعلي، القانون الاداري- التنظيم الاداري- دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000.
11. محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
12. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية، مديرية النشر والتوزيع، قالمة، بدون سنة.
13. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، التاجر، محل تجاري- الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007-200

الرسائل والمذكرات:

1. **رسائل دكتوراه:**
2. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013
4. عبد الكريم بداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008
5. عبد الرحمن عزاوي، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2007.
6. محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012.

مذكرات ماجستير:

1. أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
2. أحمد تالي، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013.
4. بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006.
5. سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
6. سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
7. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات البريد والمواصلات-، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

8. فاطمة عمراوي، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء- مالك البناء، مهندس معماري، مصمم، المشرف على التنفيذ، المقاول- ، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، ابن عكنون،2001.
9. كمال معيفي، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2011.
10. نصيرة علاوي، اليقضة الإستراتيجية كعامل لتغيير في المؤسسة- دراسة حالة مؤسسة موبيليس- مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011 .
11. نور العابدين قوجيل، دور اليقضة الاستراتيجية في ترشيد الاتصال بين المؤسسة ومحيطها، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012.
12. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2007.

رسائل ماستر:

1. العربي صحراوي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014
2. العيد بوضياف، المؤسسة الاقتصادية بين أهدافها وتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
3. تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.
4. حسين نداتي، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة،2013-2014.
5. عفاف لعوامر، دورالضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014.

ملتقيات:

1. حميد زايدي، السلطات الادارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، ملتقى وطني حول السلطات الادارية المستقلة، يومي13-14 نوفمبر 2012، جامعة 08ماي 1945، قالمة.
2. محمد حريري وميمون خيرة، المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها- دراسة مقارنة- الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف.

مقالات:

1. خالد زكي محمد الديب، مقومات نمو فرص الاستثمار التعديني في العالم العربي، مجلة الاقتصاد والادارة، بدون عدد، 2006، جامعة مالك عبد العزيز، السعودية.
2. محمد الأمين كمال، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، سنة 2012، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
3. عزالدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة- مآل الفصل بين السلطات- مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، بدون سنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
4. عزالدين عيساوي، النظام القانوني الرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثامن، بدون سنة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

المعاجم:

1. معجم الجيولوجيا، الطبعة الثانية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، 1982.
2. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر 1995

المراجع بلغة الأجنبية:

1. charles Debbasch et Jacques Bourdon et autre , Lexique de politique, 7édition Dalloz, Paris, 2001.
2. A la recherche du dévelopment sosiallemen durable : concepts ,Jérom Ballet, Jean lu Dubois et autre fondamentauxet prinsip du base, dossier 3 Réseau- Développement durable et territoires fragiles- ,2004 .

المراجع الالكترونية:

http://ar.wikipidia.org

اللاحق

الملحق رقم 1

– "بوطنة" (الكتلة : 129) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "قولف كيستون بتروليوم ليميتد"،

– "رقان جبل حيران" (الكتل : 328 ب و352 د و362 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "شال إردقاس بتيليقونقس جيزيلشافت م ب ح".

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 85 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة "منال ش. ذ.أ" وسيرها.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم شركة مناجم الجزائر، شركة ذات أسهم، المسماة اختصارا "منال ش. ذ.أ" وسيرها، التي تنشأ وتخضع وفقا لأحكام التشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2 : تحدّد الجمعية العامة مقر شركة "منال ش. ذ.أ".

المادّة 3 : تتوفر "منال ش. ذ.أ" على رأسمال مبلغه خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) موزعا على خمسة آلاف (5.000) سهم، قيمة كل سهم مليون دينار (1.000.000 دج)، تكتتبها وتحررها الدولة دون سواها.

رأسمال شركة "منال ش. ذ.أ" وكذا رأسمال فروعها التي تتكفل بالنشاطات المنجمية، غير قابل للتقادم والتصرف فيه.

المادّة 4 : تمسك محاسبة شركة "منال ش. ذ.أ" وفق الشكل التجاري.

المادّة 5 : تهدف "منال ش. ذ.أ" سواء في الجزائر أو الخارج إلى ما يأتي :

1 – تطوير التنقيب في الميدان المنجمي الوطني من أجل إيجاد احتياطات جديدة للموارد المعدنية،

2 – إعداد استراتيجية تنمية الشركة وتنفيذها،

3 – البحث عن الثروات المعدنية وتطويرها واستغلالها بلستثناء المحروقات،

4 – تطوير واستغلال المناجم والمحاجر وكل نوع من النشاط المنجمي،

5 – القيام بجميع عمليات تحويل وتثمين المواد المنجمية،

6 – توزيع وتسويق المواد المستخرجة من الاستغلالات المنجمية و/أو الناتجة عن تحويلها،

7 – إعداد السياسة المالية للشركة وتنفيذها،

8 – تثمين الثروات المنجمية لحقيبتها بصفة منفردة أو في إطار شراكة،

9 – حيازة واكتساب وتسيير كل سهم أو أخذ حصص وكذا تحقيق أيّ عملية مالية لها علاقة بهدف الشركة،

10 – تسيير وإجراء الرقابة الاستراتيجية لحقيبة أعمالها وكل القيم المنقولة الأخرى،

11 – تشجيع وتطوير التكامل الوطني في ميادين التكوين والبحث والتطوير والهندسة والصناعة بصفة عامة.

وبشكل أعم، إنجاز جميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المالية أو المنقولة أو العقارية التي ترتبط بهدف الشركة ومن شأنها تشجيع تطورها.

تباشر "منال ش. ذ.أ" في إطار تحقيق هدف الشركة على الخصوص ما يأتي :

– تطلب وتحصل على تراخيص البحث المنجمي مع الحقوق والواجبات التابعة لها،

– تمارس حق المخترع المرتبط بنتائج هذه الأبحاث المنجمية،

– تطلب وتحصل على كل سند و/أو رخصة استغلال منجمي.

المادّة 6 : تزود "منال ش. ذ.أ " بالهيئات الآتية :

– الجمعية العامة،

– مجلس الإدارة،

– الرئيس المدير العام.

المادّة 7 : تتكون الجمعية العامة للشركة من ممثلي الدولة وهم :

– الوزير المكلف بالمناجم،

– وزير المالية،

– الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

– الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار،

– الوزير المكلف بالبيئة،

– الوزير المكلف بالاستشراف،

– ممثل رئاسة الجمهورية،

– محافظ بنك الجزائر.

يرأس الجمعية العامة الوزير المكلف بالمناجم.

يحضر الرئيس المدير العام "منال ش. ذ.أ" أشغال الجمعية العامة ويتولى أمانتها.

المادّة 8 : تبتّ الجمعية العامة في المسائل الآتية :

– البرنامج الاستراتيجي للتنمية،

– البرامج العامة للنشاط،

– حصيلة الشركة وحسابات نتائجها ،

– تقارير محافظ أو محافظي الحسابات،

– تخصيص النتائج،

– تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،

– زيادة وتخفيض رأسمال الشركة،

– إنشاء الشركات وأخذ المساهمات،

– تعديل القانون الأساسي.

المادّة 9 : تجتمع الجمعية العامة مرتين (2) على الأقل كل سنة في دورة عادية وتجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن الجمعية العامة أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من محافظ أو محافظي الحسابات أو من الرئيس المدير العام "لمنال ش. ذ.أ".

يحدد جدول أعمال الجمعية العامة من قبل رئيسها.

المادّة 10 : يتكون مجلس إدارة الشركة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمناجم،

– ممثل عن وزير المالية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار،

– ممثل عن الهيئة الوطنية المكلفة بالتفجرات،

– الرئيس المدير العام،

– ممثلان (2) عن العمال،

– خبيران (2) يختارهما الوزير المكلف بالمناجم بالنظر إلى كفاءتهما في مجال المناجم.

يرأس مجلس إدارة الشركة الرئيس المدير العام "لمنال ش. ذ.أ".

المادّة 11 : يعين الوزير المكلف بالمناجم أعضاء مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المؤسسات و/أو الهيئات المعنية، مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه.

تنتهي وجوبا عضوية الأعضاء المعينين بهذه الكيفية، فور توقفهم عن ممارسة الوظائف التي تم تعيينهم على أساسها في مجلس الإدارة.

تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك، وعلى الأقل ست (6) مرات في السنة.

ويمكن أن يجتمع بناء على طلب ثلث (3/1) أعضائه.

المادّة 12 : تصح مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان بعد أجل ثمانية (8) أيام. وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ المداولات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحدد كيفيات سير مجلس الإدارة ولا سيما منها اتخاذ القرار في مجلس الإدارة بموجب النظام الداخلي الذي تتم الموافقة عليه عند انتهاء الاجتماع الأول لمجلس الإدارة.

المادّة 13 : يدرس مجلس الإدارة ويقرر و/أو يوافق خصوصا على ما يأتي :

– التنظيم العام للشركة،

– الاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للشركة،

– النظام الداخلي لمجلس الإدارة،

– مشاريع البرامج الاستراتيجية للتنمية،

– مشاريع برنامج النشاط،

– المخططات والميزانيات السنوية والمتعددة السنوات،

– تقرير الشركة وحسابات نتائجها،

– طلبات السندات المنجمية من السلطات المختصة،

– مشاريع عقود البيع على المدى البعيد،

– توسيع النشاطات،

– الالتزامات المالية لإعطاء أو تلقي (الكفالة، الضمان، المساهمة المصرفية ... إلخ)،

– مشاريع سحب الاستثمار،

– عقود الإطارات المسيرة للشركة،

– القانون الأساسي للمستخدمين وشروط توظيفهم ونظام أجورهم وتكوينهم في إطار التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك، ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعية العامة وفي حدود هدفها، يمكن مجلس الإدارة أن يتكفل بكل مسألة تهم حسن سير الشركة ويبت عن طريق المداولات في الشؤون التي تتعلق بها.

تبلغ إلى الجمعية العامة المشاريع التي تعد الموافقة النهائية عليها من اختصاص الجمعية العامة مباشرة بعد دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

المادّة 14 : يبلغ مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقريرا عن التسيير مرة واحدة (1) في السنة، وكلما طلبت ذلك الجمعية العامة.

المادّة 15 : يسهر مجلس الإدارة على أن تمارس الشركة النشاطات التي تساهم في تحقيق هدفها ضمن إطار الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

* موقع النقطة الأصلية : .....
* حدود المساحة الإجمالية : .....
* الوضع القانوني للأرض : .....

موضوع طلب الرخصة :

* المادة (المواد) موضوع الطلب : .....
* مدة الأشغال وتاريخ البداية المتوقع : .....
* أرفق بهذا الطلب كل الوثائق المطلوبة بموجب التنظيم.

صاحب الطلب : اسم ولقب الموقع وصفته

قسم مخصص للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية :

ملف مقبول : نعم ☐ لا ☐

تسجيل الطلب :

رقم التسجيل : .....

التاريخ : .....

الساعة : .....

اسم المسؤول المكلف بالتسجيل ولقبه وصفته

.....

حرر بـ : ..... في : .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
AGENCE NATIONALE DU PATRIMOINE MINIER

استمارة طلب رخصة التنقيب
FORMULAIRE DE DEMANDE D'AUTORISATION DE PROSPECTION

صاحب الطلب : .....
الشركة/ الشخص المعنوي : .....
البلد الأصلي : .....
الوضع القانوني لصاحب الطلب :.....
التعريف الجبائي : .....
اسم ولقب الممثل المفوض قانونا : .....
العنوان الذي تستقبل فيه الإشعارات : .....
الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....

محيط المساحة موضوع التنقيب :
* الموقع الإداري : المكان المسمى :.....
البلدية : .....
الدائرة : .....
الولاية : .....

* الإحداثيات الطوبوغرافية لحدود المساحة (يوضح نظام الإسقاط)

النقطة	الإحداثيات		النقطة	الإحداثيات	
أ	س		هـ	س	
	ع			ع	
ب	س		و	س	
	ع			ع	
ج	س		ز	س	
	ع			ع	
د	س		إلخ..	س	
	ع			ع	

الملحق الثاني

السلم الأساسي للرسم المساحي

يتم تحديد المبلغ الإجمالي للرسم المساحي المفروض بجمع الحق الثابت، الموجود في الخط المقابل لطبيعة الترخيص المنجمي، والحق النسبي المحدد كما هو مشار إليه أدناه :

طبيعة الترخيص	الحق الثابت السنوي (دج)	الحق النسبي السنوي للهكتار (دج)		
		المرحلة الأولية	التجديد الأولي	كل تجديد فيما بعد
نظام المناجم				
الاستكشاف	5.000	100	150	200
الاستغلال	10.000	200	250	300
نظام المقالع				
الاستكشاف	5.000	150	200	250
الاستغلال	10.000	250	300	350

الملحق رقم 4

الملحق الأول
سلم حق إعداد الوثيقة

نوع النشاط	المبلغ (دج)
1 – البحث المنجمي	
التنقيب المنجمي	
– الطلب الأولي	30.000
– التجديد أو التعديل	50.000
الاستكشاف المنجمي	
– الطلب الأولي	40.000
– التجديد أو التعديل	100.000
2 – الاستغلال المنجمي:	
استغلال المناجم :	
– الطلب الأولي	75.000
– التجديد أو التعديل أو التحويل (كلي أو جزئي) أو التنازل.....	150.000
استغلال المقالع :	
– الطلب الأولي	100.000
– التجديد أو التعديل أو التحويل (كلي أو جزئي) أو التنازل	200.000
الاستغلال المنجمي الحرفي :	
– الطلب الأولي.....	40.000
– التجديد أو التعديل	100.000
عملية اللّم و الجمع و/أو الجني	
– الطلب الأولي أو التجديد	30.000

* موقع النقطة الأصلية : .....
* حدود المساحة الإجمالية : .....
* الوضع القانوني للأرض : .....

موضوع طلب الترخيص

* المادة (المواد) موضوع الطلب : .....
* مدة الأشغال وتاريخ البداية المتوقع : .....
* أرفق بهذا الطلب كل الوثائق المطلوبة بموجب التنظيم.

صاحب الطلب : اسم ولقب الموقع وصفته

قسم مخصص للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية :

ملف مقبول : نعم ☐ لا ☐	**استلام نتائج التحقيق :**
تسجيل الطلب :	التاريخ : .....
رقم التسجيل :	الساعة : .....
التاريخ :	
الساعة :	
اسم ولقب المسؤول المكلف بالتسجيل وصفته	اسم ولقب المسؤول المكلف بالإستلام وصفته
.....	.....

قسم مخصص للإدارة المحلية

الوثائق المرفقة :

الوثائق	نعم	لا
خريطة على سلم 1/25.000 أو 1/50.000 مع تحديد حدود المساحة المرغوب فيها		
البرنامج العام للأشغال المقررة		
مذكرة حول مدى تأثير الأشغال على البيئة		

تاريخ الاستلام : .....

اسم ولقب مسؤول الإدارة المحلية المستقبلة وصفته

الساعة : .....

رأي الوالي : الموافقة ☐ بعدم الموافقة ☐

التعليق :

.....
.....
.....
.....

التاريخ وإمضاء الوالي

حرر بـ : .....في .....

الفـــهرس

المحتويات	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: الأطار المفاهيمي لنشاطات المنجمية	06
المبحث الأول: ماهية الأنشطة المنجمية	07
المطلب الأول: مفهوم الأنشطة المنجمية	07
الفرع الأول: تعريف الأنشطة المنجم	07
أولا: مفهوم المنجم	07
1:تعريف المنجم	07
2: أنواع المناجم	08
أ: المنجم البري	08
ب: المنجم البحري	09
ثانيا: الملحقات التابعة للمناجم	09
1:الملحقات التابعة للمنجم البري	09
2:الملحقات التابعة للمنجم البحري:	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأنشطة المنجمية	11

أولا: الطبيعة القانونية لنشاط المنشآت الجيولوجية	11
ثانيا: الطبيعة القانونية للنشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية – النشاطات المنجمية–	12
المطلب الثاني: أنواع الأنشطة المنجمية	15
الفرع الأول: نشاط المنشآت الجيولوجية	15
أولا: اشغال المنشآت الجيولوجية	15
1:الأشخاص المؤهلون لممارسة أشغال المنشآت الجيولوجية:	16
2: كيفية ممارسة أشغال المنشآت الجيولوجية:	17
ثانيا: الجرد المعدني	17
1:تعريف الجرد المعدني:	18
2:الجهة المختصة بإعداد الجرد المعدني:	18
3:كيفية إعداد الجرد المعدني:	18
ثالثا :الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية	19
1:تعريف الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية	19
2:الجهة المختصة بإنشاء الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية	19
3:كيفية التصريح والإيداع للمعلومة الجيولوجية	20
الفرع الثاني : الأنشطة المنجمية	20
أولا : البحث المنجمي	21
1:تعريف البحث المنجمي	21
2:عناصر البحث المنجمي	21
أ:التنقيب المنجمي	21
ب:الاستكشاف المنجمي	22
ثانيا: الاستغلال المنجمي	23
المبحث الثاني :التراخيص المنجمية و الرقابة المفروضة عليها	25
المطلب الأول: ماهية التراخيص المنجمية	25
الفرع الأول : مفهوم التراخيص المنجمية	26
أولا: تعريف الترخيص الإداري	26
1:الرخصة أو الترخيص	27
2:الاعتماد	28
3:الإجازة	28
4:الامتياز	29
ثانيا: خصائص الترخيص الإداري	29
1:الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد	29
2:الترخيص الإداري مستند قانونيا	30
3: الترخيص الاداري محدد المدة أو دائم	30
4:الصفة التنفيذية للترخيص الإداري :	30
الفرع الثاني: أنواع التراخيص المنجمية	31
أولا: التراخيص المتعلقة بنشاط المنشئات الجيولوجية	31
1:الجهة المانحة لرخصة المنشئات الجيولوجية والجيوفيزيائية	31
2:الأشخاص المؤهلين بممارسة أنشطة المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية	32
ثانيا: الرخص المتعلقة بالأنشطة المنجمية	32
1:الرخص المتعلقة بالبحث المنجمي	32
أ:رخصة التنقيب المنجمي	32
ب:الترخيص بالإستكشاف المنجمي	36
المطلب الثاني : الرقابة والعقوبات المفروضة على النشاط المنجمي	48

الفرع الأول : الرقابة على النشاط المنجمي	48
الفرع الثاني: العقوبات المقررة	49
أولا: العقوبات الإدارية	49
1:مفهوم العقوبات الإدارية	49
أ: تعريف العقوبة الإدارية	49
ب:أشكال العقوبات الإدارية	51
ثانيا: العقوبات الجزائية.	53
1:الأشخاص المؤهلون للبحث عن المخالفات و معاينتها	54
أ:بالنسبة للمجال البري لدولة	54
ب:بالنسبة للمجال البحري لدولة فيشمل كل من:	54
2:الإجراءات المتبعة عند معاينة مخالفة ما:	54
3:المخالفات والعقوبات المفروضة على النشاط المنجمي	55
أ:في المجال البري للدولة	55
ب:في المجال البحري للدولة:	56
خلاصة الفصل الاول	58
الفصل الثاني :الجهات المكلفة بتسييرالمشاطات المنجمية	59
المبحث الأول: الإدارة المكلفة بالمناجم	**60**
المطلب الأول: الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم:	**62**
الفرع الأول : وزير الصناعة والمناجم:	**62**
أولا: طريقة تعيين وإنتهاء المهام :	**63**
1:طريقة التعيين :	63
2:إنتهاء المهام :	64
ثانيا: صلاحيات وزير الصناعة والمناجم :	64
الفرع الثاني: أجهزة وهياكل الإدارة المركزية:	70
أولا:الأجهزة :	70
1:الأمين العام :	70
أ:تعريف الأمانة	70
ب:تسيير الأمانة العامة :	70
ج: صلاحيات الأمانة :	70
2: الديوان:	71
أ:تعريف الديوان	71
ب:تسيير الديوان:	71
صلاحيات الديوان	72
3: المفتشية العامة:	72
أ:تعريف المفتشية العامة :	72
ثانيا : الهياكل	73
1:المديرية العامة للمناجم	74
أ:قسم الجيولوجيا و الموارد المعدنية	75
ب:قسم المناجم :	76
2:المديرية العامة للإستثمار:	78
أ:قسم جاذبية الإستثمار:	78
ب:قسم المشاريع الكبرى والإستثمارات المباشرة الأجنبية:	79
3:مديرية الدراسات القانونية والمنازعات	79
أ:المديرية الفرعية للدراسات القانونية :	80
ب:المديرية الفرعية للمنازعات :	80

4:مديرية الموارد البشرية والتكوين:	80
أ:المديرية الفرعية للموارد البشرية :	81
ب:المديرية الفرعية للتكوين:	81
5:مديرية التعاون والإتصال:	81
أ:المديرية الفرعية لتعاون الثنائي	82
ب:المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوي	82
ج:المديرة الفرعية للإتصال	82
6:المديرية العامة لليقظة الإستراتيجية و أنظمة الإعلام:	82
أ:قسم اليقظة الإستراتيجية وأنظمة الإعلام:	83
المطلب الثاني: المديريات الولائية والخبراء	84
الفرع الأول : المديريات الولائية.	85
أولا: صلاحيات المديرية الولائية .	85
1:الصلاحيات العامة لمديرية الصناعة والمناجم :	85
2:الصلاحيات الخاصة لمديرية الصناعة والمناجم :	86
أ:المهام المتعلقة بمجال النشاطات المنجمية:	86
ب:مجال التقييس و القياسة و الأمن الصناعي:	86
ج:المهام المتعلقة بترقية الإستثمار:	87
ثانيا :التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية:	87
1:مصلحة الطاقة :	88
2:مصلحة المناجم وحماية الممتلكات:	88
3:مصلحة الإدارة والوسائل:	88
الفرع الثاني: الخبراء	88
أولا : شروط وإجراءات تسجيل الخبراء :	88
1:الشروط الواجب توفرها في الطالب:	89
2:كيفية التسجيل :	89
ثانيا:الحقوق والواجبات :	90
1:الحقوق:	90
2: الواجبات :	90
المبحث الثاني: الوكالتان المنجميتان	91
المطلب الأول: التكييف القانوني للوكالتان المنجميتان	92
الفرع الأول : مدى توفر الوكالتان المنجميتان على العناصر التي تقوم عليها السلطة الادارية المستقلة	92
أولا: عنصر السلطة.	93
ثانيا : الطابع الاداري .	95
1:من الناحية الموضوعية.	95
2: من ناحية الرقابة القضائية.	96
أ:اختصاص مجلس الدولة:	96
ب:مجال اختصاص القاضي الإداري:	96
ج: بالنسبة لمواعيد الطعن :	97
د:أما بالنسبة للتظلم الإداري المسبق:	97
و:استبعاد مبدأ وقف التنفيذ بنص صريح:	97
ثالثا: الإستقلالية.	98
1:مفهوم الإستقلالية:	98
2:المظاهر التي تجسد إستقلالية الوكالتان المنجميتان.	99
أ:وفقا للمعيار العضوي:	100

ب:وفقا للمعيار الوظيفي:	101
الفرع الثاني: مدى توفر الغطاء الدستوري للوكالتان المنجميتان.	106
أولا: مدى مطابقة قانون المناجم 05/14 للدستور	106
ثانيا: الأساس الدستوري لسلطتي ضبط قطاع المناجم.	108
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي و البشري للوكالتان المنجميتان	110
الفرع الأول: هياكل إدارية.	110
أولا: في ظل القانون 10/01 :	110
1:مجلس الإدارة:	110
أ:التشكيلة البشرية:	110
2:المستخدمين:	113
أ:التصنيف :	114
ب: التوظيف والترقية:	114
ج:العقوبات:	115
ثانيا : في ظل القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم :	116
1:التشكيلة البشرية:	116
2:إجراءات سير عمل اللجنة المديرة:	117
الفرع الثاني :الهياكل الإدارية والتقنية –شرطة المناجم–	117
أولا : التركيبة البشرية :	117
ثانيا :صلاحيات :	118
ثالثا : شروط التعيين و التصنيف والترقية :	119
أ:شروط التعيين :	119
ب:تصنيف:	119
ج: الترقية:	120
خلاصة الفصل الثاني	121
خاتمة	122
قائمة المراجع	126
الملاحق	